جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي

إعداد

جمال أحمد جميل نجم

إشراف

الدكتور: جمال حشاش

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين.

2008

أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي

إعداد

جمال أحمد جميل نجم

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 5 / 8 / 2008م ، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
- الدكتور: جمال حشاش	مشرفا ورئيساً	....
- الدكتور: شفيق عياش	ممتحناً خارجياً	....
- الدكتور: مروان القدومي	ممتحناً داخلياً	....

الإهداء

إلى معلم البشرية الأول محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم

إلى روح أُمي.. إلى والدي الفاضل.. لعلي أرد بعض الجميل إليهما إذ ربياني صغيرا

إلى زوجتي الغالية أم أنس وأبنائي شهد وأنس صانهم الله تعالى

إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم حفظهم الله تعالى

إلى أساتذتي في كلية الشريعة بجامعة النجاح الوطنية أدامهم الله تعالى

إلى كل من سار على سنة المصطفى يقتفي أثره إلى يوم الدين

أهدي هذا العمل المتواضع.

شكر وتقدير

الشكر لله تعالى أولاً وله الفضل والمنة، فقد أعانني على دراسة دينه والتفقه في شريعته.

أتقدم بشكري ثانياً لأستاذي الفاضل الدكتور جمال حشاش مشرفي على هذه الرسالة، وكذلك إلى جميع أساتذتي العلماء بجامعة النجاح الوطنية، وكذلك الأساتذة الذين تفضلوا بمناقشة هذه الرسالة،الأستاذ الدكتور شفيق عياش حفظه الله تعالى والأستاذ الدكتور مروان القدومي حفظه الله تعالى.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في إنجاز هذا العمل، وأخص بالذكر القائمين على مكتبة جامعة النجاح والجامعة العربية الأمريكية ومكتبة بلدية جنين ومكتبة المسجد الكبير في مدينة جنين.

كما أتقدم بالشكر لكل الأخوة الذين لم يدّخروا جهداً بالمساعدة وأخص بالذكر ابن أخي قسام مأمون والشيخ فريز نجم والشيخ يونس والأخوة محمد فريد وصهيب نجم وساجد نجم.

لكل من ذكروا التقدير والعرفان.

جمال نجم

إقرار

أنا الموقع/ة أدناه، مقدم/ة الرسالة التي تحمل العنوان: **أحكـــام الرســـل والســـفراء فـــي الفقـــه الإسلامي.**

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وان هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:	**اسم الطالب:**
Signature:	**التوقيع:**
Date:	**التاريخ:**

فهرس المحتويات

أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي

إعداد

جمال أحمد جميل نجم

إشراف

الدكتور: جمال حشاش

الملخص

لقد أولت الشريعة الإسلامية للدبلوماسية الإسلامية أهمية خاصة، حيث أوفد الرسولρ الرسل والسفراء إلى الدول الأخرى، واستقبل كذلك رسل الملوك وسفراءهم، ولقد أردت من خلال هذا البحث أن أقف على أهم الأحكام الشرعية المتعلقة بالرسل والسفراء، ومن خلال هذا البحث يتبين القارئ معنى الرسل والسفراء لغة واصطلاحا، ونبذة تاريخية عنهم، والأدلة على مشروعية عملهم، وعلاقة الرسل والسفراء بعقد الأمان، وصفاتهم وشروطهم، وطبيعة عملهم، وحقوقهم وواجباتهم. والشروط الواجب توافرها لإقامة علاقات دبلوماسية بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول. ثم يتناول هذا البحث البعثات الدبلوماسية الرسمية من وجهة نظر إسلامية، ومفهوم ونشأة البعثات الدبلوماسية الرسمية، ومراحل تطور الدبلوماسية عند المسلمين، وتعريف الدبلوماسية عند العلماء الغربيين والعرب. ثم تناول البحث حكم الإسلام في التمثيل الدبلوماسي الدائم، وتاريخ نشأة البعثات الدبلوماسية في الإسلام، و مراحل تطور التمثيل الدبلوماسي عند الغرب. وتم الحديث عن مهمة البعثات الدبلوماسية الرسمية، وعن تشكيل البعثة، وعن أقسامها، وعن مهام كل قسم منها.ثم تناول البحث الحصانة الدبلوماسية للبعثات الدبلوماسية الرسمية من حيث تعريف الحصانة لغة واصطلاحاً، وبيان الأدلة على مشروعية الحصانة، ثم عرض لمحة تاريخية عنها.ثم بينت فيه تعريف أمان الرسل في الفقه الإسلامي، و التأصيل الفقهي للحصانات الدبلوماسية، ثم المبررات الفلسفية للحصانات الدبلوماسية، وأخيرا بينت من خلال هذا البحث أنواع الحصانات بما تشمله من الحصانة الشخصية للأفراد، و الحصانة القضائية، و حصانة المؤسسات، أما الخاتمة فقد تضمنت أهم نتائج البحث، والتوصيات.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، بحمده تتم الصالحات، وبشكره تدوم النعم، أنعم علينا برسالة الإسلام العظيم، وأرسل لنا أعظم رسله، ليكون حجة على كل خلقه، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله، اصطفاه من بين خلقه، ليكون للعالمين نذيرا، فأدى الأمانة، وبلغ الرسالة، ونصح الأمة وكشف الغمة، فكان خير من بلغ رسالة، وأجلَّ من أدى أمانة، ورضي الله عن صحابة رسول الله، وآل بيته الغر الميامين، أعظم الناس إيمانا، وأكثرهم جهادا، فكانوا بحق، خير أمة أخرجت للناس.

إن الإسلام عقيدة وشريعة، نظام دين ودنيا، ينظم علاقة المسلم بربه، وبمجتمعه، وينظم حال الجماعة المسلمة بما يصلح حالها، ويضمن الإستقرار اللازم لقيام مجتمع آمن، يلتزم أفراده فيه بأمر ربهم، ويؤدي كل منهم وظيفته في هذه الحياة، بعيداً عن الإفساد والفساد والتدمير، محققا بذلك الغاية التي خلقه الله من أجلها، ألا وهي عبادة الله وحده، وعمارة هذه الأرض يقول سبحانه: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ }[(1)]،ويقول أيضا: {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ }[(2)].

لم تكتف الشريعة الغراء بتنظيم حياة المسلم مع أخيه المسلم فحسب، بل تعدت ذلك إلى علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم والشعوب، راسمة بذلك منهجاً عز نظيره في سموه الأخلاقي، هذا المنهج الذي سطرته آيات الكتاب العزيز، وسنة الحبيب المصطفى ρ، وسيرة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ومن سار على نهجهم من الخلفاء والأمراء والسلاطين المسلمين.. إنه قانون السماء، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، إنه القانون الذي لا يفرق بين الناس على أساس العرق أو اللون أو المكان، إنه النظام الذي ارتقى بالعلاقات بين الشعوب من

[(1)] سورة البقرة، آية30.

[(2)] سورة الأنعام، آية 165.

سيطرة البشر على البشر، ومن ظلم القوي للضعيف، ومن طغيـان المستبدين، إلـى رحابـة العبودية لله رب العلمين.

إن موضوع الرسل والسفراء، هو أحد أبرز مواضيع العلاقات الدولية، ولا أبالغ إذا قلت إنه صلب العلاقات الخارجية للدول، ذلك أن السفير الفذ المتقن لمهمته، يلقى من الإحترام والتقـدير ما يجعله يرسم خيوط التعاون، ويبني جسور الثقة، ويرسي قواعد السلم، ويبعد شبح الحـرب، مما يحقق السلم العالمي والذي هو مقصود الإسلام، إنها المهمة الأكثر دقة، والتي انتدب إليهـا المصطفى ρ من بين أصحابه الأكثر حكمة، والأوفر علما، والأقوى حجة، ومن اكتملت فـيهم صفات المُرسَل من حيث مخبرُه ومظهرُه.. إنَّ كلَّ هذا الإهتمام منه عليه الصلاة والسلام لدليل على أهمية عمل الرسل والسفراء.

مشكلة البحث:

إن مشكلة هذا البحث تكمن فيما يلي:-

قلة البحث في هذا المجال، وندرة المراجع التي تناولت هذا الموضوع من وجهـة النظـر الإسلامية،كانت أبرز ممشكلة في هذا البحث، بلإضافة إلى الإجابة على التساؤلات الآتية:-

هل عمل الرسل والسفراء من ابتكارات العصر الحديث؟، أم أنه قديم قدم حاجـة الجماعـة البشرية إليه؟، ما هو دور الإسلام والمسلمين في تطور هذه العلاقات؟، هل التمثيل الدبلوماسـي اليوم هو صورة مشابهة لما كان عليه الأمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعده من الخلفاء المسلمين؟، هل هناك علاقة بين أمان الرسل في الفقه الإسـلامي ومـا يعـرف حـديثاَ بالحصانة الدبلوماسية؟، وما هي علاقة أحكام أمان الرسـل والمسـتأمنين بمفهـوم الحصـانة الدبلوماسية؟، هل يجوز للمسلمين في هذا العصر أن يقيموا علاقات دبلوماسية دائمة مع غيرهم من الأمم والشعوب؟. كل هذه الأسئلة وغيرها مما له صلة، سأحاول الإجابة عليه من خلال هذه الدراسة إن شاء الله تعالى، والذي أسأله التوفيق والسداد.

أهمية البحث وسبب اختياره:

يزعم بعض الأدعياء أن علم العلاقات الدولية، وما يتعلق به من أحكام الرسل والسفراء، أو ما اصطلح على تسميته حديثا بالتمثيل الدبلوماسي، قد نشأ في بيئات بعيدة عن ثقافة المسلمين، وأن المسلمين لم يكن لهم دور في إقرار قواعد العمل الدبلوماسي الدولي.. إن مثل هذا الإدعاء لا يقوى على الصمود أمام سيل الأدلة من القرآن العظيم والسنة الغراء، وممارسة الخلفاء والحكام المسلمين عبر تاريخهم المديد وتدبيرهم لأمر العلاقات مع غيرهم من الأمم والشعوب والأحكام الشرعية المتعلقة بذلك.

فهذا البحث يسلط الضوء على دور الإسلام في إقرار قواعد العلاقات الدولية والقائمة على أساس التعاون والتعارف والتلاقي على ما يصلح حال البشرية ومآلها.

وقد اخترت الكتابة في هذا الموضوع لأسباب أهمها:-

1- قلة البحث في هذا المجال الهام، وعدم اعطائه الأهمية اللازمة، رغم وجود جهود سابقة لكنها غير كافية، فأردت من خلال هذا الجهد المتواضع أن أضيف جديدا لهذا العلم إن شاء الله.

2- ما يعانيه العالم الإسلامي من تفرق وضعف بسبب بعده عن المنهج الإسلامي القويم، ومن مظاهر هذا البعد عدم مراعاة الضوابط الشرعية _في كثير من الأحيان_ عند من يتم اختيارهم لتولي أعمال السفارة، رغم حساسية هذا العمل وعظيم تأثيره على الأمة.

3- إن مثل هذا الموضوع لا يطرح بشكل مباشر في الأماكن العامة، كالمساجد والندوات والمدارس وربما في بعض الجامعات، مما يولد _مع مرور الوقت_ جهلا أو نسيانا للأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الرسل والسفراء، وربما يكون هذا الجهد مذكرا بهذه الأحكام، ورافدا لمن أراد معرفة المزيد حول هذا الموضوع الهام.

الدراسات السابقة ومميزات هذا البحث عنها:

إن كتب الفقهاء القدماء قد تحدثت عن أحكام الرسل والسفراء بشكل مفصل، لكنها تناولت هذا الموضوع بأسلوب فقهي يناسب ذلك الزمان الذي عاش فيه مؤلفوها، وهذه الأحكام بحاجة إلى إعادة صياغة بأسلوب فقهي جديد يراعي اختلاف الزمان والتطور الكبير الذي طرأ على طبيعة العلاقات الدولية، وحتى يتناسب الخطاب الإسلامي في هذا المجال مع تطور أحكام هذه العلاقات بين الدول اليوم، وحتى نعطي الجواب الشرعي لكثير من هذه الأحكام التي نمت وترعرعت في دول الغرب بعيداً عن المقاييس الإسلامية، وهي اليوم تطبق في البلدان العربية والإسلامية.

ولعل أكثر الكتب الفقهية القديمة تخصصاً هو كتاب السير الكبير الذي وضعه تلميذ الإمام أبي حنيفة محمد بن الحسن ، وهو أكثر الكتب الفقهية تطرقاً لهذا الموضوع، وكذلك كتاب المبسوط للإمام السرخسي، وكتاب الخراج لأبي يوسف بالرغم من كونه أساساً في السياسة المالية، وغيرها من الكتب الفقهية القديمة، والتي تطرقت لهذا الموضوع وإن بصوررة أقل. وكان كتاب رسل الملوك ومن يصلح للرسالة وللسفارة، لأبي علي الحسين بن محمد المعروف بابن الفراء، مرجعاً هاماً لكل من سيكتب في هذا الباب، فقد تطرق لأهمية التركيز على اختيار الرسل والسفراء وتدريبهم والعناية بأمرهم.

أما حديثا، فقد تطرقت لهذا الموضوع الكتب المتخصصة في العلاقات الدولية، سواء تلك التي تناولت موضوع العلاقات الدولية من وجهة النظر الإسلامية، أم تلك التي تناولت الموضوع من وجهة نظر فقه القانون الدولي. وفيما يلي أذكر أهم تلك المؤلفات:

1- أحكام الذميين والمستأمنين، لعبد الكريم زيدان، لم يتحدث فيه إلا عن الوفاء بتأمين المحارب إذا دخل بلاد الإسلام بشكل مشروع، دون التطرق لموضوع الرسل والسفراء.

2-كتاب الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، لمحمد رأفت عثمان، تحدث فيه عن الوفاء بتأمين المحارب إذا دخل بلاد الإسلام بشكل مشروع، دون التطرق لموضوع الرسل والسفراء.

3-كتاب المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية، لمحمد صادق العفيفي، فقد بحث تحت عنوان السفارة والرسل، ضرورة احترام الرسل والسفراء والمبعوثين، وكذلك منحهم حرية العبادة وكان ذلك بشكل مختصر.

4-كتاب العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، لوهبة الزحيلي، تحدث فيه عن عقد الأمان، وما يتضمنه من إعطاء الرسل والسفراء لهذا الحق، كذلك تحدث عن الحصانة الشخصية والقضائية والمالية منهياً هذا الموضوع ببحث أثر الحرب في تعطيل التمثيل السياسي.

5-كتاب السياسة الخارجية للنبي الأكرم، لسعيد الجليلي، تحدث فيه عن القدرة الفائقة للنبي صلى الله عليه وسلم في تعاطيه مع الظروف الخارجية سواء ببعثه الرسل أو استقباله رسل البلاد الأخرى، متناولاً هذا الموضوع من الزاوية الفكرية والحركية لا من الجوانب الفقهية.

6-كتاب العلاقات الدولية في الإسلام، لمحمد أبي زهرة، تحدث فيه عن عقد الأمان، منهياً هذا الموضوع بحديث مختصر عن الممثلين السياسيين من حيث حصانتهم الشخصية والمالية والقضائية.

7-كتاب العلاقات الدولية في القرآن والسنة، لمحمد علي الحسن، تحدث فيه عن ضرورة وجود تمثيل سياسي، وقد سرد الأدلة على ذلك.

8-كتاب العلاقات الدولية في الإسلام، لمروان القدومي، تحدث فيه عن ضرورة إقامة علاقات دبلوماسية عبر الممثلين السياسيين، متحدثاً عن وضع الممثلين السياسيين في القانون الدولي الحديث، من حيث حصانتهم الشخصية والمالية والقضائية.

9- كتاب التأصيل الفقهي والقانوني للحصانات الدبلوماسية، لأحمد سالم باعمر، تحدث فيه عن الحصانة الدبلوماسية، من وجهة النظر الشرعية والقانونية، وهذا البحث من أكثر الأبحاث_فيما أعلم_إفادة في موضوع الحصانات، لكنه قد اقتصر عليها، ولم يتطرق للأحكام الأخرى.

10- كتاب العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، لسعيد عبد الله حارب المهيري، ركز في كتابه على الشروط الشرعية لاختيار السفير، وضرب الأمثلة على قدرة المسلمين عبر التاريخ الإسلامي على اختيارهم لسفرائهم، ثم تحدث باختصار عن الحصانات الدبلوماسية.

11- كتاب السفارات في الإسلام، للسفير محمد التابعي، استعرض فيه المؤلف الدبلوماسية الإسلامية، منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، مرورا بدبلوماسية الخلفاء الراشدين،وانتهاءً بالممارسات الدبلوماسية للخلفاء والحكام المسلمين اللاحقين، وتحدث عن الحصانات ولم يؤصل لها، ولم يتحدث عن العلاقة بين الأمان كمفهوم اسلامي وبين الحصانات كمصطلح حديث.

أما هذه الدراسة فهي تتناول موضوع الرسل والسفراء من زوايا متعددة، ومن خلالها أبين الحكم الشرعي لكل مفردات العمل الدبلوماسي ما استطعت إلى ذلك سبيلاً[1]، ليس هذا فحسب، بل وأربط الموضوع بما عليه أحكام القانون الدولي العام.

منهج البحث

سأتبع في بحثي المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث سأعرض لآراء الفقهاء والمذاهب بشكل واضح بعيداً عن التحيز لرأي أو لمذهب.

بعد ذلك سأعرض أدلة كل فريق وأناقشها وأبين الراجح منها معتمداً بذلك المنهج التحليلي، ومن ثم أربط بين الراجح من هذه المسائل وأحكام القانون الوضعي اليوم.

---

[1] لمعرفة المزيد عن موضوعات هذا لبحث انظر خطة البحث

إن صور التمثيل السياسي في تطور مستمر، وتتخذ أشكالا وأبعاداً بين الحين والآخر، فكان لزاماً علي كباحث أن استقصي كل الآراء محاولاً جهدي الإفادة منها، ثم أخرج بما أصل إليه بعد الإتكال على الله سبحانه.

أسلوب البحث:

1- الرجوع إلى المصادر الأصلية للموضوع وجمع مادة البحث من الكتب الفقهية المختلفة القديمة والحديثة.

2- اعتماد المعاجم اللغوية لتوضيح معاني المفردات والمفاهيم والمصطلحات.

3- بيان التعريفات والمصطلحات ذات الصلة.

4- عرض آراء العلماء المسلمين وعزوها إلى أصحابها ومناقشتها مع الترجيح.

5- عرض آراء بعض العلماء من غير المسلمين في بعض المواقع إتماماً للفائدة ومقارنتها برأي علماء المسلمين.

6- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

7- توثيق الأحاديث النبوية الشريفة، بذكر من أخرجها، ثم ذكر الكتاب والباب، ثم الجزء ثم الصفحة.

8- ذكر اسم المرجع كاملاً، واسم مؤلفه، ثم الجزء والصفحة، وذلك عند وروده أول مرَّة، مع ذكر دار النشر، ورقم الطبعة، وسنتها إن وجدت، فإن تكرر اسمه مرَّةً أخرى، اكتفيتُ بالإشارة إلى اسم الشهرة للمؤلف، واسم الكتاب مختصراً، والجزء والصفحة، دون الحاجة لتكرار المعلومات مرَّة أخرى، إلا إذا أخذت من طبعة مختلفة.

9- ترتيب المصادر المراجع حسب اسم الشهرة للمؤلف، مع مراعاة الترتيب الأبجدي للأسماء.

10- إفراد مسرد خاص لكل من الآيات والأحاديث والمراجع.

11- تسجيل أهم نتائج البحث والتوصيات في الخاتمة.

خطة البحث:

اشتمل بحثي هذا على مقدمة، وثلاثة فصول وخاتمة، كما يلي:

المقدمة، وقد تحدثت فيها عن مشكلة البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومميزات هذا البحث عنها، وعن منهجية البحث، وخطته.

الفصل الأول: الرسل والسفراء في الإسلام

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: حقيقة الرسل والسفراء

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بالرسل والسفراء

المبحث الثالث: حقوق السفراء وواجباتهم

أتحدث في هذا المبحث عن حقوق السفراء وواجباتهم.

المبحث الرابع: الشروط الواجب توافرها لإقامة علاقات سياسية بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول.

الفصل الثاني: البعثات الدبلوماسية الرسمية من وجهة نظر إسلامية

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم ونشأة البعثات الدبلوماسية الرسمية

المبحث الثاني: حكم الإسلام في التمثيل الدبلوماسي الدائم

المبحث الثالث: تاريخ نشأة البعثات الدبلوماسية الرسمية

المبحث الرابع: طبيعة عمل البعثات الدبلوماسية الرسمية

الفصل الثالث: الحصانة الدبلوماسية للبعثات الدبلوماسية الرسمية

وقد قسمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: حقيقة الحصانة الدبلوماسية

تحدثت في هذا المبحث عن تعريف الحصانة لغة واصطلاحاً، وعن العلاقة بين أمان الرسل في الفقه الإسلامي والحصانة الدبلوماسية.

المبحث الثاني: الأدلة الشرعية على الحصانة الدبلوماسية والتأصيل الفقهي لها

المبحث الثالث: المبررات الفلسفية لمنح الحصانات الدبلوماسية

تحدثت فيه عن الأسباب التي دعت الأمم والشعوب _ عبر التاريخ _ لمنح الحصانة والأمان لشخص الرسول أو السفير

المبحث الرابع: المبررات الفلسفية للحصانات الدبلوماسية

المبحث الخامس أنواع الحصانات

تحدثت فيه عن الحصانة الشخصية للأفراد، وعن الحصانة القضائية، وعن حصانة المؤسسات.

الخاتمة: وقد تضمنت أهم نتائج البحث، والتوصيات.

الفصل الأول

الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: حقيقة الرسل والسفراء

المطلب الأول: الرسول والسفير لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: نبذة تاريخية

المطلب الثالث: مشروعية عمل الرسل والسفراء

المطلب الرابع: علاقة الرسل والسفراء بعقد الأمان

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بالرسل والسفراء

المطلب الأول: شروطهم وصفاتهم

المطلب الثاني: القواعد التي يجب مراعاتها عند اختيار

المبحث الثالث: حقوق السفراء وواجباتهم

المطلب الأول: حقوق السفراء

المطلب الثاني: واجبات الرسل والسفراء

المبحث الرابع: الشروط الواجب توافرها لإقامة علاقات دبلوماسية بين الدولة الإسلامية والدول غير المسلمة

الفصل الأول

الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي

وفيه أربعة مباحث:-

المبحث الأول: حقيقة الرسل والسفراء

أتحدث في هذا المبحث عن معنى الرسول والسفير لغة واصطلاحاً،ثم أتحدث في استعراض تاريخي موجز لأهم محطّات عمل الرسل والسفراء، ومن ثم لا بد للحديث عن مشروعية عملهم من خلال استعراض الأدلة من القران الكريم والسنة الشريفة وأقوال الفقهاء، وأخيرا أتحدث عن علاقة الرسل والسفراء بعقد الأمان.

المطلب الأول: الرسول والسفير لغة واصطلاحاً:

لا بد أولاً من تحديد معنى " الرسول " و " السفير"، وما يدل عليه كل واحد من هذين اللفظين من معان مختلفة.

فالرسول لغة: من الإرسال وهو التسليط والتوجيه، جاء في البحر المحيط: " الإرسال: " التسليط والإطلاق والإحمال والتوجيه "[1]، وكأن الرسول يسلط ويوجه إلى من أرسل إليه لأداء مهمته وعمله. والسفير بالكسر: الرجل الظريف والعبقري الحاذق.

وفي لسان العرب: الرسول: الرسالة والمُرسَل، والرسول معناه في اللغة: الذي يتابع أخبار من بعثه، أخذاً من قولهم جاءت الإبل رسَلاً أي متتابعة، وقال أبو إسحاق النحوي في قوله عز وجل حكاية عن موسى وأخيه: {فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ }[2]، معناه أنا رسالة رب العالمين، أي ذوا رسالة رب العالمين[3].

---

[1] الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي: **القاموس المحيط**، ج4 ص384، عالم الكتب، بيروت

[2] سورة الشعراء، آية 16

[3] ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن كرم ج4 / ص370 الطبعة الأولى، 1410 هـ، انظر: **أساس البلاغة**، ص298

أما السفير لغة: فهو الرسول المصلح بين القوم، والجمع سفراء، وقد سَفَرَ بينهم يسفر سفراً وسِفَارة وسَفارةً: إصلاح، وفي حديث علي أنه قال لعثمان: "أن الناس استسفروني بينك وبينهم"، أي جعلوني سفيراً وهو الرسول المصلح بين القوم، يقال: سَفَرتُ بين القوم أي سعيت بينهم في الإصلاح[1].

أما السفير في الاصطلاح الحديث، فقد عرفه كثير من رجال العلم السياسي وعلماء القانون الدولي تعريفات تدور على أن السفير: " هو أعلى مراتب السلك الدبلوماسي، وهو رئيس بعثة سياسية تعرف بالسفارة " [2].

والسفير هو الشخص صاحب المرتبة الأعلى في التمثيل الدبلوماسي، يقوم بتمثيل رئيس الدولة ذات السيادة لدى بلاط دولة أخرى أو في عاصمتها، ويخضع لسلطانه سائر أفراد البعثة الدبلوماسية والموظفون في السفارة[3].

والسفير بهذا المعنى هو الرسول الذي تبعثه إحدى الدول لتحقيق أي غرض دبلوماسي، فيسعى لإنجازه، عن طريق قيامه بإجراء المباحثات والمفاوضات، وغيرها من الأساليب الدبلوماسية مع ممثلي الدولة الموفد إليها[4]

فالسفير إذن هو الشخص الذي يقوم بمهمة من دولة إلى دولة أخرى ممثلاً الدولة المُرسلة، ومعتمداً لدى الدولة المستقبلة.

أما الرسول اصطلاحاً: تختلف معاني الرسول بحسب العمل الذي يقوم به، فربما كان صاحب رسالة سماوية، كالأنبياء والرسل عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم، وربما كان رسولاً لعقد صفقة تجارية، وهو الوسيط التجاري، وربما كان في مهمة خاصة بين دولتين أو ملكين.

---

[1] المرجع السابق ج4 ص370

[2] عطية الله ، أحمد، **القاموس السياسي**، ص 644، دار النهضة العربية، القاهرة،ط4، 1980م

[3] الكيالي، عبد الوهاب وآخرون، **الموسوعة السياسية**، ج3، ص206–207، مؤسسة الرسالة– بيروت

[4] انظر البدوي، إسماعيل، **اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة**، ص210، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1993،1م

ومرادي من لفظ الرسول هنا: هو ذلك الشخص الذي يقوم بمهمة من دولة إلى أخرى، أو مـــن ملك إلى ملك آخر، وهو المعنى نفسه الذي تحمله كلمة سفير.

قال القلقشندي: السفير هو الرسول المصلح بين القوم[1] فلا فرق اصطلاحا بـــين الرســـول والسفير، فهما مصطلحان يحملان نفس الدلالة.

بعد هذا العرض لمفهوم الرسل والسفراء لا بد للحديث عن نبذة تاريخية عـــنهم فـــي هـــذا المطلب من المبحث الأول.

المطلب الثاني: نبذة تاريخية

إن دراسة التاريخ المتعلق بإرسال الرسل والسفراء، تبين أنه قديم قـــدم الشـــعوب ذاتهـــا، فالإنسان لا يستطيع أن يعيش بمعزل عن أبناء جنسه وإن اختلفت أقطاره وتباعدت. إنني أجـــد ذلك جلياً من خلال هذا العرض الموجز لتطور حاجات الجماعات الإنسانية في ســـعيها الـــدائم لتنظيم العلاقات فيما بينها.

1- مصر القديمة: إن الناظر في النقوش المصرية القديمة يجد إشارات تدل علـــى جيـــران مصر على حدودها الشرقية والجنوبية والغربية، وإن ثمة علاقات بين مصـــر وجيرانهـــا مـــن الليبيين والنوبيين والآسيويين[2].

وقد امتدت العلاقات الدولية بين الغرب والشرق. منذ العصور القديمة، فقد قامت علاقـــات سياسية بين مصر وبلاد اليونان وبين اليونان وبلاد فارس.

2- العصر الروماني: حين أفلت القوة اليونانية وورثتها روما حرصت هي الأخرى علـــى أن تقيم علاقات مع جيرانها إما عن طريق الغلبة والقهر السياسي أو عن طريق السلم والتعاون،

---

[1] القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، ج6، ص15، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، دون طبعة، دون تاريخ نشر

[2] النبراوي، فتحية، **تطور العلاقات السياسية الدولية**، ص16،مطبعة مصنع اسكندرية للكراس، القاهرة، بـــدون طبعـــة، 1984م

وقد كانت روما وهي ترث الأراضي التي انتشرت فيها الحضارة المتأغرقة حاولت أن تقيم علاقات متنوعة، وهي على كل حال تتخذ شكلاً من أشكال العلاقات الدولية، تبادلت فيها الدول المبعوثين والسفراء، وتبادل الملوك الهدايا، كما كانت تقوم أنواع من المصاهرات بين تلك الدول مما كان يوثق العلاقات فيما بينها[1].

3- عصر المسيحية: كانت القارة الأوروبية عندما انتشرت المسيحية فيها منقسمة على نفسها تتكون من إمارات وممالك وإقطاعيات متناحرة، ومع أن المسيحية جاءت بالسلام على الأرض، وبالدعوة إلى المحبة والمساواة بين جميع الناس دون تفريق أو تمييز، فإن الدول الأوروبية التي اعتنقت المسيحية لم تتوقف عن الحروب الدموية، ولعل فترة الوئام الوحيدة التي سادة العلاقات بين هذه الدول هي تلك التي أعقبت ظهور الإسلام، الذي هدد المسيحية بانتزاع سيادة العالم القديم منها[2] وعلى أي حال كان للكنيسة دور في تنمية العلاقات الدولية، ومن الأساليب التي لجأت إليها الكنيسة لتعميم فكرة السلام ما يلي:

1. السلام الإلهي، والغرض منه حماية رجال الدين من الأمراء والعسكريين وإلا فالحرمان واللعنة.

2. الهدنة الإلهية، أو هدنة الرب: وكانت تقضي بتخصيص فترات في السنة تحرم فيها القتال تحريماً باتاً.

3. التحكيم البابوي: وكان يرمي إلى تحكيم البابا في المنازعات التي تقع بين الملوك والأمراء المسيحيين[3].

4- الرسل والسفراء في الإسلام: وعند ظهور الإسلام اكتسبت العلاقات الدولية عامة، وأعمال الرسل والسفراء خاصة بعداً جديداً، حين أراد الرسول ρ أن ينشر الإسلام إلى خارج الجزيرة العربية، ومن ثم كانت المراسلة القائمة بين الدولة الإسلامية بزعامة النبي عليه الصلاة

---

(1) النبراوي، فتحية، **تطور العلاقات السياسية الدولية**، ص23

(2) المرجع السابق، ص28

(3) حمد: إبراهيم حمد محمد. **تاريخ ونظريات العلاقات الدولية**، ص57، ط1، 1990 م

والسلام والملوك والأمراء وشيوخ القبائل، من خلال هذه الرسائل تتضح المعالم والمبادئ الأساسية للعلاقات الدولية الإسلامية[1].

إن المد الإسلامي الجديد قد غير شكل الخريطة السياسية للشرق مما كان له تأثير كبير في إعادة تشكيل صورة العلاقات الدولية التي عرفها العالم القديم.

إن ظهور الإسلام لم يكن مجرد حلقة من حلقات تطور العلاقات الدولية بل كان عاملاً أساسياً في تحديد مفهوم العلاقات الدولية في العصور الوسطى، وذلك أن العالم القديم قد تبددت معالمه، وزالت الإمبراطوريات القديمة التي تحكمت في سير العلاقات الدولية سلماً وحرباً[2].

إن أساس العلاقة بين الدولة الإسلامية (دار الإسلام) وغيرها من الدول التي اصطلح على تسميتها بدار الحرب تقوم على السلم[1]، فالباعث على الحرب في الإسلام ليس هو فرض الإسلام ديناً على المخالفين، ولا فرض نظامه الاجتماعي، بل هو دفع الاعتداء، فالأصل في العلاقة هو السلم حتى يقع العدوان، فإن كان العدوان فإن الجهاد يكون أمراً لا بد منه رداً لشر بمثله، ولتحمى الفضيلة نفسها من الرذيلة[3].

5- الرسل والسفراء في العصر الحديث: إن أعمال الرسل والسفراء أو ما اصطلح على تسميته حديثا بالتمثيل الدبلوماسي قد بدأ منذ القرن السابع عشر، فمعاهدة وستفاليا سنة 1678 م التي أبرمت عقب حرب الثلاثين سنة بين دول أوروبا جميعاً هي التي حلت السفارات المستديمة محل نظام السفارات المؤقتة الذي كان متبعاً قبل ذلك الحين، فهو إذن من مستحدثات العصور الحديثة، وقد أصبح له اليوم كامل الأهمية، وقد اعتبر من الحقوق الطبيعية لكل دولة ذات سيادة، وبلغ من أهمية التمثيل الدبلوماسي أن اتجهت هيئة الأمم إلى تجميع قواعده، لأن

---

(1) النبراوي: فتحية: **تطور العلاقات السياسية والدولية**، ص28

(2) المرجع السابق ص 28

(3) هذا ما قال به كثير من العلماء المعاصرين مخالفين رأي جمهور الفقهاء القائل إن أصل العلاقة بين دولة الإسلام وغيرها هو الحرب

(4) أبو زهرة، **نظرية الحرب في الإسلام**. ص17، 1961 م

تبادل المبعوثين السياسيين بين دولتين أصبح دليلاً على حسن العلاقات بينهما وضــماناً للســلم، واستدعاؤهم معناه سوء هذه العلاقات ونذير الحرب[1].

المطلب الثالث: مشروعية عمل الرسل والسفراء

تبين في المطلب السابق من هذا المبحث أن الرسل والسفراء كــان لهــم دور مهــم عبــر العصور، وكلما تطورت البشرية وتكرس مفهوم الدولة، كانت الحاجــة إلــى تبــادل الرســل والسفراء أكثر أهمية، ولا شك أن ظهور الإسلام كان في فترة قد زادت فيها الحاجة للتواصــل بين الكيانات السياسية الموجودة، وحاجة الإسلام إلى ذلك كانت أشــد وألــح، ذلــك أن الــدين الإسلامي كان دعوة للناس كافة، فاقتضى ذلك تبليغه للناس أينما وجدوا وفي أي اتجاه كان فــي مقدرة المبلغين الوصول إليه. أما الأدلة على ما قلت فهي كما يلي:

الأدلة من القرآن الكريم:

1. قال تعالى مخاطباً نبيه ρ: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً}"[2] ومن المعلــوم أنه عليه الصلاة والسلام لا يستطيع أن يبلغ رسالة ربه مباشرة لكل أمة ولكل قوم فاقتضـــى أن يبعث رسلاً وسفراءً يوصلون تعاليم ربه لكل خلقه.

2. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ }[3] ولا يخفى أن عمل الرسل والسفراء يندرج تحت مفهوم التعارف فإن مهمتهم الإصلاح وتمتين العلاقات بين الشعوب.

---

[1] أبو هيف: **القانون الدولي العام**، ص 407

[2] سورة سبأ، آية 28

[3] سورة الحجرات، آية 13

وأما الأدلة من سنته عليه الصلاة والسلام فقد استفاضت واشتهرت؛ فما أن انتهى عليه الصلاة والسلام من صلح الحديبية حتى بدأ بإرسال الرسل إلى ملوك وحكام زمانه، وإرسال مع كل رسول كتاباً يدعو فيه إلى الإسلام[1].

1. فبعث دحية بن خليفة الكلبي[2] إلى قيصر ملك الروم.

2. وأرسل عبد الله بن حذافه السهمي[3] إلى كسرى ملك فارس.

3. وبعث عمر بن أمية الضمري[4] إلى كسرى ملك فارس.

4. وأرسل حاطب بن أبي بلتعة[5] إلى المقوقس، ملك الإسكندرية.

5. وبعث عمرو بن العاص السهمي[6] إلى جيفر وعياد ابني الحلندي الأزديين، ملكي عمان.

---

[1] ابن هشام، أبو محمد بن عبد الملك بن هشام المعامري، **السيرة النبوية**، ج4 ص175 تحقيق محمد بيومي، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، 1995 م

[2] هو دحية بن خليفة بن مروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس بن عوف الكلبي، صحابي جليل مشهور، أول مشاهده الخندق وقيل أحد، ولم يشهد بدراً، وكان يضرب به المثل بحسن الصورة، وكان جبريل عليه السلام ينزل على صورته، روى ذلك النسائي بإسناد صحيح، بعثه رسول الله ρ رسولاً إلى قيصر بحمص، أول سنة سبع وآخر سنة ست. (ابن حجر شهاب الدين بن فضل أحمد بن علي العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، 3 / 191، مكتبة الكيان الأزهرية، ط1، 1390 هـ – 1970 م، **وبذيلة الإستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر تحقيق طه محمد الزّيني.

[3] هو عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي، أبو حذافة أو أبو حذيفة، من السابقين الأولين، يقال بأنه شهد بدراً، أسره الروم في خلافة عمر، وأذاقوه ألوان العذاب حتى يتنصر فلم يجزع حتى أذن الله بفكاك أسره. (أنظر المرجع السابق 6 / 56)

[4] هو عمر بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس بن ناشرة بن كعب بن جدي بن ضمرة الضمري، أبو أمية، صحابي مشهور وله أحاديث، قال ابن سعد: أسلم حين انصرف المسلمون من أحد وكان شجاعاً، وكان أول مشاهده بئر معونة، بعثه النبي ρ إلى النجاشي، وكان من أكثر رجال العرب جرأة وخبرة، مات قبل الستين من عمره. (المصدر السابق 7 / 85)

[5] صحابي جليل، شهد بدراً والحديبية، قال المزرباني في **معجم الشعراء**، كان أحد فرسان قريش في الجاهلية وشعرائها، توفي سنة ثلاثين هـ في خلافة عثمان وله خمس وستون سنة. المصدر السابق، 1/ 192

[6] هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد ابن سهم السهمي، أمير مصر يكنى أبا عبد الله، وأبا محمد كان الشعبي يقول: دهاة العرب في الإسلام أربع فعد منهم عمراً، وقال: فأما عمرو فللمعضلات، روى عن رسول الله ρ أحاديث، تولى إمارة مصر والشام وعمان، توفي سنة ثلاث وأربعين للهجرة (المصدر السابق 7 / 124)

6. وبعث سليط بن عمرو[1] أحد بني عامر بن لؤي، إلى تمامة بن أثال وهوذة بن علي الحنفيين، ملكي اليمن.

7. وبعث شجاع بن وهب الأسدي[2] إلى الحارث بن أبي شمر الغساني، ملك تخوم اليمن.

فها هو النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الرسل والسفراء إلى ملوك وحكام زمانه، معطياً القدوة الحسنة لمن يأتي من بعده من الملوك والحكام المسلمين، وهو بذلك يرسم منهجا أصيلا عنوانه عالمية هذا الدين، وأنه للناس كافة مهما اختلفت لغاتهم وتعددت أقطارهم وتباعدت، وهذه العالمية لا تتحقق دون التواصل مع الأمم الأخرى، وما إرسال الرسل والسفراء إلا ترجمة لهذا المنهج القويم.

المطلب الرابع: علاقة الرسل والسفراء بعقد الأمان

الأصل في عقد الأمان قوله تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ }[3] وفي هذه الآية نداء من الله جل شأنه إلى نبيه عليه الصلاة والسلام، باستجابته لمن يطلب منه الأمان، وذلك حتى يسمع كلام الله، فتقيم عليه الحجة وهو آمن مستمر الأمان حتى يرجع إلى بلاده وداره ومأمنه[4].

فالأمان مبدأ عظيم من مبادئ وقواعد السلم في الإسلام، وذلك أن هذا الدين يسعى إلى توصيل الخير للعالم أجمع، فرسالة الإسلام كما أرادها الله تعالى للناس كافة، فلا يترك المسلم فرصه إلا وقام بهذه الفريضة فكان الأمان فرصة سانحة لتبليغ دعوة الله تعالى.

---

[1] سليط بن عمرو بن مالك بن حسل العامري، أرسله النبي ρ إلى هوذة بن علي. (المصدر السابق 5 / 34)

[2] هو شجاع بن وهب، ويقال ابن أبي وهب، بن ربيعة الأسدي بن صهيب بن مالك بن كثير بن غنم بن دوران بن أشد بن خزيمة الأسدي، من السابقين الأولين، كان ممن هاجر إلى الحبشة، وشهد بدراً، بعثه النبي ρ إلى المنذر بن الحرث الغساني وإلى جبلة، استشهد باليمامة. (المصدر السابق 5 / 50)

[3] سورة التوبة: آية 6

[4] ابن كثير، عماد الدين أبو الضرار إسماعيل، **تفسير ابن كثير**، ج2 ص 128، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، ط7، دار القرآن الكريم – بيروت، 1981م

يقول الإمام ابن القيم: " المستأمن هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها وهؤلاء أربعة أقسام: رسل وتجار، ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاؤوا دخلوا وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها، وحكم هؤلاء ألا يهجروا ولا يقاتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن، فمن دخل فيه فذلك وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحقه به"[1].

فالرسول والسفير يدخلان بلاد الإسلام، ليبلغا ما أرسلا به من قبل الدولة التي قدما منهـا، فإذا وصل الرسول أو السفير بلاد المسلمين فهو في أمـان المسلمين، لا يتأتى له إمضاء مهمته وإلا وهو داخل في أمان المسلمين، فالأمان لازم وحتمي لإنجاح مهمته، ومن هنا كانت العلاقـة بين الرسل والسفراء وعقد الأمان.

وكذلك تبرز علاقة الرسل والسفراء بعقد الأمان بما يشمله موضوع الأمـان أو مقتضـى الأمان.

ومقتضى الأمان أن يتعهد المؤمن فرداً أو حاكماً بتوفير الأمن والطمأنينة لشخص أو أكثـر ولو لأهل بلدة أو حصن أو إقليم، أو قطر، لأن لفظ الأمان يدل على ذلك.

ومقتضى الأمان هذا يقابله بالقانون الدولي ما يسمى بحق الأجنبي في حماية شخصه وماله، فللأجانب حق مقرر بالتمتع بحماية الدولة المقيمين على إقليمها، وعلى الدولة أن تحميـهم مـن الإعتداء، وأن تدفع عنهم الأذى، وأن تعاقب المعتدي، وأن ترعى المعتدى عليه[2].

إن موضوع الأمان أو مقتضاه هو ثبوت الأمان لغير المسلمين، لأن الأمان عاصـم لحيـاة المستأمن وماله وأسرته بدون شروط عند الحنفية والحنابلة[3] واشترط الشافعية أن يكون الأمان

---

[1] ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **أحكام أهل الذمة**، ج2 / 476، دار العلـم للملايـين بيـروت – لبنان، ط2، 1983 م

[2] سلطان: حامد، **القانون الدولي العام** 396

[3] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمـد المقدسـي، **المغنـي**، 8 / 396، دار المنـار، ط3، 1367 هـ. والمرداوي أبو الحسين علي بن سلمان المقدسي، **تصحيح الفروع** 3 / 629، مطبعة المنار 1339 هـ. والبهـوني منصور بن إدريس، **كشاف القناع على متن الإقناع** 3 / 85، مطبعة أنصار السنة 1366 هـ.وأبو يوسف الخراج، 188. والكمال بن المهام، **فتح القدير شرح الهداية** للميرغناني 4 / 353، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة.

من الإمام خاصة[1] فإن كان من غير الإمام فالأمان يشمل مال المستأمن الذي يحتاج إليه، وأما ما لا يحتاج إليه وأسرته فلا بد فيها من اشتراط دخولها في الأمان. أما المالكيــة فقــد أطلقــوا اعتبار الشرط في كل ما يراد بالأمان[2] أي لا بد وأن يذكر المستأمن كل ما يريد دخولــه فــي الأمان، سواء أكان مالاً أو أهلاً.

ويرى الدكتور الزحيلي أن مقتضى الأمان يحدده العرف والعادة بحسب كل زمان ومكــان، ومن المنطقي أن يسري الأمان في المال والأهل للحاجة إليهما، وإلا لم يكن للأمان معنى. وأما التزام المستأمن بتحمل مسؤولية فعله، فإنه تحتمه ضرورة منع الإخلال بالنظام العــام للأمــة، ودفع الضرر عن حقوق الأفراد.

وفي القانون الدولي العام نجد مثيلاً لما تقرر في مقتضى الأمان بالنسبة لحمايــة شــخص المستأمن وأهله. نصت المادة (32) من اتفاقية لاهاي الرابعة على أنه إذا قبــل قائــدُ الجــيش مفاوضَ الخصم ترتب على ذلك اعتبار ذاته مصونةً، وتمتع بالحصانة كل من يصحبه.

---

[1] الشافعي، **الأم** 4 / 191، الشربيني: محمد الخطيب، **مغني المحتاج شرح المنهاج** 4 / 238، ط3، دار المنار 367 هـ

[2] ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي، **القوانين الفقهية** 154، بدون طبعة، بدون تاريخ

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بالرسل والسفراء

قديماً وحديثاً كان للرسل والسفراء الدور المهم في توصيل رسالة الأمة التي يمثلونها للأمم الأخرى، فقد اهتمت الدول بهم قديماً وحديثاً، فالرسول أو السفير يعكس صورة شعبه أينما رحل وحيث توجه، وفي هذا المبحث سأتناول – إن شاء الله – الأحكام الشرعية المتعلقة بهم بثلاثة مطالب؛ أتحدث في المطلب الأول عن الشروط والصفات الواجب توفرها بشخص الرسول أو السفير، وفي الثاني أتحدث عن طريقة عملهم، وفي الثالث عن حقوقهم وواجباتهم.

المطلب الأول: شروطهم وصفاتهم وطرق اختيارهم

لقد سبق المسلمون غيرهم في وضع قواعد وضوابط اختيار الرسل والسفراء والمبعوثين، وما زال هذا النظام متبعاً إلى العصر الحاضر، حيث ما زالت كثير من الدول تأخذ بهذا النظام – ولو جزئياً – في اختيارها لسفرائها ومبعوثيها.

وإذا كان المسلمون سباقين في وضع هذه القواعد والضوابط فلم يكونوا الأوائل في اعتبار هذه الشروط، فقد جاء في وصايا الفيلسوف الهندي ــ مانو ــ:" يجب أن يختار السفير من بين العارفين تماماً بكل القواعد بحيث يستطيع أن يفهم حقائق الأشخاص من هيئتهم ومنظرهم وحركاتهم، وأن يكون نقي الصفات غير قابل للفساد، نشيطاً رفيع النسب"[(1)].

المطلب الثاني: طرق اختيار الرسل والسفراء

وقد اتبع المسلمون طريقتين لاختيار الرسل والسفراء:

الطريقة الأولى: اختيار الرسل والسفراء والمبعوثين من أهل المكانة والنسب وممن يتصفون بالذكاء والفطنة، والقدرة على أداء المهمة التي انطيت بهم على أكمل وجه و في أحسن صورة.

---

(1) فودة: عز الدين، **النظم الدبلوماسية** ص90، دار الفكر العربي – القاهرة 1961 م – 1391 هـ

لقد كان رسول الله ρ القدوة الحسنة في اختياره لرسله وسفرائه، فقد كـان عليـه الصـلاة والسلام يختارهم من بين الصحابة الكرام الذين شهد لهم بالمكانة والمعرفـة والـذكاء، فكـان اختياره عليه الصلاة والسلام لبعض الصحابة دليلاً ثاقباً على هذا التوجه، فقد أرسل دحية بـن خليفة الكلبي إلى قيصر الروم، وعبد الله بن حذاقة السهمي إلى كسرى فارس، وحاطب بن بلتعة إلى المقوقس بمصر، وأرسل عمرو بن العاص إلى جيفر وعبد ابني الجلندي، وعمرو بن أميـة الضمري إلى النجاشي[1].

وهؤلاء الصحابة كان لهم من النباهة والحصافة ما سارت بذكره الركبان، ومـن البراعـة وحسن التصرف ما ذاع واشتهر.

يقول ابن الفراء في من يتم اختيارهم للسفارة " ليكن من أهل الشرف والبيوتـات، ذا همَّـةٍ عالية، فإنه لا بد من مقتفٍ آثار أوليته، محبٌ لمناقبها مساوٍ لأهله فيها "[2] أي أن يكون ذا نسب رفيع وبيت نقي، قد عرف أهله بالفضل والصلاح وبُعدهم عن كل ما يُشين، فإن كان كذلك فـلا بدّ من أن يتأسّى بهم، ويقلّد أصحاب الشأن منهم.

الطريقة الثانية: وهي للمبتدئين في هذا الميدان خاصة، وذلك بتدريب المرشحين لهذا الميدان وتعليمهم أصول المهمة وممارسات القيام بها، ثم يعقد امتحان لهم؛ فمن يوفق بالنجاح وتظهـر عليه علامات الفلاح، فإنه لا بد معتمد من قبل من تولى تدريبه ومن ثم اختياره، وكان الأجـدر في الإطلاع بهذا العمل الخطير، ألا وهو تولي أعمال السفارة.

ثم تطور نظام اختيار السفراء من خلال " ديوان الإنشاء " الذي يشبه في عصرنا الحاضـر وزارة الخارجية من حيث أعداد السفراء وتدريبهم وإرسالهم. يقول ابن الفـراء " يجـب علـى السائس أن يجتهد في تجهيزه لهذا العمل – أي السفارة – من يصلح له، ويستقلُّ به ويجريه على وجه، ولأن أي تقصير يقع منه سيعرض أمر السلطان لوقـوع الخلـل والإنتشـار فيـه "[3].

---

[1] ابن هشام، **السيرة النبوية**، 4 / 175

[2] ابن الفراء، أبو علي الحسين بن محمد، **رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة**، ص34، تحقيـق صـلاح الـدين المنجد، دار الكتب الجديدة، بيروت ط2(1392 هـ – 1972 م)

[3] المصدر السابق، ص35

فمسؤولية اختيار السفير وتدريبه تقع على الإمام، لأنه الناطق باسمه، الممثل لشخصه، فإن قصر في أدائه لمهمته فإنه سيسيء إلى من أرسله، وربما أفسد عليه مآربه.

يقول الماوردي:" على الملك أن يتفقد أمر رسله إلى العدو، فلا يرسل إلا من رضي أن يكون صورته الممثلة عند عدوه، ولسانه الناطق بحضرته، فلا يختار لرسالته إلا رائع المنظر كامل المخبر، صحيح العقل، حاضر البديهة ذكي الفطنة، فصيح اللهجة، جيد العبارة، ظاهر النصيحة، موثوقاً بدينه وأمانته، مجرباً حسن الإستماع والتأدية، كتوماً للأسرار، عفيفاً عن الأطماع غير منهمك في الفواحش والسكر والشرب، فإنه في كل هذه الخلال عوائد يعود نفعها على الملك والمملكة إذا وجدت في الرسول، وفي انحدارها ضررٌ عليهما "[1].

وقال عمرو بن العاص τ:" ثلاثة دالة على صاحبها الرسول على المرسل، والهدية على المهدي، والكتاب على الكاتب "[2].

وكان عبد الملك بن مروان إذا ولى رجلاً بريداً، سأل عن صدقه وعفته وأمانته حيث قال:" إنَّ كذبه يشكك في صدقه، وشرُّه يحمل على كتمان الحق، وعجلته تهجم به على ما يندمه ويؤثمه "[3].

من يقرأ تاريخ المسلمين يجد اهتماما كبيراً باختيار السفراء؛ وذلك أن السفير عند المسلمين ليس فقط ممثلاً سياسياً لدولته أو لمملكته، بل هو ممثل للإسلام قبل كل شيء، وصحيح أن الرسول أو السفير يفوض لأداء مهمة سياسية، لكنه في الوقت نفسه صاحب دعوة مأمور بتبليغها بأحسن الوجوه وأنبل الطرق، ولا شك في أن شخصية السفير الناطقة بحاله وأمانته وخلقه وتقواه هي بحد ذاتها عامل أساسي في انتشار هذا الدين.

---

[1] الماوردي: **نصيحة الملوك**، ص276

[2] ابن عبد البر، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **بهجة المجالس** 1 / 278، تحقيق محمد مرسي الخولي وعبد القادر القط، دار الكتاب العربي – بيروت.

[3] الثعالبي، ابو منصور عبد الملك بن محمد بن اسماعيل، **الأمثال (الفرائد والقلائد)** ص228، دار الكتب العربية، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1387 هـ – 1967 م

المطلب الثالث: القواعد التي يجب مراعاتها عند اختيار الرسول أو السفير

بعد هذا العرض للطريقتين التي كان يتم اختيار الرسل والسفراء المسلمين بناءً عليها لا بد أن نحدد بعض الصفات والقواعد التي وضعها المسلمون لإختبار سفراء الدولة الإسلامية ومن هذه القواعد والصفات ما يلي:

1) الإسلام:

الإسلام هو الرسالة الخالدة التي ارتضاها الله تعالى للناس، واعتبار الرسول أو السفير مسلماً كان مما ناقشه الفقهاء، ذلك أن الرسول أو السفير عندما يقوم بمهمته نيابة عن الخليفة أو الحاكم المسلم، والخليفة أو الحاكم بدوره ينوب عن الأمة المسلمة، فالرسول أو السفير يعقد المعاهدات ويفاوض ويحاور نيابة عن الإمام، وهو يقوم بأعمال تنفيذية تشبه وزارة التنفيذ كما سماها فقهاء السياسة الشرعية.

يقول الإمام الماوردي:" الوزارة على ضربين: وزارة تفويض، ووزارة تنفيذ. فأما وزارة التفويض: فهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضاءها على اجتهاده.

وأما وزارة التنفيذ، فحكمها أضعف وشروطها أقل، لأن النظر فيها مقصور على رأيه وتدبيره وهذا وسط بينه وبين الرعايا والولاة، يؤدي عنه وينفذ عنه ما ذكر، ويمضي ما حكم فإن شورك في الرأي كان باسم الوزارة أمضى، وإن لم يشارك كان باسم الواسطة والسفارة أشبه "[1].

من خلال هذا العرض للإمام الماوردي يتبين أن السفير يقوم بتنفيذ ما يوكله به الإمام، وهذا مدعاة أن يطلع هذا السفير على أسرار الدولة المسلمة وخاصة أمرها، ليس هذا فحسب، بل ربما تكون له ولاية على غيره خاصه إذا كان رئيس بعثه، أو سفيراً دائماً، فهو له ولاية على

---

[1] الماوردي، **الأحكام السلطانية** ص27

طاقم البعثة أو السفارة، وهو بالضرورة مطلع على أسرار الدولة المسلمة، وإن كان رئيس بعثة أو سفيراً دائماً، فإنه سيلي أمر من معه من المسلمين.

وقد اختلف الفقهاء المسلمون في جواز تولية غير المسلمين وزارة التنفيذ أو أي منصب فيه ولاية على المسلمين أو بعضهم على رأيين:

الرأي الأول:

وهو رأي جمهور الفقهاء حيث ذهبوا إلى عدم جواز تولية غير المسلمين لوزارة التنفيذ أو أي منصب أو ولاية أو أي أمر من أمور الدولة المسلمة فيه سلطة أو ولاية أو إطلاع على شؤون الدولة الإسلامية الخاصة. وممن أشار بهذا الجصاص[1] من الحنفية،

والقرطبي[2] من المالكية، وابن قيم الجوزية[3]، وابن مفلح[4] من الحنابلة.

وقد استدلوا بأدلة كثيرة منها:

1. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاء مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ}[5].

تكاد تنعقد كلمة المفسرين على عدم جواز اتخاذ غير المسلمين بطانة وأعواناً، وذلك لإجتماعهم على إضمار البغضاء والعداوة للمسلمين. يقول القرطبي: " نهى الله عز وجل بهذه

---

[1] انظر الجصاص، أبو بكر الرازي، **أحكام القرآن**، ج 2، ص 36 – 37 ، دار الكتاب العربي – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ

[2] القرطبي، أبو عبد اله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**،ج 4، ص 178- 180

[3] ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، ص 208

[4] ابن مفلح، شمس الدين محمد، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، ج 2، ص 465 وما بعده، توزيع ادارة البحوث العلمية – الرياض، بدون طبعة، 1977 م

[5] آل عمران: 118

الآية أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء دخلاء وولجاء يفاوضونهم في الآراء ويسندون إليهم أمورهم... ويضيف القرطبي: وقد انقلبت الأحوال في هذا الزمان باتخاذ أهل الكتاب كتبة وأمناء وتسودوا بذلك"[1].

يقول ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية:" لا تتخذوا أولياء وأصدقاء لأنفسكم من دونكم، أي من دون أهل ملتكم ودينكم يعني غير المسلمين "[2].

قال ابن كثير:" لا تتخذوا بطانة من دونكم أي من غيركم من أهل الأديان "[3].

2. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ }[4]

أجمع المفسرون على رأي واحد، ألا وهو عدم اتخاذ اليهود والنصارى أولياء، يستعين المسلم بهم ويسلم أمره إليهم. يقول الزمخشري:" لا تتخذوهم أولياء تنصرونهم وتستنصرونهم وتؤاخونهم وتصافونهم وتعاشرونهم معاشرة المؤمنين. ثم علل النهي بقوله:(بعضهم أولياء بعض) أي أنما يوالي بعضهم بعضاً لإتحاد ملتهم واجتماعهم في الكفر"[5].

---

[1] القرطبي، ابو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن** ج4 / ص178، بلا ناشر ط2، 1376 – 1957م

[2] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان من تأويل القرآن**، 4 / 60، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط1، 1388 هـ – 1978 م

[3] ابن كثير، أبو الفراء إسماعيل بن كثير القرشي، **تفسير القرآن العظيم**، 1 / 398 دار المعرفة، بيروت، 1402 هـ – 1982 م

[4] سورة المائدة:آية 51

[5] الزمخشري، أبو القاسم جاد الله محمود بن عمر، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، 1 / 619، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر 1385هـ – 1966م

وقال الألوسي في تفسير هذه الآية:" أي بعضهم أولياء بعض متفقون على كلمة واحدة فـــي كل ما يأتون ويذرون، ومن ضرورة ذلك إجماع الكل علـــى مضـــادتكم ومضـــارتكم، بحيـــث يوفونكم السوء ويبغونكم الغوائل، فكيف يتصور بينكم وبينهم مودة "[1].

وقال ابن جرير الطبري:" إن الله تعالى ذكره، نهى المؤمنين جميعـــاً أن يتخـــذوا اليهـــود والنصارى أنصار وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله والمؤمنين، فإنهم منهم فـــي التحـــزب على الله ورسوله والمؤمنين، والله ورسوله منهم بريئان "[2].

يقول البيضاوي: " بعضهم أولياء بعض إيماء إلى علة النهي أي: فإنهم متفقون على خلافكم يوالي بعضهم بعضاً لاتحادهم في الدين واجتماعهم على مضادتكم (ومن يتوله منكم فإنه مـــنهم) أي: من والاهم منكم فإنه من جملتهم وهذا للتشديد في وجوب مجانبتهم[3]".

يقول سيد قطب في معرض تعليقه على هذه الآية:" بعضهم أولياء بعض.. إنهـــا حقيقـــة لا علاقة لها بالزمن.. لأنها حقيقة نابعة من طبيعة الأشياء، إنهم لن يكونوا أولياء للجماعة المسلمة في أي أرض ولا في أي تاريخ.. وقد مضت القرون تلو القرون ترسم مصداق هـــذه المقولـــة الصادقة.. لقد ولي بعضهم بعضاً في حرب محمد ρ والجماعة المسلمة فـــي المدينـــة. وولـــي بعضهم بعضاً في كل فجاج الأرض، على مدار التاريخ.. ولم تختل هذه القاعدة مرة واحدة، ولم يقع في الأرض إلا ما قرره القرآن الكريم، في صيغة الوقـــت الـــدائم، لا الحـــادث المنفـــرد.. واختيار الجملة الاسمية على هذا النحو.. بعضهم أولياء بعض.. ليست مجرد تعبير ! إنما هي اختيار المقصود للدلالة على الوصف الدائم الأصيل "[4].

---

[1] الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والســبع المثـــاني**، 6 / 157، دار إحياء التراث العربي – بيروت

[2] الطبري، **جامع البيان**، 6 / 276

[3] رضا: محمد رشيد، **تفسير المنار**، 6 / 425، دار المعرفة، بيروت، ط2، بلا سنة طبع

[4] قطـــب، ســـيد، **فـــي ظـــلال القـــرآن**، ج 2، ص 911، دار الشـــروق – بيـــروت، ط 9، 1400 هـــــ – 1980 م

3. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيــدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً مُّبِيناً }[1].

يرى المفسرون رأياً واحداً وذلك بعدم جواز موالاة الكفار ومصاحبتهم ومناصرتهم من دون أهل ملة الإسلام.

يقول الطبري في تفسير هذه الآية:" يا أيها الذين آمنوا لا توالوا الكفار فتوازروهم من دون أهل ملتكم ودينكم من المؤمنين فتكونوا كمن أوجبت له النار "[2].

ويقول ابن كثير في تفسير هذه الآية :" ينهى الله عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أوليـاء من دون المؤمنين يعني مصاحبتهم ومصادقتهم ومناصحتهم وإسرار المودة إليهم وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم "[3].

4. قال تعالى:{ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُداً }[4]، أي أعوانـاً لاتخـاذهم مـن دون الله شركاء له في العبادة، فإن استحقاق العبادة من توابع الخالقية والاشتراك فيه يستلزم الاشـتراك فيها، فوضع المضلين موضع الضمير ذمًّا لهم واسـتبعاداً للإعتضـاد بهـم، وقيـل الضـمير للمشركين"[5].

5. روى الترمذي في سننه قال: عن عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ρ خـرج إلـى بدر حتى إذا كان بحرة الوبرة لحقه رجل من المشركين يذكر منه جرأة ونجدة فقال النبـي ρ: " تؤمن بالله ورسوله ؟ قال. لا، قال: ارجع فلن استعين بمشرك " قال الترمذي هذا حديث حسـن غريب[6].

---

[1] سورة النساء، آية 144

[2] الطبري، **جامع البيان**، 5 / 216

[3] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** 1 / 570

[4] سورة الكهف: آية51

[5] البيضاوي، عبد الله بن عمر، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، 4 / 488، مكتبة مصطفى الحلبي – القاهرة / 1388 هـ – 1968 م

[6] الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمـذي**، تحقيق أحمد محمد شاكر 4 / 128، دار إحياء التراث العربي – بيروت

6. وروى ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ρ:" إنـــا لا نســـتعين بمشرك"[1].

7. وروي أنه قيل لعمر بن الخطاب τ:" إن هاهنا غلاماً من أهل الحيرة حافظ كاتـــب فلـــو اتخذته كاتباً. فقال τ: قد اتخذت إذاً بطانة من دون المؤمنين." قال الحافظ بن كثير معلقاً علـــى قول عمر:" ففي الأثر مع هذه الآية:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ }[2] دليل على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطالة على المؤمنين، وإطـــلاع علـــى دواخل أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب"[3].

8. كتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب τ إلى أبي هريرة τ:"... وابعد أهل الشرك وأنكر أفعالهم، ولا تستعن في أمر من أمور المسلمين بمشـــرك، وســـاعد علـــى مصـــالح المســـلمين بنفسك... "[4].

9. كتب عمر بن عبد العزيز τ إلى عماله في الآفاق: "... فلا أعلمن أن أحداً في العمـــال أبقى في عمله رجلاً متصرفاً على غير دين الإسلام إلا نكلت به، فإن أعمالهم تمحو دينهم "[5]

يقول ابن القيم:" وهكذا مضت سنة الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم من الخلفاء والملـــوك في منع تولية غير المسلمين أمراً من أمور المسلمين " [6].

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب **الجهاد**، باب كراهة الإستعانة في الغزو بكافر،حديث رقم (4677)، **صحيح مسلم**، تحقيق علـــي بلطجي، ط1، دار الخير، دمشق، 1994م. وابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القرويني، تحقيق محمد فؤاد عبـــد الباسط، 2 / 245، مصطفى البابي الجليل وشركاه – مصر، وأخرجه مسلم في كتاب **الجهاد**، باب كراهة الإســـتعانة في الغزو بكافر،حديث رقم (4677)، **صحيح مسلم**، تحقيق علي بلطجي، ط1، دار الخير، دمشق، 1994م.

[2] سورة آل عمران، آية 118

[3] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 1 / 398

[4] ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة** 1 / 212 ط2، 1401 هــ – 1981م

[5] المرجع السابق، 1 / 213

[6] المرجع السابق، 1 / 208

الرأي الثاني:

وأصحاب هذا الرأي يقولون إن الأصل هو جواز تولية الذمي (المواطن في الدولة الإسلامية من غير المسلمين) جميع المناصب عدا المناصب الدينية والإمامة العظمى ومنصب القضاء على المسلمين ونحوها. وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من الباحثين والفقهاء المعاصرين منهم الدكتور وهبة الزحيلي[1] والأستاذ أبو الأعلى المودودي[2] والدكتور عبد الكريم زيدان[3] والأستاذ عبد السلام مدكور[4] والدكتور عبد الحكيم حسن العيلي[5].

استدل هذا الفريق بما يلي:

1. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاء مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ }[6].

قالوا إن الآية لا تنهى عن اتخاذ بطانة منهم بصورة مطلقة، وإنما قيدت النهي بالقيود الواردة فيها، أي أن النهي منصب على من ظهرت عداوتهم للمسلمين، فهؤلاء لا يجوز اتخاذهم بطانة، ومعنى هذه أن الذميين الذين لا تعرف عداوتهم للدولة الإسلامية يجوز للمسلمين اتخاذهم بطانة، يستودعونهم الأسرار، ويستعينون برأيهم في شؤون الدولة المهمة، ومعنى هذا أيضاً جواز إسناد الوظائف العامة إليهم والتي هي دون البطانة في المركز والأهمية[7].

---

[1] الزحيلي، وهبة، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، هامش ص 702 – 703

[2] المودودي، أبو الأعلى، **نظرية الإسلام وهديه**، ص 362، مؤسسة الرسالة– بيروت، 1389ه

[3] زيدان، عبد الكريم، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص 78، ط2، مؤسسة الرسالة– بيروت، 1396ه

[4] مدكور، عبد السلام، **معالم الدولة الإسلامية**، ص 101، 104،مطبعة الفلاح، ط1، 1403ه

[5] العيلي، عبد الحكيم حسن، **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص 319، دار الفكر العربي– بيروت، 1394ه

[6] سورة آل عمران: آية 118

[7] انظر زيدان، عبد الكريم، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص 79، وتفسير المنار، ج 4، ص80 – 84، العيلي، عبد الكريم، **الحريات العامة**، ص318

2. روى ابن عباس رضي الله عنهما، قال:" كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله ρ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة"[1].

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: هذا يفيد أن النبي ρ استعمل غير المسلمين في شأن من شؤون الدولة الإسلامية وهو تعليم بعض المسلمين الكتابة[2].

3. ولما ثبت أن النبي ρ لما توجه إلى مكة سنة ستٍ من الهجرة، ووصل إلى مكان يدعى (ذا الحليفة) بعث عينا من خزاعة يخبره عن قريش[3].

قالوا: وهذا العين كان كافراً، ومع هذا أسند إليه النبي ρ هذه المهمة الخطيرة، ولا شك أن النبي υ أمنه ووثق به واطمأن إليه، مما يدل على جواز اسناد وظائف الدولة العامة إلى الذميين، ما داموا أهلاً لها من حيث الكفاءة والثقة والأمان[4].

ويقول الدكتور عبد الكريم زيدان: إن لغير المسلمين من أهل الذمة الحق في تولي وظائف الدولة كالمسلمين. إلا ما غلب عليه الصبغة الدينية كالإمامة ورئاسة الدولة والقيادة في الجيش، والقضاء بين المسلمين، والولاية على الصدقات، ونحو ذلك.

فالإمامة أو الخلافة رئاسة عامة في الدين والدنيا، خلافة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يجوز أن يخلف النبي في ذلك إلا مسلم، ولا يعقل أن ينفذ أحكام الإسلام ويرعاها إلا مسلم.

وقيادة الجيش ليست عملاً مدنيًا صرفًا، بل هي عمل من أعمال العبادة في الإسلام، إذ الجهاد في قمة العبادات الإسلامية.

---

[1] ابن حنبل، أحمد، **المسند**، ج 1، ص 247. قال الشيخ أحمد محمد شاكر:" **اسناده صحيح** "، ج4، ص47، وانظر الشوكاني، **ليل الأوطار**، ج7، ص348

[2] زيدان، عبد الكريم، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص 79

[3] البخاري، الصحيح، كتاب **المغازي**، الحديث رقم 4178 و4179، ج5،ص67

[4] انظر زيدان، عبد الكريم، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص80

والقضاء إنما هو حكم بالشريعة الإسلامية، ولا يطلب من غير المسلم أن يحكم بما لا يؤمن به، ومثل ذلك الولاية على الصدقات ونحوها من الوظائف الدينية.

واقتصار هذه المناصب على الأكثرية هو ما تجده في كل المجتمعات غير الإسلامية أيضا، فما شهد التاريخ القديم أو الحديث بأن المسلم تولى رئاسة الدولة أو الحكومة أو القضاء أو وزارة المالية في دول غير إسلامية، ولذلك فاعتبار هذا اضطهاداً مسلك بعيد عن الإنصاف.

وما عدا ذلك من وظائف الدولة، بما في ذلك منصب السفير يجوز إسناده إلى أهل الذمة إذا تحققت فيهم الشروط التي لا بد منها من الكفاءة والأمانة والإخلاص للدولة.

وقد بلغ التسامح بالمسلمين أن صرح فقهاء كبار – مثل الماوردي في "الأحكام السلطانية "بجواز تقليد غير المسلم "وزارة التنفيذ". ووزير التنفيذ هو الذي يبلغ أوامر الإمام ويقوم بتنفيذها ويمضي ما يصدر عنه من أحكام.

وقد كان سرجون كاتبا لمعاوية بن أبي سفيان τ وصاحب أمره، كما أصبح سرجون هذا من أهم مستشاري يزيد بن معاوية[1]، وقد تولى الوزارة في زمن العباسيين بعض النصارى أكثر من مرة، منهم عيسى بن نسطورس سنة 380هـ، كما استُنيب منشا اليهودي بالشام[2].

وقد بلغ تسامح المسلمين في هذا الأمر أحيانًا إلى حد المبالغة والجور على حقوق المسلمين، مما جعل المسلمين في بعض العصور، يشكون من تسلط اليهود والنصارى عليهم بغير حق.

وقد قال المؤرخ الغربي آدم ميتز: "من الأمور التي نعجب لها كثرة عدد العمال (الولاة وكبار الموظفين) والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية، فكأن النصارى هم الذين يحكمون المسلمين في بلاد الإسلام والشكوى من تحكيم أهل الذمة في أشعار المسلمين شكوى قديمة"[3].

---

[1] تهذيب الكمال الجزء الثالث صـ 423، طبعة مؤسسة الرسالة، وتاريخ الطبري الجزء 3 صـ 464 طبعة دار الكتب العلمية.

[2] سير أعلام النبلاء الجزء 15 صـ 168، طبعة مؤسسة الرسالة.

[3] في كتابه "الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري" (الجزء الأول ص105)

يقول أحد الشعراء المصريين[1] في يهود عصره وسيطرتهم على حكامه:

يهود هذا الزمان قد بلغـــــوا	غاية آمالهم وقد ملكــوا
المجد فيهم والمال عندهمـــو	ومنهم المستشار و الملك
يا أهل مصر، إني نصحتُ لكم	تهودوا، قد تـــهود الفلك[2]

المناقشة والترجيح:

مناقشة أدلة الإتجاه الأول:-

إن هذه الأدلة هي قطعية الثبوت في جملتها، إلا أنها من جهة الدلالة لا تخلو من نظر.

فقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم...) الآية فيها قيد، وهو أن مـن نُهي عن اتخاذهم بطانة وصفوا بأنهم لا يقصرون فيما فيه فساد ومضرة بالمسلمين، وهم يتمنون العنت والشقاء للمسلمين. فالنهي هنا ينصب على من كانت تلك صفاته.

ولا أتصور أن جميع أهل ملة الكفر متصفون بهذه الصفات، بدليل قوله تعالى: {لا يَنْهَـاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـارِكُمْ وَظَـاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }[3]، وقوله أيضاً: {لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُواْ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ قَالُوَاْ إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَاناً وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ }[4].

---

[1] هو الحسن بن خاقان، كما في "حسن الحاضرة" للسيوطي 2 ص117، وانظر الحضارة الإسلامية لآدم ميتـز ج1 ص 118

[2] الانترنت. www.qaradawi.net

[3] سورة الممتحنة، الآيات 8-9

[4] سورة المائدة، آية 82

فهذه الآيات تدل على أن من الكفار من يسالم ويتعاطف مع المسلمين، ومنهم من يحارب ويعادي المسلمين، فالقول بأن الكفار يضمرون البغضاء للمسلمين مطلقاً، قول مردود بنص الكتاب العزيز.

أما الآيات الأخرى فإنها تنهى عن موالاة الكافرين من دون المؤمنين والإعتضاد بهم وترك الإعتضاد بالمؤمنين، وهذا بلا شك ليس مقصوداً عندما يُكلف الذمي بالسفارة، وإنما هو من باب الإستعانة به، وهو على العكس من ذلك فهو يقوم بموالاة المؤمنين عندما ينطق باسمهم وينفذ أمر خليفتهم، وهو قبل ذلك يعطي الولاء للدولة الإسلامية التي يمثلها، وبمعنى آخر اعتماده سفيراً يعني إعطاؤه الولاء والسمع والطاعة لمن أرسله لا العكس.

أما الأحاديث الواردة في النهي عن الإستعانة بالمشركين فإنها قد تحمل معاني متعددة منها:

1-أن المقصود بهم المحاربين وليسوا المسالمين من أهل الذمة[1].

2-وربما يحمل النهي على الإستعانة بالمشركين من عبدة الأوثان وليس أهل الذمة.

3-وربما يحمل النهي على الإستعانة بأناس من المشركين لم يثق بهم أو لم يتأكد من صدقيتهم، وهذا محتمل؛ لأنه ثبت أن النبي ρ استعان بمشرك، حيث استعان بعبد الله بن أريقط ليكون دليلاً له ولصاحبه في الهجرة، وهذا كان مشركاً، وكذلك العين الذي بعثه ليتقصى أخبار المشركين، فقد كان مشركاً أيضاً.

وأما ما اشتهر عن عمر بن الخطاب τ من نهيه عن استعمال اليهود والنصارى ونحوهم فقد نوقش بالآتي:-[2]

- أنه أنكر ذلك على سبيل الورع.

---

[1] انظرالطريقي، عبد الله بن ابراهيم بن علي، **الإستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي**، ص376، مؤسسة الرسالة، السعودية، ط2، 1414ه

[2] انظر المرجع السابق، ص376

- أو لئلا يفتح الباب للأمراء والولاة فيستبيحون الأمر بإطلاق.

- أو أنه عمل اجتهادي، وهو متروك لولي الأمر يعمل ما يراه محققاً للمصلحة.

- أو أن الكتابة في ذلك الوقت كان لها شأن عظيم، حيث الأسرار والأمور الخطيرة، والتي يشترط في صاحبها العدالة.

- كما نوقش هذا الدليل أيضاً بأنه قد روي عن عمر خلافه، فقد كتب إلى عماله، " أما بعد: فإنه من كان قِبَله كاتب من المشركين فلا يعاشره ولا يؤازره ولا يجالسه ولا يعتضد برأيه، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر باستعمالهم ولا خليفته من بعده". فهذا الأثر يدل على عدم إنكار عمر τ على عماله الذين يتخذون كتبة من المشركين، وإنما نصحهم ألا يعاشروهم ولا يؤازروهم..الخ، وقوله " إن رسول الله ρ لم يامر باستعمالهم" قد يجاب عنه أن عدم الأمر بالشيء لا يدل على النهي عنه.

مما سبق يتبين لي أن القول بالمنع مطلقاً ليس دقيقاً، وكذلك القول بالإباحة المطلقة، وما أراه أن هذا الأمر متروك لولي الأمر، فيعمل ما يراه في صالح الأمة، فربما كان في تولية السفير من أهل الذمة ما يخدم المصلحة للدولة المسلمة، ويمضي الأمر الموكل إليه بأقل جهد، لما لأهل الذمة من قواسم مشتركة مع دول قد يشتركون معا في الدين والمعتقد، ومن ناحية أخرى فإن أهل الذمة في هذه الأيام وبعد قرون طويلة من وجودهم في ظل الدولة الإسلامية، وبعد ظهور الدولة الحديثة ذات السيادة على أرضها ومواطنيها مهما اختلفت دياناتهم، ودخول أهل الذمة الحياة الإسلامية بكل تفاصيلها من الخدمة المدنية والعسكرية ودفع الضرائب، لم يعد هناك ما يبرر المنع المطلق من تكليفهم في حالات معينة بمهمة السفارة، وخصوصاً أنه ثبت أن النبي ρ استعان بعين من خزاعة ليأتيه بأخبار المشركين في مكة[1]، والسبب وراء اختيار النبي ρ له وهو مشرك أن ذلك أمر لا يكاد يتحققه إلا من لابس العدو وداخلهم واستبطن سرهم،

---

[1] البخاري، الصحيح، **كتاب المغازي**، الحديث رقم 4178 و4179، ج5،ص67

وهذا المعنى متعذر وجوده بالمسلمين[1] مما يفهم منه أنه يجوز الإستعانة بأهل الذمة في انفاذ مهمة السفارة لدى البلد الأجنبي، ورغم الإختلاف بين مهمة العين ومهمة السفير إلا أن هناك قواسم مشتركة بينهما، وذلك أنهما في الحالتين ينفذ كل منهما مهمة خارجية، ويلزم من كل واحد منهما الأمانة والولاء للدولة المسلمة.

ومما يعزز القول بأن هذا من اختصاص ولي الأمر وتقديره أن الخلفاء والحكام المسلمين- عبر التاريخ- كان لهم مواقف متباينة من تقريب أهل الذمة أو إبعادهم بحسب ما يراه الواحد منهم في مصلحة الأمة أو في غير مصلحتها، وربما استعملهم بعض الخلفاء فترة من الزمن ثم قام بإبعادهم، فممّن أبعد أهل الذمة عمر بن عبد العزيز τ فقد كتب إلى عماله: "لا أعلمن أن أحداً من العمال أبقى في عمله متصرفاً على غير دين الإسلام إلا نكلت به، فإن محو أعمالهم كمحو دينهم"[2]، وممن قرب أهل الذمة واستعان بهم وولاهم دون ضوابط كثير من خلفاء بني العباس وأمراء الأندلس وسلاطين العثمانيين[3]، وممن استعان بهم في أول عهده ثم أبعدهم بعد ذلك بعض خلفاء العباسيين، كالمنصور والمهدي والرشيد والمأمون والمتوكل والراضي بالله وغيرهم[4].

وبإمعان النظر في تلك المواقف المتباينة يبدو أنه لم يكن هناك ميزان ضابط وقاعدة مستمرة في أغلب الأحوال، بل كانت الظروف والأحوال من قوة الذميين أو ضعفهم، ومن الإستغناء عنهم أو الحاجة إليهم، ومن حزم الولاة أو تساهلهم، ومن آراء العلماء من حيث التشدد أو التساهل في آرائهم ونصحهم للخلفاء، كانت تلك وأمثالها هي المؤثر والسبب في تقريب الذميين أو إقصائهم.

ولكن مما ينبغي الإنتباه إليه عند تكليف الذمي مهمة السفارة ما يلي:-

- وجود الحاجة في المسلمين إليه.

---

(1) الخطابي، حمد بن محمد بن ابراهيم، **معالم السنن شرح سنن أبي داوود**، ج2، ص326، المكتبة العلمية، بيروت، ط2، 1401هـ

(2) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ص213

(3) الخربوطلي، علي، **الإسلام والخلافة**، ص209-210، دار بيروت، 1969م

(4) الطريقي، عبدالله بن ابراهيم، **الإستعنة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي**، ص385

- أن يكون مأمون الخيانة.

ومما يستأنس به في هذا السياق ما رواه بعض علماء السير أن الرسول ρ خرج بعد وقعة أحد حتى انتهى إلى حمراء الأسد[1]، فجاءه معبد بن أبي معبد الخزاعي[2]، وكان يومئذ مشرك، فقال له: " أما والله لقد عزّ علينا ما أصابك في أصحابك"، ثم خرج حتى أتى أبا سفيان بن حرب ومن معه وكانوا قد أجمعوا الرجعة إلى رسول الله ρ وأصحابه، فقال له أبو سفيان: " ما وراءك يا معبد؟ قال محمد قد خرج في أصحابه يطلبكم في جمع لم أر مثله قط، يتحرقون عليكم تحرقاً، قد اجتمع معه من كان تخلف عنه في يومكم وندموا على ما صنعوا، فيهم من الحنق عليكم شيء لم أر مثله قط" فثنا ذلك أبا سفيان وقومه[3].

والقصة فيها ما يشير إلى جواز استعمال الكافر في مهمة السفارة، والقصة وإن لم يكن فيها ما يدل على تكليف النبي ρ للخزاعي بهذه المهمة، إلا أنه من المحتمل أن يكون ذلك بإذنه، وما رأيناه من الخزاعي من الأمانة والحرص على مصلحة المسلمين والنجاح في المهمة، يمكن أن يشكل سنداً إضافياً يعزز الإتجاه القائل جواز تكليف المشرك بمهمة السفارة في حالات معينة.

وما لاحظته من خلال استقرائي لكتب العلاقات الدولية والقانون الدولي فإن هذا الشرط لا تعتبره إلا الدولة الإسلامية، أمَّا القانون الدولي فلم يعتبر هذا الشرط، بل قد نص كثير من شارحي القانون الدولي على زوال الاعتبار الديني، وعدم اعتبار هذا يعود إلى أن النظام السياسي لهذه الدول هو نظام علماني؛ أساس الإنتماء إلى الدولة هو المواطنة لا غير، بخلاف الدولة الإسلامية التي تعتبر الإسلام هو نظامها السياسي، فلا بد لكل إنسان يشغل منصباً مهماً فيه استطالة وإطلاع على أمر المسلمين – أن يكون من أهل هذا الدين، مؤمناً برسالته مدافعاً عن أفكاره، من هنا كان الإختلاف بين وجهة النظر الإسلامية والقانون الدولي الحديث.

---

[1] موضع على بعد ثمانية أميال من المدينة نحو مكة. الحموي، شهاب الدين ياقوت، **معجم البلدان**، ج2، ص301، دار الكتاب العربي–بيروت

[2] معبد بن أبي معبد الخزاعي، كان مشركاً ثم أسلم، ولا يعرف له مواقف غير هذا. انظر **الإستيعاب بهامش الإصابة** ج3، ص454

[3] ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج3، ص44

2) الجنسية:

لم ينص الفقهاء المسلمون على هذا الشرط بشكل منفصل وإنما ضـــمن شـــرط الإســـلام، فالإسلام هو النظام السياسي للدولة، وحيثما بسط المسلمون سلطانهم علـــى أرض فتلـــك دولـــة الإسلام. إلا إن القانون الدولي أحلَّ الجنسية محل الدين، حيث اشـــترط أن يكـــون الســـفير أو المبعوث السياسي حاملاً لجنسية الدولة التي اختارته. جاء في اتفاقية فينا:" من المهـــم جـــداً أن يكون رئيس البعثة وأعضاؤها الدبلوماسيون من رعايا الدولة التي يمثلونها "[1].

إن الناظر في هذا النص من الاتفاقية ليدرك أنها تتحدث عن عادة دبلوماسية لا تتحدث عن قانون ملزم والواقع انه لا يوجد أي قاعدة قانونية في القانون الدبلوماسي العرفي تنفـــي جـــواز ذلك، فيجوز لأي دولة لاعتبارات خاصة بها أن تعين أجانب لتمثيلها لدى دولة أخرى، ممن لها بهم ثقة، أو ترى بتعيينهم خدمة لمصالحها، إلا أنه في الممارسة الدبلوماسية الحاليـــة نجـــد أن فرضية الاستعانة بالأجانب نادرة، وخصوصاً ما يتعلق بمرتبة " رئيس البعثة "[2].

3) الكفاءة:

الكفاءة أمر مهم في السفير حيث لا يتم له القيام بما أوكل به من غير أن يكون كفؤاَ قـــادراً على أداء مهمته خير أداء، ولا يتأتى له ذلك إلا إذا توافرت فيـــه الكفـــاءة بشـــقيها؛ الفطـــري والمكتسب، مثال الفطري: الذكاء والفطنة وسرعة البديهة واللياقة والأناقـــة والصـــبر والحلـــم والكرم والشجاعة. ومثال المكتسب: الاختصاص والتعلم والتدرب والإشتغال بعلم السياسة. فإن اكتملت لديه هذه الصفات وأخرى تابعة، كان قادراً على النجاح في مهمتـــه، متميـــزاً فـــي أداء رسالة حكومته.

---

[1] اتفاقية فينا لعام 1961م، المادة الثامنة، الفقرات، 1 – 2 – 3

[2] محمود خلف، **النظرية والممارسة الدبلوماسية**، ص149، دار زهران – عمان – الأردن، 1997 م

قال ابن الفراء:" اختر لرسالتك في هدفك وصلحك ومهماتك ومناظرتك والنيابة عنك رجلاً حصيفاً، بليغاً، حولاً قلباً[1]، قليل الغفلة، منتهز الفرصة، ذا رأي جزل وقولٍ فصل، ولسان سليط، وقلب حديد، فطناً للطائف التدبير، ومستقلاً لما ترجو أو تحاول بالحزامة وإصابة الرأي، متعقباً له بالحذر والتميز "[2].

ويضيف ابن الفراء:" جامعاً مع هذا العلم الفرائض والسنن والأحكام والسير، ليحتذي مثال من سلف فيما يورده ويصدره، عالماً بأحوال الخراج والحسابات، وسائر الأعمال، ليناظر كلاً بحسب ما يراه من صوابه وخطئه "[3] وفي هذا القول يُجمل ابنُ الفراء- رحمه الله- ما ينبغي أن يكون عليه الرسول أو السفير من الفصاحة والفطنة وسرعة البديهة، وسلامة المنطق وقوة الحجة، ليس هذا فحسب، بل يجب أن يكون عالماً بكل ما يلزمه في إمضاء مهته؛ كعلم المغازي والسير، وأخبار من سبق من السفراء والرسل، ما سيجعله قادراً على أداء مهمته على الوجه الأمثل. ولا يغفل ابن الفراء تذكير الحاكم بضروة مراقبة السفير ومتابعته في سير مهمته، حتى لا يقع السفير في خطأ يعود بالمضرة على الحاكم وربما على الأمة.

إن المتتبع للتاريخ الإسلامي يجد اهتماماً واضحاً باختيار الرسل والسفراء والمبعوثين من لدن رسول الله ρ إلى العصور الإسلامية المتعاقبة، وقد ضرب لنا رسول الله ρ المثل الأعلى في الحرص على اختيار المبعوثين من ذوي الكفاءة والمهارة وسعة الإدراك والعلم الوافر، وذلك مثل دحية الكلبي سفيره υ إلى قيصر الروم، وكذلك حاطب بن أبي بلتعة سفيره إلى المقوقس بمصر وغيرهم من سفرائه عليه الصلاة والسلام ممن اجتمع لهم حسن المظهر والمخبر، فقد أظهر هؤلاء السفراء براعة وحسن تصرف في محاورتهم للملوك الذين وفدوا إليهم، ما كان له أكبر الأثر في نفوس هؤلاء الزعماء، فمنهم من أمن بالرسالة الجديدة، ومنهم من ردَّ ردًّا جميلاً، ومنهم من أيقن حتمية انتصار هذا الدين رغم عناده واستكباره، كل هذا لم يكن ليحدث لولا براعة فاقت المألوف أظهرها هؤلاء السفراء.

---

[1] حولاً قلباً: رجل يقلب ويحتال الحيل، الزمخشري، **أساس البلاغة** ص518، دار الفكر، بلا طبعة، 1409هـ - 1989م

[2] ابن الفراء، **رسل الملوك** ص33

[3] المصدر السابق، ص34

لم يغفل المسلمون بعد رسول الله ρ عنصر الكفاءة عند اختيارهم للرسل والسفراء، بل كانوا حريصين أشدَّ الحرص على اقتفاء أثر النبي عليه الصلاة والسلام في اختيار السفراء مـــن ذوي العلم والفضل والدراية في هذا المجال.

ومن هؤلاء عامر بن شراحيل الشعبي[1] وقد كان مرشحاً للسفارة إلى بلاد الـــروم لتمثيـــل الخلافة

الأموية، وكذلك القاضي أبو بكر الباقلاني[2]، الذي أوفده عضد الدولة في سفارة إلى ملـــك الروم

سنة 371 هـــ، وكذلك الفقيه أبو إسحاق الشيرازي[3] الذي بعثه المقتدر سفيراً إلـــى جـــلال الدولة ملكشاه.

ومن الأدباء كان العماد الأصبهاني[4] الذي سيره نور الدين زنكي سفيراً إلى بغداد، وكان قد تولى كتابة الإنشاء عنده.

---

(1) هو عامر بن شرا حيل بن عبد بدر ذي كبار الشعبي، وهو من حمير، كوفي تابعي جليل القـــدر وافـــر العلـــم، قـــال الزهري: العلماء أربعة: ابن المسيب في المدينة، والشعبي بالكوفة والحسن البصري في البصرة، ومكحول بالشام، توفي بالكوفة سنة أربع ومائة، وقيل بعد هذا التاريخ بسنة وقيل بثلاث سنين. (ابن خلكان، أبو العباس شمس الـــدين أحمد بن محمد أبي بكر، **وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان،** 3 / 12، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط1، 1367 هـــ – 1948 م، وانظر ابن الأثير، عز الدين بن الأثير الجزري، **اللباب في تهذيب الأنساب** 2 / 198، دار صادر – بيروت، 1400 هـــ – 1980 م

(2) هو أبو بكر محمد بن الطيب محمد بن جعفر بن القاسم، المعروف بالباقلاني، ولد بالبصرة، ولم يعرف تاريخ ولادتـــه، تلقى العلم بالبصرة ثم انتقل إلا بغداد والتقى علماءها، وأقام بها، ثم رحل إلى شيراز، حيث التقى عضد الدولة، لـــه مؤلفات قيمة منها **إعجاز القرآن** وغيره ، كان من المتكلمين، له مصنفات في الـــرد علـــى الرافضـــة والخـــوارج والمعتزلة، توفي عام 403 هـــ. (انظر ابن الأثير، اللباب 1 / 211، والخطيب الغدادي، أبو بكر أحمد بـــن علـــي، **تاريخ بغداد** 5 / 379، المكتبة السلفية، المدينة المنورة

(3) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أيادي الشيرازي، العلامة، الحجة، المناظر الكبير، ولد عـــام 393 هـــــ، فـــي فيروز أباد ببلاد فارس، انتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها، ثم انتقل إلى البصرة وبغداد فنبغ في علـــوم الشـــريعة وعرف عنه أنه مناظر قوي الحجة، بني له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، لـــه مصـــنفات كثيرة أشهرها **المهذب في الفقه الشافعي**، توفي في بغداد سنة 476 هـــ، وصلى عليه المقتدر بالله.

(4) هو عبد الله محمد بن محمد بن حامد بن عبد الله بن علي بن محمد الأصبهاني، ولد في أصبهان 519 هـــــ. (انظـــر: الحافظ الذهبي، **العبر في التاريخ من عبر،** 4 / 299، تحقيق صلاح الدين منجد، وزارة الإرشاد والأبناء– الكويـــت – 1963 م، وابن كثير، اسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية** 13 / 30، مكتبة المعارف، بيروت ، ط1، 1399 هـــــ – 1979 م

ومما لا شك فيه أن غير المسلمين كان لهم اهتمام كبير في اختيار السفراء كذلك، فقد كـــان الرومان يختارون سفراءهم من بين الخطباء، وكانوا يسمونهم بالرسل، وحتى يتم التـــدقيق فـــي اختيارهم، فقد كان مجلس الشيوخ هـــو الـــذي كـــان يعيـــنهم ويـــزودهم بالتعليمـــات وأوراق الاعتماد[1].

أما الدول الحديثة فهي لا تقل اهتماماً عمن سبقها، في اختيار ممثليها السياسيين مـــن أهـــل العلم والذكاء والسيرة الحسنة واللياقة وحسن المنظر، وقد اشترطوا أن يتصفوا بالصدق والدقـــة والهدوء والصبر وعدم التسرع، وأن يكون السفير مخلصاً محباً لدولته مـــدافعاً عـــن مواقفهـــا؛ شارحاً وجهه نظر بلاده بأحسن صورة وأفضل أداء[2].

4) الأخلاق الحسنة:

الأخلاق الحسنة هي عون لصاحبها على أداء مهمته، وهي واجب شرعي على كـــل مســـلم مهما كان عمله، وهي أكثر إلحاحاً لمن يقوم بمهمة السفير أو المرسل، ألا تـــرى أن الله تعـــالى امتدح رسوله ρ في كتابه حيث قال: {وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ }[3]. فكان لأخلاقه عليـــه الصـــلاة والسلام من صدق وأمانة وصبر وحلم وعفة واستقامة الأثر في اجتماع الناس حولـــه، ولـــزوم الطريق التي جاء بها، وها هم أصحابه يحيطون به كالسوار بالمعصم، كل ذلك لرحمتـــه بهـــم وحنوه عليهم، وهذا الكتاب العزيز يصف حال نبيه: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ}[4] فإذا كان الأمر كذلك وهو مؤيد بالوحي، فحاجـــة الســـفراء والمبعوثين إلى ذلك أكبر وأشد حاجة، فأخلاق محمد عليه الصلاة والسلام، هي القدوة والمثـــل الأعلى لكل من يريد أن يتبوأ السفارة في الإسلام.

---

(1) انظر هارولد نيكلسون، **الدبلوماسية عبر العصور**، ص28

(2) انظر درية شفيق، **تطور العلاقات السياسية الدولية**، ص375

(3) سورة القلم:آية 4

(4) سورة آل عمران:آية 159

وإذا كان المطلوب من الرسول أو السفير أن يتحلى بالأخلاق الحميدة، فإن تـــرك المـــذموم منها لا يقل أهمية، ولأن التزام الأخلاق الحميدة دون الإبتعاد عن المذموم منها، يعتبر من وجوه النفاق؛ والأضداد لا تجتمع إلا في منافق أو مريض، وكلاهما لا يصلح للسفارة والرسالة [1].

يقول ابن وهب الكاتب:" فعلى العاقل أن يستشعر هذا المعنى فيمن أرسله، فإذا أرســـل مـــن يثق بأمانته وعقله فوض إليه أن يقول عنه ما يراه أولى بالصواب عنده، وإذا لـــم يكـــن بهـــذه المنزلة، وصاه ألا يتجاوز قوله، وعليه أن يتميز من لا يكون فيه العيوب التي نذكرها، وذلـــك مثل:

" الحدَّةَ: فإن صاحبها ربما فقد عقله، وليس من الحزم أن يقيم الإنسان مقامه من يفقد عقله.

الحسد: لأن الحاسد لا يحب أن يرى لك ولا لغيرك حالاً مستقيمة، متى رأى شيئاً من ذلـــك حمله حسده على أن يفسده.

الغفلة: فالغافل لا يضبط ما يحمله عنك، ولا ما يعود به إليك.

العجلة: فإن صاحبها يضع الأشياء في غير مواضعها، ويسبق أوقات فرصتها، وقـــد قيـــل: (ربّ عجلةٍ تهب ريثاً).

النميمة: فالنميمة تفسد الإخاء، وتكدر الصفاء، ولا يتم معها أمر، ولا ينجح لمستعملها طلبه.

الكذب: إذ ليس للكذوب رأي، ومن اعتمد في أمره على من يكذبه كـــان فـــي ذلـــك شـــينه وعطبه.

الضجر: فليس للضجور صبر على حفظ الأسرار في رسالته، ولا تأدية أمانة.

العجب: فإن صاحبه يكون منه في غرور، وربما حمله عجبه على أن يخالفك فيما يضر بك وبه.

---

[1] لمزيد من التفصيل انظر أبو عامر، علاء، **الوظيفة الدبلوماسية**، ص132 – 141

الهذر: فإن من كُثر كلامه كثر سقطه ومن أسقط لم يحفظ سرَّ صاحبه، وأبداه وإن لم يكـــن ذلك مغزاه "[1].

5) الصفات الخَلْقِيّة:

إذا كان اهتمام الإسلام واضحاً في الصفات الخُلُقية للسفير وكذلك الأنظمة الأخرى، فهــل أهتم الإسلام بالصفات الخَلْقية الجبليّة لشخص السفير؟، وإذا كان هناك اهتمام بهذه الصفات فهل يتعارض مع كون البشر متساوين في ميزان الله سبحانه؟.

وللإجابة على هذين التساؤلين، أقول: إن الإسلام لم يقم لمظاهر الناس وزناً، وإنمــا أقــام الاعتبار للتقوى، وقرب العبد من بره، والتزامه بأحكام دينه، وذلك واضحٌ في قوله تعــالى:{ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ }[2]، يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: إنما يتفاضل النـــاس عنـــد الله بالتقوى لا بالأحساب والأنساب[3].

وهذا لا يعني إهمال الصفات الخَلقِية فيما لا بد من اعتبارها فيه من أمور الـــدنيا، إذ لـــيس هناك ثمة تناقضٌ بين مبادئ الإسلام العليا في المساواة بين الناس، وبين اشتراط الحاكم بعـــض المواصفات الخاصة فيمن يختاره للسفارة، لأن الأمر هنا لا يتعلق بالحقوق أو الواجبـــات التـــي يسوى فيها بين الناس، ولا بالموازين التي يقاس بها المرء، ولكنه يتعلق بالأوضـــاع الوظيفيـــة الإدارية التي تقول بوضع كل امرئ في المكان الذي تؤهله له طبيعته وصفاته ومؤهلاته[4]. ألا ترى صاحب العمل إذا أراد أجيراً فإنه يختاره لصفات خلقية وعملية تؤهله للقيام بهذا العمــل، وليس هذا تميزاً بل اختيار اقتضته سنن الحياة ونواميس الكون.

---

[1] ابن وهب الكتاب، أبو الحسن إسحاق بن إبراهيم بن سليمان، البرهان في وجوه البيان، ص219، تحقيق أحمد مطلــوب وخديجة الحديثي، جامعة بغداد – ط1، 1387 هــ – 1967 م

[2] سورة الحجرات:آية 13

[3] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 3 / 367

[4] فتح الباب، حسن، **مقومات السفراء في الإسلام**، ص900، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1397 هــــ – 1977 م

ولأن النفس تأنس بصاحب الوجه الحسن والطلة البهية، ويؤكد هذا فعلــه عليــه الصـــلاة والسلام والخلفاء والأمراء من بعده، فقد كانوا يختاروا رسلهم ممن عرفوا بجمال المنظر وحُسن الخلقة.

وإذا كانت الصفات الخَلقِية معتبرة، فهي مكملة للصفات الأخرى ولا ينبغي الوقوف عندها.

يروى عن رسول الله ρ أنه قال:" إذا أبردتم إلي بريداً، فأبردوه حسن الوجه حسن الاسم"[1].

وفي تطبيقه عليه الصلاة والسلام دليل آخر على اعتبار الصفات الخلقية، فقد كـــان يختـــار رسله ومبعوثيه من بين الصحابة الذين اتصفوا بجمال الخلقة وحسن المنظر ومن هؤلاء دحيـــة الكلبي – τ – فقد وصفه صاحب عمدة القارئ فقال:" كان من أجـــل الصـــحابة وجهـــاً ومـــن كبارهم، كان جبريل عليه الصلاة والسلام يأتي النبي عليه الصلاة والسلام في صورته "[2].

قال الفراء:" يستحب بالرسول تمام القدر وعبالة الجسم، حتى لا يكون قمئياً ولا ضئيلاً. وإن كان المرء بأصغريه، ومخبوءاً تحت لسانه، فإن الصورة تسبق اللسان والجثمان يستر الجنـــان، ولذلك قال عمر بن الخطاب τ: يؤذن لكم فيقدم أحسنكم اسماً، فـــإذا دخلـــتم أقـــدمنا أحســـنكم وجهاً، فإذا نطقتم ميزتكم ألسنتكم "[3].

ويضاف إلى حسن الخلقة حسن الصوت وحسن الرواء والمظهر، مقبول الشـــمائل، حســـن البيان جيد العبارة، حافظاً لما يتبلغ ليؤديه على وجهه[4]. يتحدث ابن الفراء عن الصفات الخَلقية للسفير باعتبارها صفات مكملة، يستحسن وجودها فيه، مثل امتلاء الجسم، والطـــول، وجمـــال المنظر، ووضوح الصوت وحسنه، وهو يحتجَّ على ما يقول بما روي عن عمر بـــن الخطـــاب رضي الله عنه، حيث كان يعتبر هذه الصفات مما يقرب الشخص من ناظريه ومَحطَّ أنظارهم.

---

[1] رواه البزار عن بريده، الألباني، محمد ناصر الدين، **الجامع الصغير وزيادته** 1 / 2132، المكتب الإسلامي، بيـــروت، ط1، 1388 هـــ – 1969 م

[2] العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، **عمدة القارئ**، شرح صحيح البخـــاري، 1 / 80، دار إحيـــاء التـــراث العربي – بيروت

[3] ابن الفراء، **رسل الملوك**، ص47

[4] المصدر السابق، ص34

ولا أغفل في هذا المقام حاجة السفير إلى التزين ولبس الثياب اللائقة عند مقابلة من أرسل إليه فإن ذلك مدعاة لدخول الهيبة والإحترام في نفس من يقابله، يذكر أن ملك الروم أعجب برسول الخليفة العباسي المعتصم، بما تزين به وتجمّل، فكان سبباً في احترامه وهيبته[1].

إن الدول الحديثة تشترط في السفير حُسن الخلقة، وذلك لأن الممثل السياسي إذا كان سليم الجسم، لائق المنظر، يلقى قبولاً في الحياة الإجتماعية، بل هي أداة لازمة لعمله، ولذلك لا يتم اختيار شخص ذي عاهة أو دميم الخلقة، وللتأكيد على هذا المنحى فإن غالبية الدول تشترط لقبول الممثل السياسي نجاحه في كشف طبي دقيق[2]، وهي بذلك تتفق مع وجهة النظر الإسلامية في هذا الإشتراط، مع التنويه إلى أسبقية الإسلام في هذا الإشتراط.

6) النَّسب:

شرط النسب معتبر في الإسلام على اعتباره شرطاً مكملاً لا أصيلاً، وسبب اعتبار هذا الشرط أن من ينتمون إلى أسرٍ عريقة في الدين والتقوى والمنزلة الإجتماعية، لا يمكن أن ينزلقوا بسهولة فيما لا يحبه المجتمع الإسلامي من الفسق والفجور والإنخداع بالغير، بل هم محافظون على أصالة عائلاتهم، متمسكون بما تربوا عليه في صغرهم، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن غير المسلمين ممن سيبعث إليهم السفير يهتمون كثيراً بالخلفية الإجتماعية لشخص السفير، مما يكون له أكبر الأثر في قبول السفير ونجاح مهمته، وهذا هو المحور الذي تنبني عليه مهمة السفير.

يقول ابن الفراء في هذا الصدد**:**" وليكن – أي سفير – من أهل الشرف والبيوتات، ذا همَّة عالية، فإنه لا بد مقتف آثار أوليته، محبٌ لمناقبها، مساعدٌ لأهله فيها "[1]. ويقصد أن يكون من عائلة كريمة وبيت شريف، فإن كان كذلك فإنه سيقتفي آثار الأولين من عائلته، وهو بدوره

---

[1] العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، **عمدة القارئ**، شرح صحيح البخاري، 1 / 80، دار إحياء التراث العربي – بيروت

[2] انظر جونه، راؤول، **موجز الدبلوماسية**، ترجمة سموحي فوق العادة، وقاسم مردم، ص21، المطبعة الهاشمية، دمشق، 1366 هـ – 1947 م

[1] ابن الفراء، **رسل الملوك**، ص64

سيساعد في إضافة مجد جديد لأهله، ولا يكون ذلك إلا بإلتزامه جادة الصـواب، وتفانيـه فـي خدمة أمته ودينه.

واشتراط النسب ليس مقصوراً على المسلمين وحدهم بل تعداه إلـى غيـرهم مـن الأمـم والشعوب، فالمعتبر في ثقافة الغرب أن الأشخاص الذين ينتمون إلى أسر عريقة يألفون العادات المحلية في البلاد الأجنبية بسرعة فائقة، ويحظون بمقابلة رئيس الدولة والوزراء بسهولة [2].

والفرق بين اشتراط النسب عند المسلمين وغيرهم من الأمم والشـعوب، هـو أن صـاحب النسب العريق عند المسلمين لا يصدر عنه إلا ما يليق، فهو يؤدي دوره بصدق وأمانة بعيداً عن الخداع والخيانة، أمّا عند غير المسلمين فهو ضرورة لا بد منها ليتمكن السفير من الإندماج في مجتمع الدولة المعتمد لديها، يمكنه هذا الإندماج من الحصول على ثقة الدولة المعتمد لديها، مما يسهل مهمته.

لا بد أن أشير قبل الإنتهاء من هذه النقطة إلى أن اشتراط النسب بدأ يتراجع فـي العصـر الحديث وذلك لحساب اشتراطات أخرى بدأت تفرضها الدول الحديثة؛ كحصول المرشح علـى الشهادات العليا في هذا المجال، والخبرة والممارسة والـولاء السياسـي، ممـا يجعـل هـذه الإشتراطات كافية لإثبات كفاءة المرشح لمنصب السفارة.

---

[2] جونة رؤول، **موجز الدبلوماسية**، ص31

المبحث الثالث: حقوق السفراء وواجباتهم

المطلب الأول: حقوق السفراء

تعارفت الشعوب قديماً وحديثاً على احترام السفراء والمبعوثين، احتراماً يليق بمن أرسل هذا السفير أو الرسول، ولم يكن المسلمون مجرد حلقة من حلقات تاريخ احترام الرسل والســفراء، بل تميزوا عن غيرهم باحترامهم احتراماً غير مسبوق، حتى في الأوقات التي كان يظهر مــن السفير وقاحة، كما حصل مع رسولي مسيلمة الكذاب، فإن رسول الله ρ لم يؤذهما[1]، وفي ذلك إشارة منه عليه الصلاة والسلام إلى وجوب إعطاء السفير حقه وعدم التنكيل به لأي سبب كان.

وسبب هذه العناية بالسفير، أن السفير يدخل بلاد المسلمين، فهو لا بد متأثر بما يلقــاه مــن معاملة، فإن أحسن المسلمون معاملته، فإن ذلك سيترك انطباعاً جيداً عن الإسلام وأهله، وربمــا كان ذلك سبباً في إسلامه، وتلك هي الغاية الأسمى لكل علاقة المسلمين بغيــرهم مــن الأمــم والشعوب.

وفي العصر الحديث اهتمت القوانين الوضعية، والقانون الدولي بإعطاء الســفير الحقــوق اللائقة والتي يستطيع معها القيام بواجبه خير قيام، وكل ما نادت به هذه القــوانين مــا هــو إلا ترجمة لما أمر به الإسلام منذ قرون خلت.

ومن أهم هذه القوانين:

1-الحصانة الدبلوماسية: وهي مجموعة من القوانين التي تطبق بالكامل على السفراء وهي الزامية، وسأبحثها – إن شاء الله – في الفصل الثالث.

2-الإمتيازات: وهي مجموعة من القوانين التي تطبق بصفة خاصة، وهي فعلياً تتبع الإرادة الحسنة لمطبقيها، وهي كما يلي:

---

[1] أخرجه أبو داوود، **كتاب الجهاد، باب في الرسل**، ج2،289،رقم الحديث (2761)، والحديث صحيح، صححه الألباني، صحيح وضعيف **سنن أبي داوود**، رقم الحديث (2761)، ج6، ص261

1) الإعفاء من العشور[1] والضرائب: قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة:" ولا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم، ولا من الذي أعطى أماناً عشراً، إلا ما كان معه من متاع التجارة، فأما غير ذلك من متاعه، فلا عشر عليه فيه "[2].

وقال الشربيني من الشافعية:" لا يؤخذ شيء من حربي دخل أرضنا رسولاً "[3].

وقال ابن قدامة:" ولا يؤخذ منهم من غير مال التجارة، فلو مرَّ بالعاشر منهم متنقل، ومعه أمواله، أو سائمه، لم يؤخذ منه شيء، نص عليه أحمد، وإن كان ماشية للتجارة أخذ منه نصف عشرها "[4].

وتقاس على العشور الضرائب والرسوم الجمركية التي تفرضها الدولة، لأنها في معناها.

إن الملاحظ في هذه الأحكام الإجتهادية هو المعاملة بالمثل، كما توحي بذلك أقوال الفقهاء المذكورة، وهذا ما أقره العرف الدولي في الوقت الحاضر، حيث تعتبر المجاملة والمعاملة بالمثل، هي أساس الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية[5].

وذهب فقهاء القانون الدولي هذا المنحى، حيث قرروا إعفاء السفير من الضرائب التي تفرضها الدولة على المقيمين.

جاء في المادة (23) من اتفاقية فينا لعام 1961:" تعفى الدولة الموفدة ورئيس البعثة من جميع الضرائب والرسوم الوطنية الإقليمية والبلدية المفروضة على الأماكن الخاصة بالبعثة التي

---

[1] **العشور**: مفردها عشر: وهو ما تأخذه الدولة ممن يجتاز بلداً إلى غيره للتجارة.

[2] أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم، **الخراج**، ص188، دار المعرفة – بيروت، دون طبعة ودون تاريخ نشر

[3] الشربيني، محمد، **مغني المحتاج** 4 / 247، مطبعة الحلبي – مصر، بدون طبعة، 1377 هـ – 1958 م

[4] ابن قدامة، **المغني** 8 / 519

[5] الزحيلي، وهبة، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، ص431

تمتلكها أو تستأجرها، شريطة أن لا يتعلق الأمر بضرائب أو رسوم تجبى لقاء خدمات خاصة"[1].

ولم تحدد الإتفاقية المقصود بالخدمات الخاصة، والأفضل إتباع ما جرت عليه العادة بين البعثات المعتمدة والدولة المعتمد لديها، وذلك باستشارة وزارة الخارجية للدولة المضيفة، والاستفسار من عميد البعثات الدبلوماسية الأكثر قدماً ومن ثم العمل بالعرف[2].

2) تقديم الدولة المعتمد لديها وضمن نطاق تشريعها الوطني، للبعثة الدبلوماسية تسهيلات لتملك أو شراء الأماكن اللازمة للبعثة وعند الإقتضاء مساكن لائقة لأعضائها[3].

3) عدم تفتيش أمتعة الممثل الدبلوماسي: تشير الفقرة الثانية في المادة 36 لاتفاقية فينا لعام 1961 م إلى ما يلي:" يعفى المبعوث الدبلوماسي من تفتيش أمتعته الخاصة، ما لم يوجد مبررات جدية تدعو للإعتقاد أنها تحوي أشياء لا تتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو أشياء يكون استيرادها أو تصديرها محظوراً بمقتضى تشريع الدولة المعتمد لديها أو خاضعة للوائحها الخاصة بالحجر الصحي، وفي مثل هذه الحالة يجب ألا يتم التفتيش إلا في حضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثل المفوض عنه في ذلك"[4].

4) حرية الإتصال للبعثة الدبلوماسية والبريد الدبلوماسي، هذا ما نصت عليه اتفاقية فينا في مادتها رقم (27 / 1) واستثنت استعمال الجهاز اللاسلكي إلا بموافقة الدولة المستقبلة للبعثة[5].

5) التسهيلات اللازمة لإقامة الدبلوماسيين وسفرهم واستناداً لذلك تتولى إدارة المراسم في وزارة الخارجية للدولة المستقبلة منح هؤلاء الدبلوماسيين وأفراد عائلاتهم بطاقات دبلوماسية، موضحاً بها المعلومات الشخصية لحاملها، ووصفه الدبلوماسي، وتبعيته، وكذلك الطلب من سلطات الأمن والجمارك تقديم المساعدة لحاملها.

---

(1) خلف: محمود، **الدبلوماسية النظرية والممارسة**، ص249، دار زهران للنشر، عمان، الأردن، 1997 م

(2) المصدر السابق، ص249

(3) خلف: محمود، **الدبلوماسية النظرية والممارسة**، ص248

(4) المصدر السابق، ص249

(5) المصدر السابق، ص249

تنص المادة (26) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية على" أن تكفل الدولة المعتمد لـديها حرية الانتقال في إقليمها، لجميع أفراد البعثة الدبلوماسية، مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم الدخول إليها لأسباب تتعلق بالأمن القومي "[1].

6) حرية العقيدة والعبادة: هذه الميزة قديمة، وكانت من أهم أركان الدبلوماسية الإسلامية منذ فجر الإسلام، حيث كانت تعتبرُ حقاً طبيعياً لأي إنسان، واستمرت هكذا طيلة القرون الماضية، فالسفراء لا يلزمون باعتناق الدين الإسلامي، ولهم الحق بالتزام بتعاليم دينهم وممارسة شعائرهم بما لا يخل بالنظام الإسلامي، وحرية العقيدة لا تتعارض مع أحقية الدولة المسلمة بدعوة السفير إلى الإسلام، فإن رغبوا به فلا يجوز منعهم من ذلك، وإن أبوا فلا يجوز إكراههم عليه، ولنا في رسول الله أسوة حسنة، حيث روى الإمام أحمد عن أبي رافع عن أبيه عن جدِّه أبي رافع قال:" بعثتني قريش إلى النبي ρ، فلما رأيت النبي ρ، وقع في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، لا أرجع إليهم، قال: إني لا أخيس[2] العهد ولا أحبس البرد[3]، ارجع إليهم فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع "[4]. فها هو النبي صلى الله عليه وسلم يقبل إسلام السفير، وفي الوقت نفسه لا يقبل أن يكون إسلامه سبباً في خيانته لعهده.

أما إن بقي السفير على دينه فله الحق في أن يقيم شعائره الدينية في مكان سكنه أو في مبنى السفارة، يقول الإمام محمد بن الحسن: (إن اتخذ فيه مصلىً لنفسه خاصة لا يمنع من ذلك، لأن هذا من جملة السكن..، وإنما يمنع من ما فيه صورة المعارضة للمسلمين في إظهار أعلام الدين، وذلك بأن يبنوا كنيسة يجتمعون للصلاة فيها)[5] ولذلك لا يسمح لسفراء الدول الأجبية أن يقيموا دورا للعبادة في بلاد المسلمين كالكنائس والكنس ومعبد البوذيين والهندوس وغيرهم، لأن السفير ومن معه من أركان سفارته ليسوا من أهل الذمة، ولا تنطبق عليهم أحكام أهل الذمة في

---

[1] انظر خلف: محمود، **الدبلوماسية النظرية والممارسة**، ص256 – 257، وانظر علوان: محمد يوسف، **القانون الدولي العام** ص430، الجامعة الأردنية، بلا طبعة، 1398 هـ – 1978 م، وانظر سرحان: محمد عبد العزيز، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، ص205، جامعة عين شمس، القاهرة، بلا طبعة، 1401هـ – 1981م

[2] **أخيس العهد:** أي لا أنقض العهد، يقال: خاس بعهده أو بوعده إذا أخلفه، والعهد هنا هو العادة الجارية المتعارفة بين الناس من أن الرسل لا يتعرض لهم بمكروه. البنا، أحمد عبد الرحمن، **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام الشيباني مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**، ج14،ص118

[3] **البرد:** الرسول المستعجل. الزمخشري، **أساس البلاغة**، ص35

[4] ابن حنبل، أحمد، **المسند**، وبهامشه **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** للمتقي الهندي، 6 / 8، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1403 هـ – 1983 م

[5] الشيباني، محمد بن الحسن، **شرح السير الكبير**، ج5، ص583

هذا الشأن، كما أن إقامتهم في بلاد المسلمين مؤقتة وليست دائمة، وبناء الكنس يستمر زمناً طويلاً وفيه إظهار لدين غير دين الإسلام، وهذا منهي عنه شرعا. فقد روى الإمام احمد عن ابن عباس أنه قال: (أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه ولا يضربوا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمرا، ولا يتخذوا فيه خنزيرا، وأيما مصر مصرته العجم ففتحه الله عز وجل على العرب فنزلوا فيه فإن للعجم ما في عهدهم، وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم)[1] .

أما القانون الدولي فلم يتعرض لمسألة حرية العقيدة، ولم تنص عليها اتفاقية فينا، ولم يجد القانونيون الذين أشرفوا على وضع الإتفاقية أي مبرر لإيرادها، بحجة أن حصانة أماكن البعثة تغطي جميع هذه الجوانب وتضمن إقامة إي طقوس أو احتفالات تقيمها البعثة في داخلها.

المطلب الثاني: واجبات الرسل والسفراء

تعرفنا سابقاُ على حقوق السفير على البلد المضيف، وسنتعرف في هذا المطلب على واجبات الرسول والسفير تجاه البلد المضيف، ومن أهم هذه الواجبات:

1- عدم التدخل في شؤون الدولة المعتمد لديها

وذلك أن المهمة الأولى والغرض الأهم في تبادل السفراء هو توطيد وشائج السلم والتعاون الدوليين، وكيف يستقيم هذا مع التدخل في شؤون الغير رغم الحساسية البالغة التي تبديها الدول نتيجة للتدخلات الأجنبية، والتي قد تعتبر تحريضاً وتخريباً على البلد المضيف، ولذلك اعتبر تدخل السفير في شؤون البلد المضيف مخالفاً لكل قواعد العمل الدبلوماسي والعرف الدولي.

وقد حفظ المسلمون – عبر تاريخهم – حقوق الدول الأخرى وشؤونها الداخلية، فلم يتدخل سفراء الدول الإسلامية يوماً في شؤون الدول الأخرى، بل كانوا مثالاً للوفاء بعهدهم، كيف لا وهم أمة الحفاظ على العهد مستجيبين لقوله سبحانه "{وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً }[2] وكثير من آيات الكتاب العزيز وسنة المصطفى تدعوا للالتزام بالعهد.

---

[1] ابن القيم، **أحكام اهل الذمة**، ج2، ص674

[2] سورة الإسراء:آية 34

ولم يغفل القانون الدولي قضية منع السفراء من التدخل في شؤون الدول الأخرى، فقد نصت المادة (41) من اتفاقية فينا:" أن على جميع السفراء احترام قوانين البلد المعتمد لديها وأنظمتها، ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية "[1].

2- احترام قوانين الدولة المبعوث لديها

فربما يكون المسموح في بلد ممنوع في بلدٍ آخر، لذلك على السفير أن يتعرف على قوانين البلد الموفد إليه، حتى لا يقع في محظور مخالفة القوانين، مما يجعله تحت المساءلة القانونية وربما ينتهي الأمر بإعلانه شخصاً غير مرغوب فيه.

فالسفير المسلم يلتزم قبل كل شيء بأحكام الشريعة، فلا يحل له الإنفلات من حكمها والتزام غيرها، وخصوصاً بما تحرمه ويحلله غيرها من القوانين؛ كشرب الخمرة، وأكل لحم الخنزير وغيرها.

والسفير المسلم لا يلتزم أي قانون، ولا يلبي أي دعوة فيها انتهاك لحرمة الدين، كيف لا وهو سفير الأمة التي تدعو لهذا الدين، فإذا ما خالف فعلُه قولَه فقد خان الأمانة التي أوكل بها والله سبحانه يقول:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ }[2]، ولقوله جل شأنه:{كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ }[3] ولأنه من يخالف فعله قوله يفقد ثقة الآخرين به، مما يجعله عرضةً للإنتقاص، وهذا يؤدي إلى تراجع دور السفير المسلم.

3- عدم التعرض لدين الدولة المبعوث إليها

فعلى السفراء المبعوثين لدى الدولة المسلمة احترام دينها قولاً وعملاً، ومثال الأول: عدم الإستهزاء والجرح والطعن، ومثال الثاني: عدم مخالفة أحكام الشريعة، لأنها النظام العام للدولة

---

[1] علوان، محمد يوسف، **القانون الدولي العام** ص434،

[2] سورة الأنفال:آية 27

[3] سورة الصف:آية 3

المسلمة، يقول أبو يوسف القاضي – رحمه الله –:" فلا ينبغي أن يبايع الرسول بشيء من الخمر والخنزير ولا بالربا وما أشبه ذلك، لأن حكمه حكم الإسلام وأهله، ولا يحل أن يباع في ديار الإسلام ما حرم الله "[1].

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للسفير غير المسلم في دولة الإسلام، فإن السفير المسلم يلتزم أيضاً بعدم التعرض لدين الدولة المبعوث لديها بالسخرية والاستهزاء والطعن، لأن ذلك مخالف لقوله تعالى: {وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}[2]،ولعموم قوله تعالى:{ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً}[3]، ولأن المسلم ليس بالسباب ولا بالفاحش البذيء قال عليه الصلاة والسلام:" المسلم ليس بالسباب وباللعان ولا بالفاحش البذيء "[4]، ولأن ذلك يؤدي إلى سوء العلاقات بين البلدين، وهذا خلاف المرجو من مهمة الرسول أو السفير.

وعدم التعرض لدين الدولة المبعوث لديها، لا يتعارض مع دور السفير في نشر الإسلام والتعريف به، بعيداً عن القدح والتشهير بالآخرين، وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، وفي المقام الذي يسمح فيه بالحديث عن الإسلام؛ كالندوات والمؤتمرات التي تقام خصيصاً لتبادل الأفكار والتعريف بالغير. وكما على السفير أن يحترم قوانين البلد الموفد إليه، عليه كذلك أن يحترم العادات والأعراف السائدة في البلد المضيف، فليس من الحكمة أن يظهر الإنسان مخالفة الأعراف السائدة في بلد ما مما يجعله منبوذاً مستغرباً[5].

4- عدم إساءة استعمال الإمتيازات:

---

[1] أبو يوسف، **الخراج**، ص367

[2] سورة العنكبوت، آية 46

[3] سورة البقرة:آية 83

[4] أخرجه الترمذي وصححه، الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق صبحي العطار، رقم الحديث (1984)، ج3، ص393، دار الفكر، بيروت، ط1، 1994م

[5] انظر عبد المجيد، احمد، **أضواء على الدبلوماسية**، ص147، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، بلا طبعة، 1390هـ – 1970 م

يتمتع السفير بامتيازات كثيرة، ليسهل معها قيامه بواجبه خير قيام، لذلك على السفير أن يحترم هذه الإمتيازات والحقوق؛ فلا يستخدمها في غير ما وجدت من أجله، كالتهرب من القوانين ومخالفة الأنظمة أو استغلال هذه الإمتيازات لمصلحته الشخصية، ولا يحق له اتخاذ دار البعثة الدبلوماسية مقراً للفئات المعارضة للحكم في الدولة المستقبلة، ولا اتخاذها بأي شكلٍ كان مركزاً تحاك منه الدسائس والمؤامرات ضد سلامة الدولة كما لا يجوز جعلها مأوى للمجرمين العاديين والفارين من وجه العدالة[1].

وإذا حدث لجوء بعض الفارين من العدالة إلى مقر البعثة الدبلوماسية، فإن من واجب السفير أن يستدعي السلطات المحلية للقبض عليهم.

5- إتباع الطرق الرسمية في جميع التعاملات

نصت المادة (41) من اتفاقية (فينا) للعلاقات الدبلوماسية على أنه**:**" يجب التعامل مع الدول المعتمد لديها بشأن الأعمال الرسمية التي تسندها الدول المعتمدة إلى البعثة، أن يجري مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها، أو مع أية وزارة أخرى قد يتفق عليها "[2]. وبناءً على هذا" فليس للممثل الدبلوماسي أن يراجع الدوائر السياسية أو الدينية أو الثقافية أو غيرها في الدولة المستقبلة إلى بإذن وزارة الخارجية وإطلاعها "[3] وذلك حفاظاً على سيادة الدولة واستقلاليتها.

---

[1] شكري: محمد عزيز، **المدخل إلى القانون الدولي العام**، ص331، دار الفكر، دمشق، ط1، 1393 هـ - 1973م

[2] علوان: محمد يوسف، **القانون الدولي العام**، ص 435

[3] شكري: محمد عزيز، **المدخل إلى القانون الدولي العام**، ص331

المبحث الرابع: الشروط الواجب توافرها لإقامة علاقات دبلوماسية بين الدولة الإسلامية والدول غير المسلمة

استأصل الإسلام جذور الأحقاد والعداوات البشرية فقضى على الفوارق الجنسية (التجنس) والعصبية وتناحر الطبقات، وأحلَّ محلها روح المحبة والإنسانية والتعاون والتسامح، كما أنه انتزع من فكرة القومية تلك (الأنانية) الطاغية التي من شأنها أن تخلق منافسة بين القوميات المتباينة. وبالتالي نشوب حروب طاحنة بسبب النزاع على الإستئثار بخيرات الأرض، ودعا الإسلام بعدئذ، ليس إلى إقامة سلام عالمي فحسب بل إلى تعايش ودي يدعم السلام ويتجاوز حدود المسالمة إلى المودة والمصاهرة، والإشتراك في القرابات واختلاط الدماء، وإيجاد زمالة عالمية في ظل المبدأ الإنساني الرفيع وهو اعتبار الجنس البشري من أب وأم واحدة، وأنهم أبناء أسرة واحدة ينبغي التراحم بين أفرادها، وشيوع الألفة والعدالة في أوساطها للعمل من أجل خير الجميع[1].

وهذا ما ذكره القرآن بأجلى بيان في قوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}[2].

وتتوارد الآيات القرآنية في الدعوة إلى السلم ونبذ العداوات كما في قوله عز وجل: {وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ}[3] وقوله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }[4] وفي قوله تعالى:{وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}[5] وفي قوله

---

[1] الزحيلي: وهبه، **الفقه الإسلامي وأدلته**، المجلد الثامن، ص6409، دار الفكر دمشق، ودار الفكر المعاصر – بيروت، ط4، 1422 هـ – 2002 م

[2] سورة الحجرات:آية 013

[3] سورة الأنفال:آية 061

[4] سورة الممتحنة: آية08

[5] سورة النساء:آية 094

تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّـــهُ لَكُـــمْ عَـــدُوٌّ مُّبِينٌ}[1].

والسنة النبوية جاءت لتوضيح الغاية من القتال، وطالبت بالحرص على السلم وعدم تمنـــي القتال.

1- قال ρ:" أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتمـــوهم فاصـــبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف"[2].

2- قال عليه الصلاة والسلام:" تألفوا الناس وتأنوا بهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم، فما على الأرض من أهل بيت من مدر ولا وبر إلا أن تأتوني بهم مسلمين، أحب إلي من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم "[3].

3- قال عليه الصلاة والسلام:" الخلق كلهم عيال الله، فأحب خلقه إليه أنفعهم لعياله"[4].

على الدولة المسلمة التقيّد بهذه التعاليم لحماية ودعم مبدأ السلام العالمي، سواء أكان التهديد قريباً من حدودها أم بعيداً عن أراضيها لأن انفجار الحرب – لا سيما في عصـــرنا الحاضـــر– يعرض العالم كله إلى هزات عنيفة ويبعد أن تكون دولة فيه بمأمن من لظاهـــا وتبعاتهـــا، ولأن الإسلام يكره إراقة الدماء في أي مكان، وبالنسبة لكل إنسان إلا للضرورة[5].

---

[1] سورة البقـــرة:آية 208

[2] رواه البخاري ومسلم وأحمد (**شرح مسلم** 121 / 46) **(جامع الأحوال** 3 / 185)، (**منتخب كنز العمال** من مســـند أحمد)

[3] أخرجه ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **المطالب العالية بزوائد السانيد الثمانية**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمـــي، ج6، ص1151، رقم الحديث (2062)، ولم يعلق ابن حجر على هذا الحديث

[4] رواه البزار والطبراني في **الكبير والأوسط** من حديث ابن مسعود (مجمع الزوائد 8 / 191) فيه عميـــر وهـــو أبـــو هارون القرشي متروك،وأخرجه الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، ج4،ص372 وص399،ط4،المكتب الإسلامي،بيروت،1398ه

[5] الزحيلي: وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، المجلد الثامن ص6411

إن هذه النظرية الإنسانية جعلت الدولة الإسلامية تقيم علاقاتها بغيرها من الدول على مبادئ أخلاقية رفيعة، أهمها استنقاذ البشرية من أوحال الضلال والإنحراف، والوفاء بالعهد والميثاق واحترام الكرامة الإنسانية، والتزام الفضيلة وتقوى الله سبحانه وتعالى[1].

من حيث وجهة نظر القانون الدولي تطلب إقامة علاقات دبلوماسية بين دولتين ثلاثة شروط:

الأول: أن تتمتع الدولتان، الموفدة والمستقبلة، بالشخصية القانونية الدولية.

الثاني: أن تتبادل الدولتان الإعتراف فيما بينهما.

الثالث: أن يعقد اتفاق بهذا الشأن بين الدولتين المعنيتين كما نصت على ذلك المادة الثانية من اتفاقية فينا لعام 1961 م، حيث جاء فيها:" تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل"[2].

إن الاعتبارات التي تقف وراء الاعتراف أو عدمه، هي اعتبارات سياسية في الدرجة الأولى، بمعنى أن إقرار الدولة المعترفة بوجود الدولة المعترف بها، وقبولها في المجتمع الدولي، يتمان عن طريق هذا الإجراء (أي الإعتراف)، ولكن حتى إذا تحقق الإعتراف فإن بعض الإعتبارات السياسية يمكن أن تؤخر إقامة العلاقات الدبلوماسية مع دولة يبدو استقرارها غير مؤكد، أو أن الدولة المعترف بها غير راغبة بإقامة علاقات دبلوماسية مع الدولة المعترفة، بسبب أن هذه الأخيرة قد تأخرت في إعلان هذا الإعتراف.

من الواجب إذن، أن تكون الدولتان راغبتين بإقامة علاقات ثابتة تتم عبر بعثات دائمة بين الدولتين والذي على أساسه تقام العلاقات بين الدولتين. إذن إن أساس العلاقات الدبلوماسية بين

---

[1] أبو عيد: عارف خليل، **نظام الحكم في الإسلام**، ص274، دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن، ط1، 1416 هـ – 1996 م

[2] الرضا: هاني، **الدبلوماسية – تاريخها – قوانينها – أصولها**، ص65، دار المنهل اللبناني – بيروت، ط1، 1418 هـ – 1997 م

دولتين هو الرضا والإتفاق، ولأن إكراه أو إرغام دولة على إقامة علاقة دبلوماسية مـــع دولـــة ثانية أمر لا يقره القانون أو العرف الدوليين[1].

والفقه الإسلامي لا يقر تعاقداً قام على الإكراه، والعقد في هذه الحالة باطل لا تترتب آثـــاره عليه.قال تعالى: (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) فقد اشترط الرضا في عقد التجارة وهو في عقد المعاهدات أولى، ولأنه متعلق بمصير الأمة.

إن الدولة الإسلامية لها تصورها الخاص بإقامة علاقات دبلوماسية مـــع الـــدول الأخـــرى أجملها فيما يأتي:

1) أن لا تتعارض الإتفاقية التي بموجبها قامت العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأخـــرى – مع الشريعة الإسلامية.

فمن شروط صحة إقامة علاقة دبلوماسية عبر المعاهدات ألا تتعارض هذه الإتفاقيـــة مـــع القانون الأساسي للدولة الإسلامية، فتخالف نصاً شرعياً أو قاعدة عامة مـــن قواعـــد الشـــريعة الإسلامية، ففي الحديث الشريف قال الرسول ρ:" كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطـــل "[2]. فلا يجوز أن تحتوي المعاهدة شروطاً ممنوعة في الشرع، كاشتراطهم إظهار المنكر في بـــلاد المسلمين، أو اشتراطهم السكنى في الحجاز أو دخـــولهم الحـــرم، أو اقتطـــاع جـــزء مـــن دار الإسلام[3] أمَّا إذا احتوت المعاهدة شرطاً باطلاً فإنه يبطل الشرط، ولا يجوز الوفاء بـــه باتفـــاق الفقهاء، وتبقى المعاهدة نافذة في بقية الشروط[4] وفي الحديث الصحيح، قال النبي ρ:" ما بـــال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو ليس لـــه، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق "[5].

---

[1] الرضا: هاني، **الدبلوماسية – تاريخها – قوانينها – أصولها**، ص65 – 66، دار المنهـــل اللبنـــاني – بيـــروت، ط1، 1418 هـــ – 1997 م

[2] الحديث صحيح، اخرجه مسلم في كتاب **العتق**، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقـــم الحـــديث (3759)،ج4،ص113، و الطبراني، **الجامع الصغير** 2 / 77 وابن حزم، المحلي، 7 / 49

[3] ابن قدامة، **المغني** 8 / 506

[4] الخرشي علي، **مختصر خليل** 3 / 151، وابن قدامة، **المغني** 8 / 506

[5] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، حديث رقم(2773) .

من هنا لا يعترف الإسلام بشرعية معاهدة تؤدي إلى إقامة علاقات دبلوماسية بين الدول الإسلامية وغيرها من الدول، تستباح من خلالها الشخصية الإسلامية، وتفتح للأعداء باب يمكنهم من التأثير سلباً على الأمة وعلى مقدراتها وأرضها.

2) وجود مصلحة للمسلمين في عقد معاهدة تؤدي إلى أقامة علاقات دبلوماسية.

والمصلحة كل ما يحقق للدولة الإسلامية فائدة، كالمحافظة على أمن الدولة أو انتشار الدعوة الإسلامية، أو إعطاء الفرصة للدولة الإسلامية لبناء اقتصادها أو بناء جيشها أو غير ذلك. يقول الكاساني:" وشروط الضرورة وهي ضرورة استعداد للقتال بأن كان بالمسلمين ضعف وبالكفر قوة، ولا تجوز عند عدم الضرورة "[1] وهذا مذهب الحنفية.

وأمَّا مذهب الجمهور، فإن كان الصلح بمبادرة من المسلمين، فإنه يجب أن تتحقق مصلحة من خلاله، أما إن كان بطلب من الأعداء نظر فإن كان فيه ضرر ولا يحقق مصلحة للمسلمين فلا تجب إجابتهم إلى ذلك، وإن لم يكن فيه ضرر ولا يحقق مصلحة للمسلمين، فقيل لا تجب أجابتهم، والصحيح أن يفوض الأمر إلى الإمام وحسن اختياره، ويتعين رعاية الأصلح[2] وعليه لا يجوز أن تخلو إقامة هذه العلاقات من مصلحة للمسلمين، كما لا يجوز أن تتضمن مضرة بالمسلمين، وإلا اعتبر إقامة علاقات سياسية بين الدولة المسلمة وغيرها مخالف للشرع.

3) أن يتولى إقامة هذه العلاقات الإمام أو من ينوبه: فللإمام أو من ينوبه هو المخول لإقامة هذه العلاقات لما تحتاج إلى سعة نظر واطلاع على مصلحة المسلمين، فأي تحرك من غير الإمام لإقامة مثل هذه العلاقات لا يصح وهو افتئات على الإمام وعلى حقه في تولي هذا الأمر بنفسه. ولا يعقل أن يتولاها الحاكم برأيه واجتهاده وحسب؛ لأنه لا بد من مفاوضات مطولة يتولاها أهل الإختصاص، ثم بعد كمالها لا بد أن تعرض على أهل الحل والعقد في الدولة الإسلامية، وهم من يمثلون الأمة، فإذا تمت الموافقة على شروط المعاهدة، ورأوا أنها تحقق

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 9 / 4324، وأبو يوسف، **الخراج**، 225

[2] النووي، **روضة الطالبين**، 10 / 334

مصلحة الأمة، فإنهم يبرمونها، وإن رأوا أن فيها ما لا يحقق المصلحة أو يلحق الضرر بالأمة وبالإسلام وأهله، فإنهم يرفضونها، وهذا ما يتناسب وروح العصر الحاضر[1].

4) أن تكون مبنية على التراضي

وهو شرط مهم للمعاهدات التي ينبني عليها علاقات دبلوماسية بين الدولة المسلمة وغيرها من الدول، فلا يصح أن يكون الأساس الذي قامت عليه هذه العلاقات قائماً على الغش أو التغرير أو الإكراه الذي يعيب الرضا، فاستعمال الحيل والخداع من طرق الأعداء لإبرام المعاهدات أو التغرير بإخفاء بعض العيوب، يبطل المعاهدة وتبعاً لذلك، فإنه يكون من حق الدولة الإسلامية إذا وجدت في نصوص المعاهدة غشاً أو تدليساً أن تفسخ هذه المعاهدة[2].

1) أن تكون المعاهدة بينة الأهداف واضحة المعالم، تحدد الحقوق والإلتزامات تحديداً لا يحتمل التأويل والتلاعب بالألفاظ، فلا تستخدم الألفاظ التي فيها تورية أو خداع أو غشّ أو غموض أو التواء.. وذلك خوفاً من التنازع والإختلاف عند التطبيق.

2) أن تكون للمعاهدة مدة معينة، لأن عقدها دون تحديد مدة لإنتهائها يعطل الجهاد، وهذا الموضوع سأبحثه_ إن شاء الله_ في الفصل الثاني تحت عنوان حكم الإسلام في التمثيل الدبلوماسي الدائم.

---

[1] أبو عيد: عارف خليل، العلاقات الدولية في الإسلام، ص231، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ط1، 1996 م

[2] الحسن: محمد علي، العلاقات الدولية، في القرآن والسنة، ص327، مكتبة النهضة الإسلامية، عمان، بلا طبعة، بلا تاريخ نشر، وانظر وهبة: توفيق، الجهاد في الإسلام، ص148، دار اللواء السعودية، الرياض، بلا طبعة، بلا تاريخ نشر

الفصل الثاني

البعثات الدبلوماسية من وجهة نظر إسلامية

المبحث الأول: مفهوم ونشأة البعثات الدبلوماسية الرسمية

المطلب الأول: مفهوم الدبلوماسية

المطلب الثاني: الدبلوماسية في تصور المسلمين

المطلب الثالث: مراحل تطور الدبلوماسية في الإسلام

المطلب الرابع: تعريف الدبلوماسية من وجهة نظر غربية

المطلب الخامس: آراء بعض الباحثين العرب في تعريف الدبلوماسية

المبحث الثاني: حكم الإسلام في التمثيل الدبلوماسي الدائم

المبحث الثالث: تاريخ نشأة البعثات الدبلوماسية الرسمية

المطلب الأول: نشأة البعثات الإسلامية في العهود الإسلامية

المطلب الثاني: مراحل تطور التمثيل الدبلوماسي عند الغرب

المبحث الرابع: طبيعة عمل البعثات الدبلوماسية الرسمية

المطلب الاول: تشكيل البعثة الدبلوماسية

المطلب الثاني: أقسام البعثة الدبلوماسية ومهامها

الفصل الثاني

البعثات الدبلوماسية الرسمية من وجهة نظر إسلامية

تمهيد:

عرفت البشرية منذ القدم صوراً للعلاقات فيما بينها، فتبادلت المنافع وأقامت قواعد العلاقات على أسس من الإحترام المتبادل في أوقات معينة، وسعت إلى تطوير هذه العلاقات التي تنشأ وقت السلم. وكانت هذه العلاقات تتم عبر صور وأشكال كالتقاء الرؤساء والملوك مباشرة، أو من خلال المبعوثين الذين كان الواحد منهم يرسل لإتمام مهمة معينة، وكلما تطورت الحياة الإجتماعية والسياسية، كانت العلاقات الدبلوماسية تأخذ منحىً جديداً أكثر تطوراً [1].

إن المهمة التي يبعث بها الرسول أو السفير في الأزمنة الغابرة، كانت تنتهي بانتهاء العمل الذي بعث من أجله، إلا أن التطور والتغير الذي دخل على الحياة الإجتماعية والسياسية وتشكل الكيانات المستقلة، وبروز شكل الدولة الحديث وتشابك المصالح بين هذه الدول، جعلت التمثيل الدبلوماسي يأخذ منحنىً جديداً، تمثل في البعثات السياسية (الدبلوماسية) الدائمة، وهو ما يعرف بعصرنا الحاضر بـِ (السفارات) أو (القنصليات). وقد حصل ذلك بعد اتفاقية وستفاليا عام 1678م.

وعادة ما يطلق على الهيئة التي تتولى تمثيل الدولة لدى الدولة الأخرى اسم (البعثات الدبلوماسية) ويعرفها القانون الدولي بأنها: ((جهاز من أجهزة إحدى شخصيات القانون الدولي العام معتمدة بصورة دائمة لدى شخصية أخرى من أشخاص القانون الدولي لعرض إقامة العلاقات الدبلوماسية))[2].ويعرفها آخرون بأنها ((الوفد الدبلوماسي الذي ترسله دولة قائمة ليمثلها لدى بقية الدول))، والتمثيل الدبلوماسي هو حق لكل الدول تامة السيادة، توفد من خلال هذا الحق بعثات دبلوماسية إلى بقية الدول وتقبل منها هذه البعثات[3]. ويتحدد مستواهم وفقاً

---

[1] انظر الشامي: علي حسين، **الدبلوماسية**، ص 56، والنبراوي: فتحية، **تطور العلاقات السياسية الدولية**، ص362

[2] البكري، عدنان، **العلاقات الدبلوماسية**، ص68، كاظمة للنشر والترجمة – الكويت، ط1، 1405 هـ – 985 م

[3] الكيالي، عبد الوهاب وآخرون، **الموسوعة السياسية**، ج1، ص547-548

للعلاقات القائمة بين الدولتين، المرسلة للبعثة الدبلوماسية والمستقبلة لها. ولكن من الشائع أن تكون معظم البعثات الدبلوماسية على مستوى السفارة ويرأسها ممثلون دبلوماسيون بدرجة سفراء، وتلي السفارات في المرتبة المفوضيات، ويرأسها وزراء مفوضون، وإلى جانب السفارات والمفوضيات هناك أيضاً القنصليات في المقام الأول، بالإضافة إلى هذه البعثات الدبلوماسية التي تتولى تمثيل مصالح الدولة لدى الدول الأخرى تعين الدولة بعثة دبلوماسية دائمة لها في مقر هيئة الأمم المتحدة ويكون على رأسها ممثل بدرجة سفير[1].

والمسلمون بدورهم قد عرفوا إرسال البعثات السياسية الرسمية في علاقاتهم مع الدول الأخرى، فقد كانت بعض السفارات الإسلامية تضم أكثر من شخص يختص كلٌ منهم بمجالٍ معين فواحدٌ يهتم بشؤون السياسية وآخر بالقضايا الإقتصادية وهكذا.وقد رأت الدولة الإسلامية ضرورة زيادة إرسال البعثات الدبلوماسية بعد ازدياد علاقاتها بالدول الأخرى خاصة في عهود الفتح الإسلامي والإتصال بالدول الأخرى، وقيام الحاجة إلى توسيع دائرة العلاقات خاصة في عهد الدولتين الأموية والعباسية، إذ تم تبادل البعثات الدبلوماسية بين هاتين الدولتين والدولة الإفرنجية، وقامت هذه البعثات بأداء دورها في ربط العلاقات بين البلدين وقد استمرت هذه البعثات لفترات طويلة استمر بعضها لثلاثة أعوام[2].

رغم ذلك لا أستطيع القول بأن هذا صورة مطابقة للتمثيل السياسي الدائم الحالي، فالتمثيل الدائم أو إقامة بعثات دائمة بين المسلمين وغيرهم لم يكن معروفاً حتى فتح القسطنطينية سنة 857 هـ الموافق لسنة 1453 ميلادية، بل كانت فترة هذه البعثات تنتهي بانتهاء البعثة وعودتها إلى دولتها[3] وهذه الصورة من صور العلاقات السياسية المتعلقة في عدم ديمومة البعثات السياسية في العصور الإسلامية الأولى، ما كانت إلا تمشياً مع ما كان عليه النظام وقانون العلاقات الدولية في ذلك العصر. وبقي الأمر كذلك حتى وقتٍ متأخر من تاريخ البشرية حين

---

[1] النبراوي: فتحية، **تطور العلاقات السياسية الدولية** ص362

[2] انظر خدوري: مجيد، **الحرب والسلم في شرعة الإسلام**، ص33

[3] المنجد: صلاح الدين، **النظم الدبلوماسية في الإسلام**، ص 68، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط1، 1403 هـ – 1983 م

عمدت دول العالم إلى تجميع القواعد والسلوكيات والأعراف المتعلقة بالتمثيل السياسي وجعلت منها قانوناً عالمياً ينظم موضوع التمثيل الدبلوماسي فكانت معاهدة (وستفاليا) عام 1678 ميلادية، التي أبرمت عقب حرب الثلاثين سنة بين دول أوروبا جميعاً، هي التي أحلت السفارات المستديمة محل نظام السفارات المؤقتة الذي كان متبعاً ذلك الحين، فهو إذن من مستحدثات العصور الحديثة[1] وقد أصبح له اليوم كامل الأهمية واعتبر من الحقوق الطبيعية لكل دولة ذات سيادة.

وقد بلغ من أهمية التمثيل الدبلوماسي أن اتجهت هيئة الأمم المتحدة إلى تجميع قواعده، لأن تبادل السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين بين الدولتين أصبح دليلاً على حسن العلاقات بينهما وضماناً للسلم، واستدعاؤهم معناه سوء هذه العلاقات ونذير الحرب[2].

---

[1] سلطان: حامد، ص160

[2] أبو هيف، **القانون الدولي العام**، ص407

المبحث الأول: مفهوم ونشأة البعثات الدبلوماسية الرسمية

أتعرض في هذا المبحث لمفهوم البعثات الدبلوماسية الرسمية، وكيف تطورت هذه الكلمة (الدبلوماسية) ليصبح لها مدلولها المعاصر وكيف دخلت إلى اللغة العربية.

ومن ثم أتطرق إلى تاريخ نشأة البعثات الدبلوماسية والمراحل التي مرت بها العلاقات السياسية بين الدول حتى وصلت إلى اعتماد البعثات السياسية الدائمة، وما الذي أدى إلى اعتماد هذا النوع من العلاقات السياسية.

وقد قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الدبلوماسية

يرجع أصل كلمة (دبلوماسية) إلى اللغة اليونانية القديمة، فهي مشتقة من كلمة (Diploma) والتي تعني: الوثيقة الرسمية المطوية مرتين، والصادرة عن الرؤساء السياسيين للمدن التي كان يتكون منها المجتمع الإغريقي القديم[1].

وفي روما كانت كلمة (دبلومات) تطلق على الجوازات وتصريحات المرور التي كانت تعطى للرسل باسم مجلس الشيوخ أو الإمبراطور، وكانت تمنح حاملها الحق في السفر عبر طريق الإمبراطورية[2] ومع مرور الزمن اتسع مفهوم لفظ (دبلوما) ليشمل الأوراق والوثائق الرسمية، والتي تتضمن الإتفاقيات والمعاهدات التي أبرمتها الإمبراطورية الرومانية مع القبائل والمجتمعات الأجنبية[3] ولقد أطلق على من يقوم بهذا العمل اسم (الدبلوماسي) وعلى العلم

---

[1] سرحان: عبد العزيز، **قانون العلاقات الدبلوماسية القنصلية**، ص3

[2] صباريني: غازي حسن، **الوجيز في الدبلوماسية المعاصرة**، ص12، بلا طبعة وبلا مطبعة، الدوحة، 1986 م

[3] الشكري: علي يوسف، **الدبلوماسية في عالم متغير**، ص8

المختص به اسم (الدبلوماتيك) نسبة للفظ (الدبلوم): وهو الصّك الصادر عن رئيس الدولة[1].

وقد توسع الرومان باستعمال لفظ الدبلوماسية بما يفيد طباع المبعوث أو السفير، وما تقضي به التعليمات الصادرة إليه من وجوب التزام الأدب الجم واصطناع المودة، وتجنب أسباب النقد، وهذا ما قصدت إليه كلمة (Diploma) اللاتينية، بمعنى الرجل المنافق ذو الوجهين، ومنها اشتق في اللغة الفرنسية (Depliorae) بمعنى مخادع و (Dipliote) بمعنى الرياء والنفاق كذلك[2].

وظل اصطلاح (الدبلوماسية) يعني حتى القرن الثامن عشر دراسة المحفوظات والمعاهدات، والإلمام بتاريخ العلاقات بين الدول، ومنذ التاريخ المذكور تغير هذا المصطلح، حيث أصبح يعني توجيه العلاقات الدولية[3].

وهكذا تطور لفظ الدبلوماسية حتى انتهى إلى مفهومه المعاصر الدال على العلاقات بين الدول، ولم يعط المعاصرون تعريفاً محدداً للفظ الدبلوماسية، وقد اختلفوا فيها بين موسع لمدلولها لتشمل كل صور العلاقات الدولية، وما بين مضيق لمدلولها فيقصرها على بعض جوانب العلاقات الدولية، كالأسلوب الذي تدار به العلاقات الخارجية السياسية.

المطلب الثاني: الدبلوماسية في تصور المسلمين

لم يكن العرب قبل الإسلام بمعزل عن المحيط الذي كانوا يعيشون فيه، بل كانت لهم علاقات وثيقة مع جيرانهم، وأنشأوا البعثات الدبلوماسية بين بعضهم البعض، وبينهم وبين غيرهم من الشعوب، فقد كانت وحدة اللغة هي المحرك الأساسي في توثيق صلات العرب فيما بينهم، والموقع الجغرافي المتميز قد شكل الدافع على الإتصال بغيرهم من البلدان الأجنبية[4]،

---

[1] الحموي: **مأمون، الدبلوماسية**، ص2 ن بلا طبعة وبلا مطبعة، دمشق 1947

[2] فودة: عز الدين، **ما الدبلوماسية**، ص10

[3] انظر الشكري: علي يوسف، **الدبلوماسية في عالم متغير**، ص8

[4] الشامي، علي حسين، **الدبلوماسية**، ص83، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1994م

فقد كان للعرب علاقات مع جيرانهم من الروم والفرس والمصريين والأفارقة عموماً، ومع بلدان بعيدة عنهم كالهند والصين، وكانت الوفود الدبلوماسية هي المحرك الفاعل في التواصل ما بين العرب وغيرهم.

وبعد ظهور الإسلام نشطت الحياة الدبلوماسية للعرب، حتى بدا العرب اللاعب الأساس في ميدان العلاقات الدولية لا سيما ارسال الرسل والسفراء، و لم يستخدم المسلمون كلمة الدبلوماسية بطبيعة الحال، لأن هذه الكلمة – كما أشرت – هي في الأصل غير عربية، ولم تعن في القديم ما تعنيه اليوم، إلا أن المسلمين منذ عصر النبي ρ، نظموا علاقاتهم مع غيرهم من الأمم والشعوب والقبائل، سواء في حال السلم أم في حال الحرب تنظيماً رائداً راعى ما كان مألوفاً من قيم العلاقات الدولية والتي لا تتعارض ومفاهيم الدين الجديد، مع إضافة بعض القيم التي كان يفتقدها عرف العلاقات الدولية الذي كان سائداً آنذاك،فقد مارس المسلمون الدبلوماسية، بالمعنى والمضمون من خلال المفاوضات وإبرام المعاهدات وتبادل المصالح، وما اتسمت به هذه العلاقات من فن الفطنة والذكاء والكياسة.

فها هو النبي ρ حينما قرأ كتاب (مسيلمة الكذاب) ومدى رده التعسفي ؛ سأل صاحبيه (عبد الله بن النواحة، وابن أثال) عن رأيهما فيما قال صاحبهما على الرغم من شركه البين، فقالا: نقول كما قال؛ فردَّ النبي ρ قائلاً: ((أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما))[1].

ولو تأملنا هذا الرد لرأيناه رداً دبلوماسياً بليغاً، فقد كان بمقدوره عليه الصلاة والسلام أن يقتلهما أو يحبسهما، لكنه أعطى لنا وللبشرية كلها درساً مستفاداً في معاملة الموفد، رغم غطرسته وخروجه على حد اللياقة في الحديث، فله في الإسلام حق الحماية والأمن [2].

---

[1] ابن قيم الجوزية، **ذاد المعاد في هدي خير العباد**، ج3، ص139، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان 1991م. والسيوطي، **الدر المنثور**، ج3، ص79، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، ودون تاريخ نشر، وأخرجه الهندي في **كنز العمال**، حديث رقم (30315) و(18287)، دار التراث الإسلامي، بيروت، دون طبعة، ودون تاريخ نشر.

[2] عبد اللطيف: أحمد توني، **العلاقات الدبلوماسية للخلافة العباسية**، ص54، مركز الاسكندرية للكتاب، بلا طبعة، 2004م

ويؤكد لنا ابن القيم هذا المعنى بقوله: ((وكانت تقدم عليه رسل أعدائه، وهم على عداواتــه فلا يهيجهم ولا يقتلهم))[1].

لقد كان الرسول ρ القدوة، والمعلم الأول في فن الدبلوماسية، فقد اتبع عليه الصلاة والسلام أرقى أساليب التعامل وأفضلها في علاقاته مع الزعماء والملوك، فقد كان يســتخدم العبــارات المؤثرة، وأسلوب الخطاب الملائم الذي يليق بمقام من يرسل إليهم، ففي رسالته إلى الملوك كان يصدر رسالته من محمد عبد الله ورسوله إلى عظيم الروم أو الفرس أو القبط.

ولقد كانت كتب رسول الله ρ، بأسلوبها ومنهجها ومحتواها تدل على حكمة مرسلها، فها هو (المقوقس) عظيم القبط في مصر يعبر عن حكمة رسول الله ρ التي ظهرت من خلال الرســالة والمُرسَل حيث قال لحاطب بن أبي بلتعة τ: ((أحسنت، أنت حكيم من عند حكيم))[2].

وكما كان الرسول ρ ينتقي للرسالة من بين الصحابة ما اكتملت به صــفات المُرسَــل مــن جميع جوانبها، وكان يحسن استقبال السفراء ويكرم وفادتهم، ((فقد كان ρ إذا قدم الوفــد لــبس أحسن ثيابه، وأمر أصحابه بذلك))[3].

والنبي ρ يلتزم ما تعارف عليه الملوك لإنفاذ مهمة الإرسال، فهو ليس بدعاً من البشر، فقد اتخذ عليه الصلاة والسلام خاتماً حين علم أن الملوك لا تقرأ الكتاب إن لم يكن مختومــاً، فقــد روى البخاري، قال، حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة بن قتادة، قال: سمعت أنســاً τ يقــول: ((لمّا أراد النبي ρ أن يكتب إلى الروم قيل له: إنهم لا يقرأون كتاباً إلا إذا كان مختوماً، فاتخــذ خاتماً من فضة، فكــأني أنظر إلى بياضه في يده ونقش فيه محمد رسول الله))[4].

---

[1] ابن القيم، **زاد المعاد**، ص138 – 139

[2] الحلبي: علي بن برهان، **السيرة الحلبية**، 3/ 296، دار المعرفة – بيروت، بلا طبعة، 1400 هــ

[3] المقريزي: تقي الدين أحمد بن علي، **إمتاع الأسماع**، 1 / 509، الشؤون الدينية – قطر، ط1، 1401 هــ – 1981م

[4] العسقلاني: علي بن حجر، **فتح الباري**، 3 / 296

وهذا يدل على أن المسلمين قد طبقوا مفهوم الدبلوماسية وإن لم يستخدموا المصطلح ذاتـــه، وهذا لا يقلل من دور الإسلام الرائد في ترسيخ مبادئ الدبلوماسية، إذ لا مشاحَّة في الإصطلاح، وخصوصاً أن هذا الإصطلاح دخله التغيير والتبديل ولم يحمل هذا المدلول إلا في القرن الثامن عشر الميلادي[1].

ولا بد هنا أن أشير إلى أنّ الدبلوماسية عند المسلمين لا تعني الخداع والنفاق وقلب الحقائق – كما يراها بعض المفكرين الغربيين[2]، وإنما تعني فن التعامل مع الآخرين بحكمـــة وفطنـــة ولباقة، كل ذلك وفق المنهج القويم الذي رسمه الإسلام العظيم، كل هـــذا لأن الهـــدف الأســـمى للدبلوماسية عند المسلمين الدعوة إلى الإسلام وهو هدف نبيل يحتاج إلى وسيلة نبيلة كذلك، قال تعالى: {ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُــوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ }[3].

والملاحظ أن الشريعة الإسلامية كانت هي السَّباقة لابتكار نظام التمثيل الدبلوماسي، وتحديداً نظام العمل الدبلوماسي، رغم أن الشريعة ظهرت قبل ظهور القـــانون الـــدولي بنحـــو عشـــرة قرون.

المطلب الثالث:مراحل تطور الدبلوماسية في الإسلام

والمتتبع لنظام العمل الدبلوماسي الإسلامي يجد أنه قد مرَّ بمرحلتين، أولهما: مرحلة العمـــل السرِّي، ثم الدبلوماسية العلنية المؤقتة.

---

[1] انظر عبد اللطيف: أحمد توني، **العلاقات الدبلوماسية للخلافة العباسية**، ص3، مركز الاسكندرية للكتاب، بلا طبعـــة، 2004 م

[2] انظر عبد المجيد: أحمد، **أضواء على الدبلوماسية**، ص9

[3] النحل: 125

ففي عصر الرسالة الأولى، كان للرسول ρ ممثلين سريين في الأقاليم المختلفة، ينصبُّ جلُّ عملهم على مدِّ الرسول ρ بالمعلومات عن الأقاليم التي أوفدوا إليها[1].

وأعقب هذه المرحلة، مرحلة الدبلوماسية المؤقتة العلنية، المتمثلة في المبعوثين الرسل الذين حملوا الكتب والرسائل التي بعث بها الرسول ρ إلى الملوك والأمراء في كافة أنحاء المعمــورة والتي دعاهم فيها إلى الإسلام، ولم يكن إرسال هؤلاء المبعوثين إلا ترجمة لقوله تعــالى: {يَــا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّــاسِ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ }[2].

وقد تجلت دبلوماسية النبي ρ في تعامله مع الدول والكيانات السياسية المحيطة سواء العربية أو غير العربية، والتي أجملها في ما يأتي:

1-استقباله للوفود، فقد استقبل النبي ρ أكثر من سبعين وفداً في فترة زمنية قصــيرة، كــان منهم وفد النصارى من الحبشة وهو في مكة، وعرض عليهم الإسلام بعد مــا ســمع حــاجتهم فأسلموا[3] واستقبل سهيل بن عمرو سفير قريش في الحديبية[4]، وفي سنة تسع للهجرة اســتقبل النبي ρ وفودا كثيرة حتى سمي ذلك العام بعام الوفود، فقد استقبل وفد بني تميم، وقــد تحــاور معخم حوارا طويلا وأنشدو شعرا يمجد حالهم وقومهم وقد ردّ عليهم حسان بن ثابت رضي الله عنه أحسن رد، وانتهى الوفد بإعلان اسلامه[5]، واستقبل ضمام بن ثعلبة، وكان سفيرا لبني سعد بن بكر، واستقبل الجارود بن عمرو في وفد عبد القيس، وكذلك وفد بني حنيفة ومعهم مســيلمة الكذاب، وكذلك وفد طيئ، وغيرهم الكثير[6].

---

[1] الغنيمي، محمد طلعت، **الأحكام العامة في قانون الأمم**، ص769، منشأة المعارف – الاسكندرية، بلا طبعة،1970 م

[2] سورة المائدة: آية 67

[3] ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج2 ص28

[4] المرجع السابق، ج3 ص202

[5] المرجع السابق، ج4، ص139-140

[6] انظر ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج4، ص139-153

2- إرسال الرسل والكتب إلى ملوك وحكام زمانه، يدعوهم فيها إلى الإسلام، ويبشر بالدين الجديد

3- قبوله للهدايا، فقد كان عليه الصلاة والسلام يقبل الهدية ويثيب عليه، فقد قبل هدية المقوقس ملك مصر.

4- اتبع النبي ρ اسلوب التفاوض والحوار لحل المنازعات، ولم يلجأ النبي ρ الى الحرب إلا عندما يفشل الحل السلمي، وقد ظهر ذلك جلياً في مفاوضاته عليه الصلاة والسلام في الحديبية، وقبلها في خيبر عندما قبل اقتراح اليهود بالجلاء عن خيبر مقابل حقن دمائهم، وبعد ان طمع اليهود برحمة النبي ρ عرضوا عليه بقاءهم في أرضهم مقابل نصف ثمارهم.

5- المعاهدات، فقد كان اول عمل دبلوماسي قام به النبي ρ بعد وصوله المدينة هو عقد المعاهدات مع القبائل التي كانت تسكن ما بين المدينة وساحل البحر الأحمر، مثل جهينة وبني ضمرة وغفار، وقد كان صلح الحديبية نموذجاً حياً فيما اشتمل عليه من شروط وأجل، وهو دليل قاطع على تفضيل النبي ρ الدبلوماسية على الحرب.

ما سبق ذكره يشير إلى النمط السياسي الذي كان يتبعه النبي ρ، والذي يعبر عن دبلوماسية فائقة، فما استقباله للوفود وإرساله للرسل والسفراء وقبوله الهدايا وتغليبه للغة التفاوض والسلم وعقده للمعاهدات إلا دليل ثاقب على دبلوماسيته عليه الصلاة والسلام.

ولم تقتصر أهداف الدبلوماسية العلنية المؤقتة في عهد الرسول ρ والخلفاء الراشدين من بعده على الدعوة إلى الإسلام، بل اتخذوها وسيلة لإدارة الشؤون الخارجية للدولة الإسلامية، كالتفاوض لإبرام معاهدات التحالف ووقف الحرب، وأخذ الجزية، وتدعيم الروابط الإقتصادية والعسكرية[1].

وفي العصر الأموي لم يطرأ تغيير على أهداف العمل الدبلوماسي المؤقت، فقد انتشرت الرسالة الإسلامية والتنظير إليها، ولكن ما يسجل للدبلوماسية الإسلامية في هذه الحقبة، هو تطور أسلوب عملها وطابعها وتنظيمها وتشعب ميدانها بفعل امتداد حدود الدولة الإسلامية وانفتاحها على الحضارات الأخرى[2].

---

[1] الشكري: علي يوسف، **الدبلوماسية في عالم متغير**، ص21

[2] المصدر السابق، ص21

وقد قدم لنا معاوية بن أبي سفيان τ وصفاً دقيقاً وشاملاً للدبلوماسية التي كان يحتذيها في إدارة شئون بلاده داخلياً وخارجياً، فهو يحافظ بشدة على العلاقة بينه وبين رعيته، كما يحافظ أيضاً على علاقاته بالدول الأخرى، وعندئذٍ كان يكسب موقف خصومه، ويرفع من رصيد أصدقائه، بما يحقق التوازن والاستقرار لدولته[1].

والأدلة على دبلوماسية معاوية τ كثيرة، ومنها ما ذكره اليعقوبي: ((حينما أحضر الناس لبيعته تقدم أحدهم قائلاً له: والله يا معاوية إني لأبايعك وإني لكاره لك، فرد عليه معاوية بقوله: ((إن الله جعل في المكروه خيراً كثيراً))[2] وهو رد دبلوماسي يدل على مدى حنكة ودربة معاوية، فقد كان بمقدوره أن يأمر بالقبض عليه، أو يعنفه على أقل تقدير، ولكنه آثر الرد الدبلوماسي، فربما يكسبه إلى جانبه[3].

ويمكن القول أن العصر العباسي، كان العصر الذهبي للدبلوماسية الإسلامية وكان هذا الإزدهار الدبلوماسي انعكاساً لازدهار الدولة الإسلامية وتوطد أركانها، فقد غدت إحدى أكبر دولتين في العالم إلى جانب الدولة البيزنطية، الأمر الذي اقتضى زيادة عدد رسلها لتغطية نشاطها السياسي الدبلوماسي، ناهيك عن الحاجة لمزيد من الرسل لتسوية الخلافات والمسائل العالقة التي لم تجد لها حلاً خلال الحقب السابقة أو قبل توطد أركان الخلافة العباسية[4]

من خلال هذا الإستعراض الموجز للعمل الدبلوماسي عند المسلمين، يتبين لنا أن المسلمين قد مارسوا الدبلوماسية وطوروا في أدواتها، وفي ذلك ردٌّ واضح على بعض فلاسفة الغرب الذين قالوا بأن العالم لم يعرف الدبلوماسية إلا من خلالهم، وأن سائر الأمم والشعوب قد أخذت الدبلوماسية عنهم.

---

[1] عبد اللطيف: أحمد توني، **العلاقات الدبلوماسية للدولة العباسية**، ص5

[2] اليعقوبي: أحمد بن واضح، **تاريخ اليعقوبي**، المجلد الثاني، ص216، بيروت، دار صادر، بلا طبعة، 1960م.

[3] للمزيد من معرفة دبلوماسية معاوية τ، انظر: **العلاقات الدبلوماسية للخلافة العباسية**، ص 5 – 20

[4] الشكري: علي يوسف، **الدبلوماسية في عصر متغير**، ص21

المطلب الرابع: تعريف الدبلوماسية من وجهة نظر غربية

تعددت التعريفات للدبلوماسية، تبعاً لتعدد وجهات نظر العلماء الذين عرفوها، ونظراً لاختلاف مدلول اللفظ من فترة إلى أخرى، فمنهم من نظر إلى الدبلوماسية كعلم وقانون ومنهم من نظر إليها كممارسة تطبيقية في ميدان العلاقات الدولية، ومنهم من نظر إليها كمهنة، فيقال موظف دبلوماسي، وكصفة فيقال رجل ذو صفات دبلوماسية.

وقد ذهب العلماء الغربيون في ذلك إلى عدة آراء، أهمها:

الرأي الأول:

1- ((هي حق تمثيل الحكومة ورعاية مصالح البلاد لدى الحكومات الأجنبية والسهر على أن تكون حقوق البلاد مصونة، وكرامتها محترمة في الخارج، وإدارة الأعمال الدولية بتوجيه المفاوضات السياسية ومتابعة مراحلها وفقاً للتعليمات المرسومة، والسعي في تطبيق القانون في العلاقات الدولية كيما تصبح المبادئ الحقوقية أساس التعامل بين الشعوب))[1]. هذا التعريف رغم شموله للجانب السياسي والقانوني للدبلوماسية، إلا أنه أغفل جوانب أخرى للعمل الدبلوماسي كالتبادل التقني والتعاون العلمي، عدا كون التعريف طويلاً ولا يتلاءم مع ضرورة الإختصار في التعريف، وهو ما تنبه إليه كالفو في التعريف الآتي.

2- وإلى هذا الرأي ذهب (كالفو)[2] الذي عرفها: ((علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول والمنبثقة عن مصالحها المتبادلة وعن مبادئ القانون الدولي وأحكام الإتفاقات))[3].

---

[1] جونة: راؤول، **موجز الدبلوماسية**، ص1

[2] هو سياسي ونائب إسباني، شغل عدة مناصب في اسبانيا. الكيالي، عبد الوهاب واخرون، **الموسوعة السياسية**، ج5، ص51.

[3] فوق العادة اسموحي، **الدبلوماسية الحديثة**، ص2، دار اليقظة العربية – بيروت، ط1، 1973 م

3- وعرفها (فيلب كاييه) بأنها: ((الوسيلة التي يتبعها أحد أشخاص القانون الدولي لتسيير الشؤون الخارجية بالوسائل السلمية وخاصة بطريق المفاوضة))[1]. يركز (كاييه) في هذا التعريف على الناحية القانونية والتي من خلالها يستطيع الدبلوماسي القيام بواجبه كممثل لبلاده.

وقد أخذت المعاجم الدولية بآراء كثير من هؤلاء العلماء الغربيين في تعريفهم للدبلوماسية:

1- جاء في معجم (الليترية) وهو أقدم المعاجم في اللغة الفرنسية أن الدبلوماسية هي: ((معرفة العلاقات الدولية، ومعرفة المصالح المتبادلة بين الدول))[2]. فمن خلال هذه المعرفة يتمكن الدبلوماسي من القيام بمهمته. ولا يخفى التجوز في هذا التعريف، فإن مجرد العلم بالشيء لا يعني ضرورة اتقانه.

2- جاء في معجم أكسفورد بأن الدبلوماسية: ((هي إدارة العلاقات الدولية عن طريق التفاوض، والأسلوب التي تنظم وتوجه به هذه العلاقات بواسطة السفراء والمبعوثين، وعمل الدبلوماسي وفنه))[3]. يتميز هذا التعريف بجمعه بين علم الدبلوماسية وفن التنفيذ، ويعرف الدبلوماسي المتميز من غيره إذا اجتمعت له هاتان الصفتان.

3- وجاء في الموسوعة البريطانية بان الدبلوماسية: ((فنّ إدارة العلاقات الدولية))[4]. هذا التعريف يركز على البراعة في التنفيذ إذ الأمور بالنتائج.

4- أما موسوعة العلوم الإجتماعية فقد عرفت الدبلوماسية بأنها: ((الأسلوب الشائع اليوم للإتصال بين الحكومات))[5]. وهذا ليس تعريفاً بقدر ما هو وصف للعمل الدبلوماسي، حيث اعتبر ما يحصل بين الحكومات من اتصالات ما هو إلا الدبلوماسية بعينها.

---

[1] فودة: عز الدين، **النظم الدبلوماسية**، ص51

[2] فودة: عز الدين، **ما الدبلوماسية**، ص20

[3] أبو هيف: علي صادق، **القانون الدبلوماسي**، ص12

[4] فودة: عز الدين، **ما الدبلوماسية**، ص20

[5] المصدر السابق، ص20

الرأي الثاني:

وقد رأى فريق آخر من العلماء الغربيين تضييق مفهوم الدبلوماسية حيث اقتصروا في تعريفهم لها على تمثيل الدولة والمفاوضة، وهؤلاء قد تأثروا بالواقع الذي كانت عليه العلاقات الدولية قديماً وذلك قبل ظهور واستعمال كلمة الدبلوماسية، حيث كانت كلمة التفاوض هي التعبير المتداول للعلاقات الدولية فقد نظروا إلى الدبلوماسية في هذا الإطار. ومن أشهر من عرفوا ذلك: العالم الفرنسي (ديفيه)، فقد عرَّف الدبلوماسية بأنها: ((علم وفن تمثيل الدول والمفاوضات))[1]. وهو التعريف الأكثر دقة وشمولاً، وهو يحمل في الوقت ذاته ملامح التعريف الصحيح من حيث الوضوح والإيجاز.

الرأي الثالث:

توسع أصحاب هذا الرأي في إعطاء تعريف للدبلوماسية، مما يجعلها أشمل من ميدان التفاوض والتمثيل، بحيث تتسع لتشمل جوانب متعددة من المعاني، ومن أشهر هذه التعريفات ما ذهب إليه الدبلوماسي السوفيتي (زورين)[2] حيث عرفها: ((هي ما تقوم به أجهزة العلاقات الخارجية ووفود الدول الممثلة لها لدى الأخرى من نشاط بقصد الوصول عن طريق المفاوضات وغيرها من الوسائل السلمية إلى تحقيق أغراض ومهام سياستها الخارجية كما تحددها مصالح الطبقة الحاكمة والحامية لحقوقها ومصالحها في الخارج بطريقة سلمية))[3].

الرأي الرابع:

وأصحاب هذا الرأي ينظرون إلى الدبلوماسية نظرة قانونية، باعتبارها التطبيق العملي للقانون الدولي ومن هؤلاء الأستاذ (جينت) الذي عرف الدبلوماسية بأنها: ((فرع من فروع

---

[1] الشكري: علي يوسف، **الدبلوماسية في عالم متغير**، ص12

[2] دبلوماسي روسي، عمل سفيراً لبلاده في ألمانيا الغربية، ثم في الأمم المتحدة عام 1960م، الكيالي، عبد الوهاب وآخرون، **الموسوعة السياسية**، ج3، ص51

[3] فودة: عز الدين، **ما الدبلوماسية**، ص29

القانون العام، الذي يهتم على وجه الخصوص بتوجيه وتنظيم العلاقات الخارجية للدول وبشرط تمثيل هذه الدول في الخارج وإدارة المسائل الدولية وكيفية توجيه المفاوضات))[1]. وإلى مثـــل هذا التعريف ذهب الأستاذ (توجوروان) حيث عرفها بقوله: ((الدبلوماسية هي القانون الدولي في التطبيق))[2].

المطلب الخامس: آراء بعض الباحثين العرب في تعريف الدبلوماسية

1- عرَّف د. عدنان البكري الدبلوماسية بأنها: ((عملية سياسية تستخدمها الدول في تنفيذ سياساتها الخارجية في تعاملها مع الدول والأشخاص الدوليين الأخرين، وإدارة علاقاتها الرسمية بعضها مع بعض ضمن النظام الدولي))[3]. فهو يضع الدبلوماسية في اطارها السياسي فقط دون التطرق إلى الجوانب الأخرى للعمل الدوبلوماسي كالتبادل الثقافي والعلمي وما إلى ذلك.

2- وينظر د. عبد العزيز سرحان إلى الدبلوماسية نظرة قانونية فيعرفها بأنها: ((فــرع القانون الدولي العام الذي يضم القواعد القانونية التي تهتم بتنظيم العلاقات السلمية بين أشخاص القانون الدولي العام))[4].

3- ويرى د. علي يوسف الشكري أنَّ للدبلوماسية جانبيين أحــدهما مـــادي، والأخـــر بشري، لا يمكن أن تنهض الدبلوماسية بأحدهما دون الآخر، فهي علم (مادي) لأنهـــا تفتـــرض ممن يمارسها أن يكون على إطلاع كامل بعلم العلاقات الدولية والدبلوماسية، ومحيطاً بطبيعـــة العلاقات القانونية والسياسية التي تربط دولته بالدول الأخرى.

---

[1] سرحان: عبد العزيز، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، ص7، وانظر الشكري: علي يوسف، **الدبلوماسية في عالم متغير**، ص11

[2] فودة: عز الدين، **ما الدبلوماسية**، ص19

[3] البكري: عدنان، **العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، ص42

[4] سرحان: عبد العزيز، **قانون العلاقات الدبلوماسية**، ص9

أمّا الجانب البشري للدبلوماسية، فيتمثل في قدرة الدبلوماسي على التأثير في الجانب الأخــر وإقناعه، الأمر الذي يتطلب منه قدر من الذكاء واللياقة والمهارة والإحاطة بقواعــد وأصــول التفاوض والإحاطة التامَّة بلغة الدولة التي يتعامل معها أو يمثل دولته فيها[1].

4–ويعرفها د. بطرس غالي[2] بأنها: ((عملية التمثيل والتفاوض التي تجري بين الدول في غمار إرادتها لعلاقاتها الدولية))[3]. فهو يحصر الدبلوماسية في اطار التمثيل والتفاوض، **وربما** كان ذلك لأنهما الأبرز في وظيفة الدبلوماسي، ولا يخفى أن هذا التعريــف لــيس جامعــاً ولا مانعاً.

أما التعريف الذي أختاره فهو: ((علم وفن تمثيل الــدول والمفاوضـــات)) إن هــذا التعريف المحدد المختصر يسلط الضوء على كون التمثيل الدبلوماسي علم وفن، حيث لا يــنجح السفير في أداء مهمته إلا اذا كان قد توفرت لديه العلوم اللازمة لإنفاذ المهمة وكــذلك المهـــارة واللباقة في الأسلوب الذي تنفذ فيه المهمة. وكذلك فإن هــذا التعريــف يســلط الضـــوء علـــى العنصرين الكثر أهمية في عمل الدبلوماسي ألا وهما التمثيل والتفاوض.

---

[1] الشكري، علي يوسف، **الدبلوماسية في عالم متغير**، ص12

[2] سياسي وأكاديمي مصري، عمل أستاذاً للقانون الدولي في جامعة القاهرة، وهو والد الشخصية الدولية المعروفة بطرس بطرس غالي الذي شغل منصب الأمين العم للأمم المتحدة في بداية التسعينات من القرن الماضي.

[3] غالي: بطرس ومحمد عيسى، **المدخل في علم السياسة**، ص315، مكتبة الأنجلو مصرية – القــاهرة، بــلا طبعـــة، 1979م

المبحث الثاني: حكم الإسلام في التمثيل الدبلوماسي الدائم

عرفنا فيما سبق أن المهمة التي يبعث بها الرسول أو السفير في الأزمنة الغابرة، كانت تنتهي بانتهاء العمل الذي بعث من أجله، إلا أن التطور والتغير الذي دخل على الحياة الإجتماعية والسياسية وتشكل الكيانات المستقلة، وبروز شكل الدولة الحديث وتشابك المصالح بين هذه الدول، جعلت التمثيل الدبلوماسي يأخذ منحنىً جديداً، تمثل في البعثات السياسية (الدبلوماسية) الدائمة، وهو ما يعرف بعصرنا الحاضر بـِ (السفارات) أو (القنصليات).وقد حصل ذلك بعد اتفاقية وستفاليا عام 1678م. وقد بدأ بالإنتشار بعد ذلك، حتى أصبح اليوم السمة المميزة والأبرز على مستوى العلاقات بين الدول، وهو مقياس لقوة العلاقات او هشاشتها، حتى إن استدعاء السفراء يُعدّ مؤشراً خطيراً على مستقبل السلم بين الدولتين.

والتمثيل الدبلوماسي الدائم لا يتم ولا يعتبر قائماً إلا من خلال ما يعرف بالبعثات الدبلوماسية ويعرفها القانون الدولي بأنها: ((جهاز من أجهزة إحدى شخصيات القانون الدولي العام معتمدة بصورة دائمة لدى شخصية أخرى من أشخاص القانون الدولي لغرض إقامة العلاقات الدبلوماسية))[1]. ويعرفها آخرون بأنها: ((الوفد الدبلوماسي الذي ترسله دولة قائمة ليمثلها لدى بقية الدول))، والتمثيل الدبلوماسي هو حق لكل الدول تامة السيادة، توفد من خلال هذا الحق بعثات دبلوماسية إلى بقية الدول وتقبل منها هذه البعثات[2]. فالمقصود بالتمثيل الدبلوماسي الدائم استمرار مهمة السفير وتواجده على أرض الدولة المستقبلة له من دون تحديد فترة تواجده بمهمة معينة، واستمرارية التمثيل الدبلوماسي غير مرتبطة بشخص السفير بقدر ماهي مرتبطة بالإتفاق المتبادل بين الدول في بقاء التمثيل الدبلوماسي، وهذا يعني أن الفترة الفاصلة بين استبدال السفير بآخر لا تعتبر تعليقاً أو إلغاءً للتمثيل الدبلوماسي.

---

(1) البكري، عدنان، **العلاقات الدبلوماسية**، ص68، كاظمة للنشر والترجمة – الكويت، ط1، 1405 هـ – 1985 م

(2) الكيالي، عبد الوهاب وآخرون، **الموسوعة السياسية**، ج1، ص547-548

إذا كان التمثيل الدبلوماسي الدائم بهذه الأهمية وهذا الإنتشار، فهل يمانع الإسلام هذا النـــوع من التمثيل الدبلوماسي؟ وهل يجوز للدول الإسلامية أن تتبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة مـــع غيرها من الدول؟.

نص فقهاؤنا على وجوب تامين الرسل والسفراء إذا دخلوا دولة الإسلام، وهم يتمتعون بهذا الأمان حتى انقضاء مهمتهم وتبليغهم المأمن[1] محتجين بقوله تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِّـــنَ الْمُشْـــرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ }[2] وبجملة من الأحاديث سقتها في معرض حديثي عن مشروعيَّة إرسال الرسل والسفراء واستقبالهم.

وقبل بيان الحكم الشرعي للتمثيل الدبلوماسي الدائم لا بد من الحديث أولا عن أجل الأمـــان، متى يبدأ؟ ومتى ينتهي؟ وذلك لارتباطه الوثيق بشرعية وجـــود الســـفير علـــى أرض الدولـــة الإسلامية.

يحدد أجل الأمان ببدئه وانتهائه فيبدأ الأمان بعلم المستأمن بإيجاب المؤمن عند الجمهـــور، وبحصول القبول عند الشافعية.

وقد اختلف الفقهاء في وقت إنتهاء الأمان على النحو التالي:

1) ذهب الحنيفة والزيدية إلى أن مدة الأمان لا تبلغ سنة، وإنما ينتهي بانقضاء الحاجة منعاً أن يصبح المستأمن عينا على المسلمين، وعوناً عليهم، فإن أقام المستأمن سنة فرضـــت عليـــه الجزية، وصار ذمياً بعد تنبيه الإمام عليه في ذلك[3].

واستدلوا بالنظر إلى ضرورة التعامل التجاري، وما يحتاجه المستأمن من إقامة يسيرة فـــي ديار الإسلام، وهذه الضرورة مقدرة بمراعاة الأصل العام وهو أنه لا يسمح للحربـــي بالإقامـــة

---

[1] انظر بن نجيم، **البحر الدائق**، 5 / 109، الشيباني: **شرح السير الكبير**، 1 /296، ابن جزي: محمـــد بـــن أحمـــد، **قوانين الأحكام الشرعية**، ص174، دار العلم للملايين – بيروت، 1399 هـــ – 1979 م

[2] سورة التوبة:آية 6

[3] السرخي: محمد بن أحمد بن أبي سهل. **شرح السير الكبير** 1 / 320، ط1، 1335 هـــ، وجماعة من العلمـــاء الهنـــد برئاسة عبد الرحمن الحنفي البحراوي، **الفتاوى الهندية** 2 / 234، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، 1310 هـــ

الدائمة في دار الإسلام إلا بالجزية لكيلا يلحق المسلمين مضرة بالتجسس على مصالحهم، وإعانة الأعداء عليهم.

2) ذهب المالكية إلى أن الأمان المطلق أو الذي تحدد مدته بأقل من أربعة أشهر تكون مدته أربعة أشهر، أما إن حدد الأمان بأمدٍ معين كان موقوفاً على أمده ما لم ينقض العهد[1] كما هو صريح القرآن الكريم { فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ}[2].

3) ذهب الشافعية إلى أنه لا ينبغي أن تزيد مدة الأمان على أربعة أشهر إن لم يكن المستأمن سفيراً أو رسولاً، فتنتهي مدة السفير بانتهاء مهمته، وذلك سواء أكان الأمان من الإمام أم غيره[3].

استدلوا بقولهم إن الأمان كالهدنة، ومدة الهدنة التي أعطاها الشارع للمشركين هي أربعة أشهر بنص الكتاب العزيز {فَسِيحُواْ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ}[4] وهادن الرسول ρ صفوان بن أمية[5] تلك المدة فقط.

4) ذهب الحنابلة إلا أنه يجوز عقد الأمان بدون جزية لكلٍ من المستأمن والرسول مطلقاً، أو مقيداً بمدة سواء أكانت طويلة أم قصيرة قال الإمام أحمد: إذا أمنته فهو على ما أمنته، قال هذا رداً على ما بلغه عن الأوزاعي أنه لا يترك المشرك في دار الإسلام إلا أن يسلم أو يؤدي الجزية[6]

---

[1] ابن جزي، القوانين الفقهية 154، **أحكام القرآن**، 2 / 883

[2] سورة التوبة:آية 4

[3] الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، 4 / 111 رواية الربيع بن سليمان المراوي، المطبعة الأميرية، مصر 1321 هـ، والغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، **والوجيز**، 194/2، القاهرة، بلا طبعة، والهيتمي، أحمد بن حجر، **تحفة المحتاج**، 8 / 61، مطبعة الحلبي، ط1، 1352 هـ

[4] التوبة: 4

[5] صفوان بن أمية بن وهب الجمحي القرشي المكي، صحابي جواد، كان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام، توفي سنة 41 هـ

[6] إبن تيمية الحراني، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، **المحرر في الفقه**، 2 / 365، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ، 1999 م، وابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود، **المغني والشرح الكبير**، 10 / 436 دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، 1403 هـ / 1983م، وابن مفلح، شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد بن مفلح، **الفروع**، 6 / 250 عالم الكتب، بيروت، ط4، 1405 هـ – 1985 م.

مناقشة:

إن تمسك الحنفية بالأصل الذي يقضي بعدم جواز إقامة الحربيين فـي بـلاد الإسـلام إلا بالجزية تمسك غير منطقي، لأنه يجوز أن يقيم غير المسلم بالأمان، وتندفع مضرته بمراقبتـه كما يراقب الأجانب اليوم، فإذا أخل بالأمن أو أضر بالمصالح العامة أمكننا إبعاده أو النبذ إليـه كما هو اصطلاح الإسلام، قال تعالى: {وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّـهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ }[1]، والمعروف أن الإبعاد حق للدولة في وقت السلم والحرب، وكل ما أحاطه العرف الدولي من ضمانات هو ألا يتعسف في استعماله في حال السلم، وكونه حقاً للدولة صادرٌ من حقها في البقاء وصيانة النفس ومراعاة الأوضاع الإقتصادية والمحافظة على النظام العـام، لذا فإنه أجيز لها إبعاد رعايا العدو أو أي من الأجانب الذين ترى في وجودهم تهديـداً لأمنهـا وسلامتها. ولكن الإبعاد في القانون يستعمل ولو تعرض الشخص المبعد للهلاك أو كان في غير مصلحته، بخلاف الشريعة التي توجب إبلاغه المَأمن[2].

أما قياس الشافعية الأمان على الهدنة فهو قياس غير سليم، وذلك لأن الفقهاء توسـعوا فـي باب الأمان حتى يتاح انتشار الدعوة بالطرق السلمية، وأما الهدنة فإنها لم تجز إلا لمدة ضـيقة لإعتبارات تتعلق بالسياسة الحربية دفعاً للفساد وانتشار الفتنة إذا أقـام المهـادنون فـي بـلاد الإسلام[3].

مما تقدم أرى أنه يمكن الإعتماد على مذهب الحنابلة والمالكية في تجويز الأمان لأي مـدة بحسب ما يراه الإمام من الحاجة والمصلحة، وهذا ما ذهب إليه كثير من الفقهاء المعاصـرين، يقول د. وهبة الزحيلي: إن تزايد العلاقات الدولية الحديثة، وتشابك المصالح فيما بين رعاياهـا يستلزم ترجيح هذا المذهب، وفي ذلك متسع لقبول التمثيل الدبلوماسي الدائم وتبادل القناصل. فقد نص الرازي على ذلك فترك تحديد مدة الأمان للعرف، ويقول الرازي في تفسيره لقوله تعـالى:

---

[1] سورة الأنفال:آية 58

[2] عودة: عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي**، 1/ 307، ط2،1378 هـ - 1960 م

[3] الزحيلي، وهبة، **آثار الحرب**، ص305، دار الفكر، دمشق، ط4، 1412 هـ - 1992 م

{وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ... }[1] (ليس فيها ما يدل على مقدار هذه المهلة المعطاة للمستأمن كم تكون، ولعله لا يعرف مقداره إلا بالعرف)[2] وعرف اليوم كما تشاهد قائم على أن بقاء مهمة المبعوث السياسي تستوجب البقاء في الدولة، إذن فلا يشترط في أمان السفراء بقاؤهم لسنة واحدة، وإنما يتعلق ذلك بقيام الحاجة والمصلحة. ويضيف الدكتور وهبة الزحيلي: ولا نعدم أن نجد مبرراً للتمثيل السياسي الدائم في غير هذا المذهب، بناءً على ما أجازه الحنفية والشافعية من تجديد الأمان سنة بعد سنة، بحسب ما تقتضيه مصالح العمل وحاجات التجارة. ولكن يلاحظ أن تجديد الأمان عندهم مشروط بعودة الحربي إلى بلاده، فإن عاد إلى بلاد الإسلام جدد له الأمان.

ويعتقد الزحيلي أن هذا أصبح اليوم مجرد أمر شكلي، فإذا لم نأخذ بهذه النظرية أمكننا الأخذ بنظرية المذاهب الأخرى التي تجيز للرسل والسفراء مدة مطلقة. وعلى كل حال فقد قرر الفقهاء: أن الرسل والسفراء وكذلك التجار لا يحتاجون إلى عقد أمان، ويبقون في دار الإسلام بحسب الحاجة، ونحن نلاحظ أن الحاجة اليوم أصبحت قائمة مع الزمن، فضلاً عن اعتبار أثر المعاملة بالمثل لسفرائنا في بلادهم[3].

وقد ذهب فريق من الفقهاء منهم الحنابلة، إلى جواز إعطاء الرسول أو السفير الأمان وحق الإقامة دون تحديد بمدة معينة، قال ابن قدامة: ((ويجوز عقد الأمان لكل واحد منهما – الرسول والمستأمن – مطلقاً ومقيداً بمدة سواء أكانت طويلة أم قصيرة))[4].

من هنا يتبين لي جواز إقامة علاقات دبلوماسية دائمة متمثلة في تمثيل دبلوماسي دائم، حيث اعتبر التمثيل الدبلوماسي الدائم صورة من صور سيادة الدول، إذ لا تتمتع الدولة بإقامة بعثات رسمية على أرضها أو إرسالها إلى الدول الأخرى إلا إذا كانت كاملة السيادة.

---

[1] سورة التوبة:آية 6

[2] الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، **تفسير الرازي**، 4 / 399، مطبعة الأوقاف الإسلامية 1335 هـ

[3] الزحيلي: وهبة، **أثار الحرب**، ص308 – 310

[4] ابن قدامة، **المغني**، 8 / 400

وقد أخذ القانون الدولي بهذا المبدأ، واعتبر أن من حق الدول أن تقيم علاقات سياسية متمثلة بالتمثيل الدبلوماسي الدائم بينها وبين الدول الأخرى، فقد نصت المادة الثانية من اتفاقية (فينا) للعلاقات الدبلوماسية على أن: ((تقام العلاقات الدبلوماسية، وتنشأ البعثات الدائمة بالرضا والتبادل))[1].

إن تبادل البعثات الدبلوماسية هي التعبير الفعلي عن وجود علاقات بين الدول، وهي مؤشر على حسن هذه العلاقات، وإن حجم هذه البعثات وعدد العاملين بها مؤشرٌ أيضاً على متانة أو ضعف العلاقة بين هذه الدول.

رغم التوافق بين أراء الفقهاء، والقانون الدولي العام حول موضوع البعثات الدبلوماسية الرسمية إلا إنني وجدت سبق الإسلام إلى تقرير هذه القواعد، والتعاطي المبكر مع القضايا الدولية، مما كان له أطيب الأثر في التوجه الدولي لإقرار قواعد التمثيل السياسي الدائم واعتمادها لتصبح قانوناً دولياً عاماً.

[1] علوان، محمد يوسف، **القانون الدولي العام**، ص426

المبحث الثالث: نشأة البعثات الدبلوماسية الرسمية

المطلب الأول: نشأة البعثات الدبلوماسية في الدولة الإسلامية

كان المسلمون هم الأوائل في إرسال البعثات الدبلوماسية التي تستمر فترة طويلة لدى الدول الأخرى، حيث يعد مقدمة لنظام البعثات الدبلوماسية الدائمة، ففي الدولة الإسلامية في مختلف عهودها – خاصة العباسية والأندلسية – كانت بعض السفارات تستمر سنتين أو ثلاث سنوات، وكانت بعض السفارات الأجنبية تقيم في الدول الإسلامية مثل هذه المدة، فقد استمرت السفارة التي أرسلها ملك الإفرنج (ببين) إلى الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور عام 148 للهجرة وقتا طويلا حيث أقامت هذه السفارة ثلاث سنوات في بغداد[1].

أمًّا سفارة هشام بن هديل التي أرسلها الخليفة الأندلسي عبد الرحمن الناصر إلى الإمبرطور البيزنطي (قسطنطين) فقد دامت سنتين[2].

والملاحظ أن الشريعة الإسلامية وعلى حدٍّ سواء مع كافة النظم الأخرى كانت هي السَّباقة لابتكار نظام التمثيل الدبلوماسي، وتحديداً نظام العمل الدبلوماسي وإن لم يكن يسمى بهذا الاسم، بالرغم من أن الشريعة الإسلامية ظهرت قبل ظهور القانون الدولي بنحو عشرة قرون[3].

المطلب الثاني: مراحل تطور التمثيل الدبلوماسي عند الغرب

وقد بدأت أول محاولة لإرسال بعثة دبلوماسية دائمة في المدن الإيطالية في القرن الخامس عشر الميلادي، وفي مقدمتها مدينة البندقية أو (فينيسيا)، قد يفسر ذلك أن هذه المدن كانت خارج النظام الإقطاعي الديني، وكانت تربطها مصالح مشتركة لا حصر لها، بينما كانت المنافسات بينهما – في نفس الوقت– على أشدها وكان همها الدائم على السيطرة ، وشغلها الشاغل عقد الإتفاقات والمحالفات التي تعزز مركزها وتزيد قوتها وتمكنها من هذه السيطرة،

---

[1] عنان: محمد عبد الله، **مواقف حاسمة في تاريخ الإسلام**، ص210، مؤسسة الخانجي – القاهرة، ط4، 1382 هـ – 1962 م

[2] المصدر السابق، ص225

[3] الشكري: علي يوسف، **الدبلوماسية في عالم متغير**، ص20

وكان لا بد تبعاً لذلك من الإستعانة بدبلوماسية منظمة قديرة تعمل على وجـه مسـتمر لتوحيـد صلات كل مدينة بحليفاتها من ناحية ولمواجهة النشاط السياسي لفرقائها من ناحية أخرى[1].

ومن إيطاليا انتقل نظام البعثات الدبلوماسية إلى باقي البلدان الأوروبية وفي مقدمتها فرنسا، ولكن ما يميز البعثات الفرنسية في هذه المرحلة أنها كانت مؤقتة، ولم تأخذ فرنسا بنظام التمثيل الدبلوماسي الدائم إلا في أواخر القرن السابع عشر الميلادي[2].

ومما دفع إلى إقامة علاقات دبلوماسية دائمة في أوروبا، هـو حاجتهـا لمواجهـة المـد الإسلامي القادم من الجنوب، حيث أدت الفتوحات التي قامت بها الدولة العثمانية إلـى تـداعي الدول المسيحية لمواجهة الدولة العثمانية، خاصة بعد فتح (القسطنطينية)[3] عام 1453 م الذي تمَّ على أيدي العثمانيين. وحين فشلت الجهود العسكرية في صد حملات الفتح الإسـلامي لجـأت الدول المسيحية الأوروبية إلى استخدام الأساليب الدبلوماسية والتحالف السياسي لمواجهة الدولة العثمانية فأقامت البعثات الدائمة بينها، حتى تستطيع أن تؤدي دوراً هامَّاً في خدمة العلاقات بين الدول الأوروبية، وكذلك في تحسين العلاقة مع الدولة العثمانية[4].

وبقي نظام البعثات الدبلوماسية الدائمة يتطور حتى جاءت معاهدة (وستفاليا) عام 1648 م، لتضع القواعد والأسس لإنهاء الحروب بين الدول الأوروبية وإقامة علاقات وديَّة دائمة بينها، ثم سادت هذه القواعد معظم العلاقات بين دول العالم.

واستمر نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم بالتطور بعد هذه المرحلة وقد شهد تنظيمـاً جديـداً لقواعده وأصوله، حيث بدأ البحث عن نظام يحكم إرسال البعثات الدبلوماسية الدائمـة ويضـع القواعد للحقوق والواجبات وينظم شؤون العاملين في هذه البعثة، لذلك جاء مؤتمر (فينا) عـام

---

[1] أبو هيف: علي الصادق، **القانون الدبلوماسي والقنصلي**، ص80، وانظر الشكري: علي يوسف، **الدبلوماسـية فـي عالم متغير**، ص26

[2] الشكري: علي يوسف، **الدبلوماسية في عالم متغير**، ص27

[3] كانت عاصمة الدولة البيزنطية، ثم أصبحت عاصمة الخلافة العثمانية، وهي ذات موقع حيوي مهم يربط قارتي آسـيا وأوروبا، وهي ما تعرف اليوم بإسطنبول

[4] البكري: عدنان، **العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، ص26

1815 م لبحث هذه المسألة وانتهى إلى اتفاقية تتناول مهام الدبلوماسيين وشــؤونهم، ثــم جــاء مؤتمر (إكس لاشابل) عام 1818 م ليعدل اتفاقية (فينا) ويعيد تصنيف الدبلوماسيين[1].

وتعتبر هذه الإتفاقية هي النظام الدبلوماسي الدولي الأول الذي تعارفت عليه جميع الدول بعد أن كان لكل دولة نظامها الدبلوماسي الخاص.

وقد استمرت هذه المرحلة حتى الحرب العالمية الأولى[2]، حيث نبهت هــذه الحــروب دول العالم إلى ما يكتنفها من أخطار الدمار بسبب الحروب، فتوجهت جهودها الدبلوماســية لإحــلال السلم مكان الحرب، كما أنصبت جهود الدول لتنقية الحياة الدبلوماسية مما علق بها قبل الحرب، حيث كان الدبلوماسيون، وما يمارسونه من أعمال التجسس والكيد والمؤامرات، سبباً من أسباب قيام الحرب العالمية الأولى

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى أخذت الدول بمبدأ (الدبلوماسية المفتوحة)[3] التــي تعمــل بوضوح، حتى يتجنب العالم الدخول في اتفاقيات سرية، وتحالفات عسكرية، تؤدي إلــى قيــام حرب عالمية ثانية.

إن هذه الجهود – في الحقيقة – لم تكن إلا نظرية، والممارسات العملية على خلاف ذلــك، وليس أدل على ذلك من نشوب الحرب العالمية الثانية[4]؛ الأمر الذي دعا دول العالم إلى إنشــاء منظمة الأمم المتحدة بدلاً من عصبة الأمم، والتي فشلت هذه الأخيرة في كبح جمــاح الحــرب العالمية الثانية، وقد عملت هذه المنظمة من جديد على إحلال لغة السلم بين دول العالم.

فشجعت الدبلوماسية الجماعية التي تقوم على مشاركة أكبر عدد ممكن من دول العالم فــي مناقشة القضايا التي تهم الإنسانية جمعاء كالإتفاقيات والمعاهدات الدولية. فانبثقت عن منظمــة

---

(1) شكري، محمد عزيز، **المدخل إلى القانون العام وقت السلم**، ص 723، دار الفكر – دمشــق، ط2، 1393 هـــ – 1973 م

(2) في أواخر العقد الثاني من القرن العشرين

(3) المقصود أن تجري العلاقات بين الدول، بعيداً عن التكتم والسرية المثيرة لحفيظة الدول الأخرى، فالإجتماعــات علــى كافة المستويات تعقد بمواعيد علنية وجدول أعمال يفصح السياسيون عن فحواه لوسائل الإعلام، بشكل لا يؤثر على سير أعمال الإجتماع

(4) نشبت هذه الحرب عام 1939م –1940م، بين الحلفاء بقيادة بريطانيا أولاً، ثم الولايات المتحدة لاحقاً، ضد دول المحور بقيادة ألمانيا

الأمم المتحدة كثير من المنظمات الدولية التي تهتم بالشؤون العالمية، كالمنظمة الدوليـــة للثقافـــة والعلوم، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لإغاثة اللاجئين وغيرها من المنظمـــات، وأصبح لكل دولة ممثلين في هذه المنظمات[1].

من خلال هذه المنظمات بدأت دول العالم تمارس النشاط الدبلوماسي والإقتصادي والثقافي، وغيرها من الجوانب ذات الهم الدولي المشترك.

وقد شهدت هذه الفترة إعادة النظر في الإتفاقيات والمعاهدات الدوليـــة المنظمـــة للشـــؤون الدبلوماسية، وقد عقدت لذلك عدة مؤتمرات كان من أشهرها (مؤتمر الأمم المتحـــدة للعلاقـــات والحصانات الدبلوماسية) الذي عقد في (فينا) عام 1961، وتمَّ فيـــه وضـــع اتفاقيـــة العلاقـــات الدبلوماسية. وتراجع العرف إثر صدورها إلى المرتبة الثانية بعد أن انفـــرد بحكـــم العلاقـــات الدبلوماسية لفترة طويلة[2].

إنني أرى رغم التطور الكبير في منظومة العمل الدبلوماسي العالمي، ورغـــم تقنـــين هـــذه الأنظمة لتصبح محل توافق عالمي، إلا أنها تبقى في كثير من الأحيان نظرية، حيـــث لا يســـع الدول الكبرى ذات الطموح الإستعماري أن تتعامل مع الدول الضعيفة على قدم المساواة، فتلجأ هذه الدول الإستعمارية إلى ليّ القوانين العالمية وتسخير المنظمات الدولية لخدمـــة مصـــالحها الخاصة، رغم أن هذه القوانين قامت لحفظ السلام العالمي، ولإيجاد أرضـــية للتعـــاون الـــدولي المشترك، ولإحلال لغة الدبلوماسية مكان لغة الحرب وسفك الدماء،... إن هذه الأهداف النبيلـــة التي قامت عليها الأمم المتحدة، لا نجد لها صدى إلا في أروقة الأمم المغلوبة والمقهورة، أمـــا الدول صاحبة النفوذ الدولي فإنها تتعامل مع هذه المنظمات الدولية كأداة لتنفيذ مخططاتهـــا... فإذا ما تلكأت هذه المنظومة الدولية عن لعـــب دور الجـــلاد لهـــذه الـــدول فإنهـــا – أي دول الاستعمارية – تتجاهل هذه المنظمة وتعمل بمفردها مع حلفاء باعوا أنفسهم لإرضـــائها، ومـــا حدث للعراق من غزو أكبر شاهد، وما يحدث له الآن من تصفية لشعبه وثرواته لدليل مســـتمر على ما أقول.

---

[1] الشكري، علي يوسف، **الدبلوماسية في عالم متغير**، ص99

[2] انظر: الشكري: علي يوسف،، **الدبلوماسية في عالم متغير**، ص99

المبحث الرابع: طبيعة عمل البعثات الدبلوماسية الرسمية

البعثة الدبلوماسية هي وسيلة الإتصال البشري بين الدولة الموفدة لها، والدولة الموفد إليهـا، فمن خلال البعثة تقيم الدولة علاقاتها الدبلوماسية، وتتبادل من خلالها الآراء ووجهـات النظـر بشأن القضايا التي تهم البلدين، أو التي تتعلق بالعلاقات والأوضاع الدولية عموماً. وغالبـاً مـا يكون أعضاء البعثة من مختصين في الشؤون الدبلوماسية سواء أكـانوا ممـن تـدرجوا فـي المناصب الدبلوماسية أم ممن تم إعدادهم خصيصاً لهذا الغرض[1] لكن ذلك لا يعني بحال مـن الأحوال أن الوظائف الدبلوماسية مقصورة على الفئات المذكورة، فكثيراً ما تلجأ الدول إلى زج بعض العناصر ذات الكفاءة في هذا الميدان للإستفادة من خبراتهم، لا سيما من المختصين فـي حقل القانون الدولي[2].

وإذا كان إقامة العلاقات الدبلوماسية حقاً من حقوق الدولة التي تتفرع عن سيادتها الكاملة، فإنه من الناحية العملية ليس للدولة أن تباشر حقها هذا إلا إذا كانت حكومتها معترف بهـا مـن جانب الدولة الراغبة في إقامة العلاقات معها، فالإعتراف شهادة بوجود حاله واقعيـة وتوطيـداً لمبدأ استمرارية الدولة. ويثار التساؤل، هل يشترط في الإعتراف أن يتخذ شكلاً معيناً لاستمرار العلاقات الدبلوماسية مع الحكومة الجديدة، أم أن أي شكل يصلح لذلك ؟ أشير ابتـداءً إلـى أن الإعتراف بالحكومة الجديدة يتخذ إحدى صورتين، فإمّا أن يكون اعترافا قانونياً (صـريحاً) أو فعلياً، حيث لا تتخذ الدولة أي قرار واضح بل تكتفي باستمرار العلاقات مع الحكومة الجديـدة، الأمر الذي يعد اعترافاً ضمنياً[3].

---

[1] تنشئ بعض الدول معاهد خاصة لاعداد الدبلوماسيين، ومن بين هذه الدول مصر والعراق قبل الاحـتلال وفرنسـا، وتختص هذه المعاهد باعداد الكوادر الدبلوماسية القادرة على تمثيل الدولة في الخارج

[2] الشكري: علي يوسف، **الدبلوماسية في عالم متغير**، ص86

[3] الشكري: علي يوسف، **الدبلوماسية في عالم متغير**، ص84

وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين: أتحدث في الأول عن تشكيل البعثات الدبلوماسية الرسمية، وفي الثاني أتحدث عن أقسام البعثة الدبلوماسية والمهام الموكلة بكل قسم.

المطلب الأول: تشكيل البعثة الدبلوماسية

تتشكل البعثة الدبلوماسية من مجموعة من الدبلوماسيين والموظفين، يقوم كلٌ منهم بدور ومهمة، تنسجم هذه الأدوار لتشكل دور البعثة الدبلوماسية، وهذا ما سأتحدث عنه بالتفصيل في الفرع الثاني.

أما عدد العاملين في البعثة الدبلوماسية، فلا يوجد حدٌّ أقصى لعدد أفرادها، وإنما يتوقف عددهم على طبيعة العلاقة بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها من حيث القوة والضعف، وتشابك المصالح أو قلتها، فالدول التي بينها علاقات وثيقة[1] وواسعة ومتعددة الجوانب تحتاج إلى عدد كبير من العاملين في البعثة ليتولوا إدارة شؤون العلاقات كلٌ في ميدان تخصصه، وقد تحتاج البعثة الدبلوماسية إلى أن تفتح أحياناً فروعاً تسمى (القنصليات) أو (الملحقيات)، وربما تفتح مراكز ومؤسسات ثقافية، أو تجارية، أو صحية، أو غيرها تتولى شؤون هذا الجانب من العلاقات برعاية السفارة، أو البعثة الرسمية وإشرافها.

أمّا إذا كانت العلاقات بين الدولتين ضعيفة، ولا تحتاج إلى عدد كبير من العاملين، فإن الدولة تكتفي بإرسال عدد محدد من العاملين في البعثة، وفي كثير من الأحيان لا يكون لهذه البعثة رئيس بدرجة سفير، وإنما يتولى إدارتها من هو أقل منه رتبة، وأحياناً يرأسها (سفير غير مقيم) أي أنه يقيم في بلد مجاور أو قريب من الدولة التي بها بعثته، ويدع إدارة الشؤون اليومية في البعثة لمن ينيبه، سواء كان قنصلاً أو غيره.

---

[1] تتحدد قوة العلاقات بين الدولتين بمؤثرات كثيرة منها: الجوار، التاريخ المشترك، اتحاد الدين، اتحاد اللغة، اتحاد العرق، وحدة الهدف، وحدة الموقف السياسي والفكري

وقد يحدث أحياناً أن يكون العدد كبيراً في البعثة الرسمية، ما يستدعي الريبة والشك فتعمد الدولة المضيفة إلى طلب التقليل من هذه العدد. وقد أعطت اتفاقية (فينا) للعلاقات الدبلوماسية الحق للدول المضيفة أن تطلب ذلك، فجاءت المادة (11) من هذه الإتفاقية:((يجوز للدولة المعتمد لديها، عند عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد أفراد البعثة، الإحتفاظ بعدد أفراد البعثة في حدود ما تراه معقولاً وعادياً، مع مراعاة الظروف والأحوال السائدة في الدولة المعتمد لديها، وحاجة البعثة المعينة))[1].

وتحديد عدد أفراد البعثة عائد إلى تخوف الدولة المضيفة من الأعداد الزائدة والتي يمكن أن تقوم بأعمال التجسس لصالح الدولة الموفدة أو غيرها من الدول[2].

المطلب الثاني: أقسام البعثة الدبلوماسية ومهامها:

لا تختلف مهمة البعثات الدبلوماسية الرسمية من حيث الأساس عن مهمة الرسول أو السفير، إذ تؤدي هذه البعثات دوراً مشابهاً في الجوهر دور الرسول أو السفير، لكن تشابك المصالح بين الدول، وازدياد عدد الدول في العالم، والإنفتاح السياسي والإقتصادي والإجتماعي، والتقدم التكنولوجي وما رافقه من سرعة الإتصال والإنتقال، جعل المصالح بين الدول أكثر إلحاحاً وأشدَّ تعقيداً، ما جعل قدرة الرسول أو السفير – وحدهُ – محدودة لحل جميع العوالق بين الدول، ما حدا بالدول إلى ابتكار البعثات الدبلوماسية ذات الفروع المختصة كل منها في مجال معين، ويرأس هذه الفروع جميعاً (رئيس البعثة) السفير أو الرسول أو المبعوث، فهو يتولى الإشراف عليها وعلى العاملين فيها، وهو – أي السفير – يتولى المسؤولية الأهم والدور الأبرز لهذه البعثات وهو الصلة الرسمية مع الدولة الموفد إليها.

---

[1] علوان: محمد يوسف، القانون الدولي العام، ص428

[2] الشكري: علي يوسف، الدبلوماسية في عالم متغير، ص103

وحتى نتعرف على المهام والوظائف التي تؤديها البعثة الدبلوماسية كـــان لزامـــاً علينـــا أن نتعرف على تشكيلة هذه البعثات وأقسامها من ثم التعرف على مهمة كل قسم من أقسامها

1- رئاسة البعثة(قسم العلاقات السياسية): حددت اتفاقية (فينا) لعام 1961 م فـــي المـــادة الثالثة منها، المهام التي تضطلع بها البعثة الدبلوماسية وهي:

تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها: وتعد هذه المهمة من أهم المهام التي تضطلع بها البعثة الدبلوماسية، بل إن جانب من الفقه القانوني ذهب إلى أن هذه المهمة هي الغاية التـــي تسعى الدولة إلى تحقيقها بإرسال البعثة الدبلوماسية إلى الخارج.

ويتولى هذه المهمة التمثيلية رئيس البعثة ذاته (الرسول أو السفير) أو من ينوبه في حالة غيابه، فيتولى تمثيل دولته في المناسبات الرسمية التي يدعى إليها، أو التي تقام باســـم دولتـــه، ويمثل دولته في الإحتفالات والإستقبالات الرسمية التي تدعى إليها هيئات التمثيـــل الدبلوماســـي الأجنبية، ويقدم التهاني والتعازي للدولة المضيفة ويتقبل منهم التهاني والتعازي.

وهو وسيط حكومته لدى حكومة البلد المضيف فيعبـــرِّ عـــن رغبتهمـــا ويبلـــغ قراراتهـــا وتصريحاتها الكتابية للبلد المضيف وممثلي الحكومات الأجنبية، وهذه المهمة هي التـــي دعـــت الفقه الدولي إلى إسباغ وصف التمثيل بمعناه الحديث علـــى الممثـــل الدبلوماســـي، فـــالمبعوث الدبلوماسي هو عنوان الدولة وكرامتها.

2- القسم القنصلي:

كانت الوظيفة الدبلوماسية قديماً تعد وظيفة مستقلة عن العمل الدبلوماسي، إلا أنَّ اتساع مهام الدبلوماسية وتطور وسائلها، والتشابك المتزايد ما بين السياسة والإقتصاد – كل ذلك جعل مـــن الشؤون القنصلية قسماً أساسياً من أقسام البعثات الدبلوماسية، حيث يقوم هـــذا القســـم بأعمـــال الشؤون القنصلية التي تقوم على رعاية مصالح الدولة الموفدة في الدولة المضيفة.

ويقوم هذا القسم بعدة وظائف منها:[1]

أ- حماية مصالح الدولة الموفدة:

لم ينشأ نظام التمثيل القنصلي أصلاً إلا لرعاية مصالح الدولة ورعاياها الإقتصادية والإدارية في الخارج، فتضطلع البعثة بمهمة تنمية العلاقات التجارية والإقتصادية والثقافية والعلمية بين الدول الموفدة والدولة الموفد إليها، وتوثيق علاقات الصداقة بينها وفقاً لنصوص اتفاقية (فينا)[2].

كما تتولى الإستعلام بجميع الطرق المشروعة عن ظروف وأسباب وأساليب تطوير الحياة التجارية والإقتصادية في الدولة الموفدة إليها وإرسال التقارير عن ذلك إلى دولتها للإستفادة منها في تطوير نظمها في المجالات المختلفة[3].

ب- الإشراف على مصالح رعايا الدولة:

فتلزم البعثة بإصدار جوازات ووثائق سفر لرعاياها وتمنح التأشيرات والمستندات اللازمة للأشخاص الراغبين في السفر إلى الدولة الموفدة[4] وتتولى القيام بتوثيق الولادات والوفيات وعقود الزواج والعقود المختلفة الأخرى لرعايها[5] وتشرف على تصفية تركات رعايا الدولة في الخارج في حدود ما تقضي به قوانين وأنظمة ولوائح الدولة المضيفة[6] وترعى مصالح القصر، وناقصي الأهلية من رعايا الدولة وتشرف على تعيين الولي والوصي والقيم وتتابع إجراءات وضع ورفع الحجز على أموال القصر[7].

---

[1] انظر الشكري: علي يوسف، **الدبلوماسية في عالم متغير**، ص201 ولقراءة المزيد عن طبيعة عمل رئيس البعثة الدبلوماسية، انظر: **طبيعة عمل الرسل والسفراء** من المبحث الثاني – الفصل الأول.

[2] المادة (5 / ب) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 م

[3] المادة (5 / ج) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 م

[4] المادة (5 / د) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 م

[5] المادة (5 / 9) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 م

[6] المادة (5 / ز) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 م

[7] المادة (5 / ح) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 م

ب-الإشراف على مصالح الدولة الملاحية:

خولت الفقر (ك) من المادة الخامسة من اتفاقية (فينا) القائم بالأعمال القنصلية صلاحية الإشراف والرقابة على سفن الملاحة البحرية والنهرية والطائرات المسلحة الحاملة لجنسية الدولة والإشراف على طاقمها. وفي حدود هذه الصلاحية تتولى البعثة الإشراف على السفن التي تحمل علمها أثناء دخولها وخروجها من وإلى الموانئ الواقعة في دائرة اختصاصها، والإطلاع على مدى التزام الربان بأداء الواجبات الملقاة عليه بموجب القانون البحري والقوانين الأخرى كالتحقق من حمولة السفينة، وطبيعتها وعدد المسافرين على متنها، واتخاذ الإحتياطيات اللازمة لمواجهة الطوارئ والتحقق من كادر السفينة ومؤهلاتهم والإطلاع على دفتر اليومية والحوادث والقرارات المدونة فيه، والإطلاع على أوراق السفينة ووثائق الشحن وسند الإيجار وقائمة الحمولة وسند الملكية[1].

ث- القيام بأي مهام أخرى تعهد بها إليه الدولة الموفدة:[2]

بشرط أن لا تكون هذه الأعمال محظورة بموجب قوانين ولوائح الدولة الموفدة إليها البعثة، ولا تعترض عليها الأخيرة ولا تكون مخالفة للإتفاقيات الدولية المبرمة بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها البعثة[3]

3-القسم التجاري والاقتصادي:

كانت الشؤون التجارية والإقتصادية من المهام الرئيسية للبعثة القنصلية، إلا أن التشابك والتداخل بين المسائل الإقتصادية والمسائل السياسية، انعكس إيجابياً على مهام البعثات القنصلية، فأصبح القسم التجاري في البعثة الدبلوماسية أو القنصلية يتولى رعاية تنظيم وتنمية العلاقات بين الدول.

---

[1] انظر الشكري: علي يوسف، **مبادئ القانون البحري الليبي** – دراسة مقارنة، ص 143 – 146، مطبعة الوثيق الخضراء، ليبيا، بلا طبعة، 2003 م

[2] المادة (5 / م) من **اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية**، عام 1961 م

[3] الشكري: علي يوسف، **الدبلوماسية في عالم متغير**، ص205

وهذا التنظيم وتلك الرعاية للشؤون الاقتصادية والتجارية، تمثلت فيما يلي:[1]

أ- مراقبة ومتابعة تنفيذ الإتفاقيات والمعاهدات الإقتصادية والصناعية والتجارية والزراعية ومعاهدات الملاحة والصيد والطيران... وغيرها من المعاهدات التي تدخل في ميدان العلاقات الإقتصادية وتكون معقودة بين دولة البعثة والدولة الموفدة لها، كما يقوم القسم بالتدخل لدى الدولة المضيفة في حالة الإخلال بنصوص هذه المعاهدات والإتفاقيات.

ب-التدخل لدى السلطات المحلية للدولة المضيفة في حالة نشوب نزاع بين المؤسسات الإقتصادية - غير الحكومية - والتجار المحليين في الدولة المضيفة، وكذلك لدى مؤسسات البلدين لحفظ حقوق الأطراف، وحلّ الخلاف بما يكفل حقوق الأطراف ويحفظ للعلاقات بين الدولتين مكانتها.

ت-مراقبة الأوضاع الاقتصادية والتجارية في الدولة المضيفة، والتعرف على مختلف الجوانب في ذلك، ورفع تقرير إلى الجهات المختصة في دولة البعثة لدراستها، واتخاذ الخطوات المناسبة للاستفادة من ذلك.

ث-السعي لتنمية العلاقات الاقتصادية بين البلدين من خلال تزويد كلا الطرفين بمعلومات وافية عن الحالة الاقتصادية في كل بلد، وعرض جوانب التعاون بين البعثة والدولة المضيفة، وتيسير التبادل التجاري وزيارة الوفود والتعاون بين المؤسسات الإقتصادية في كلا الطرفين.

ج- إصدار المستندات الإقتصادية بين البلدين، وكذلك شهادات المهنة، وشهادات المنشأ (أي شهادات الإنتاج المحلي) وغيرها من الشهادات والمستندات القانونية.

ح- الإشراف على تبادل العاملين بين الدولتين، وقد اهتمت الدول بهذا الأمر مؤخراً خاصة بعد انتقال أعداد كبيرة من دولها للعمل لدى الدول الأخرى، مما أوجد حاجة إلى من يتولى الإشراف على هذا الأمر، حين يقوم القسم بدراسة شؤون العمال من فنيين مهرة وموظفين، بل ذهبت بعض الدول إلى إفراد هذا الأمر بقسم خاص بالبعثة.

---

[1] انظر المهيري، سعيد عبد الله حارب، **العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية**، ص351

إن هذه الأقسام جاءت نتيجة للتطور الكبير الذي شهدته الحياة الإدارية، سواء في السياسة أم في الإقتصاد أم في الحياة الإجتماعية، وهذه الأقسام تسهل عمل البعثة الدبلوماسية وتسرع في عملها وتزيد في حجم الإنجاز كماً وكيفًا، وهي بالتالي أصبحت لا غنىً عنها، ولا نتصور بعثة دبلوماسية فاعلة بدون هذه الأقسام، لذا فإنني لا أرى مانعاً شرعياً من التعاطي ايجاباً مع هذه الأقسام، وخصوصاً أنها تيسر عمل الرسل والسفراء، والشريعة الإسلامية أمرت بالتيسير ورفعت الحرج، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب، حيث لا نتصور بعثة دبلوماسية فاعلة بشخص السفير وحده، فاقتضى الحال أن يكون للسفير معاونون ينتظم عملهم في أقسام محددة ومعلومة الإختصاص، حتى لا يقع التعارض والتضارب بين أركان البعثة، وهذه الأقسام للبعثات الدبلوماسية أصبحت عرفاً دوليا، وهذا العرف لا يتعارض مع الشرع، فيمكن للمسلمين اعتماد هذا التقسيم، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وهذا التقسيم أصبح عادة، والعادة محكمة.

المطلب الثالث: أغراض الدبلوماسية

الرسول أو السفير أو ما يعرف حديثاً بالممثل الدبلوماسي، يقوم بعمل كبير ووظيفة جليلة، إذ هو حلقة الوصل بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، وهو إذ يعرض وجهة نظر بلاده، فإنما هو ينطق باسمها، فهو الصورة المشرقة لبلاده، والتي ينبغي أن تكون كذلك، فإذا أحسن انعكس إنجازه إيجابياً على بلده، وإن أساء انعكس ذلك سلبياً على بلده والبلد الموفد إليه، من هنا يتبين لي أن مهمة السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين مهمة غاية في الأهمية قديماً وحديثاُ.

ولا ينبغي الوقوف طويلاً عند قول بعض الأساتذة المتخصصين بأفول عهد الدبلوماسية النشطة والمؤثرة[1] وذلك بفضل الطفرة التكنولوجية الكبرى التي عرفها العالم في مجال المواصلات والإتصالات، بحيث أصبح في مقدور رؤساء الدول والحكومات حل المشاكل والخلافات مباشرة وعلى وجه السرعة من خلال ممارساتهم لدبلوماسية القمة[2]، التي سلبت

[1] انظر شفيق، درية، **العلاقات السياسية الدولية**، ص368

[2] **دبلوماسية القمة:** اجتماع رؤساء الدول من أجل التوصل إلى اتفاقيات معينة، ولا يتم انعقاد القمم الدبلوماسية إلا في الأمور الهامة جداً لكل الدول المشاركة في القمة

الدبلوماسيين التقليديين جزءاً من اختصاصاتهم وقيدت حريتهم في المناورة والتفاوض وطـــرح الحلول. بالرغم من هذه الطفرة التكنولوجية التي تأثرت بها وظيفة السفراء والمبعوثين، إلا أنها ما زالت تؤدي دوراً مهماً كبيراً نلمس أثره من خلال المهام الكبيرة التـــي يقـــوم بهـــا الرســـل والسفراء وهي كما يلي:

1. الوظيفة الدبلوماسية الأولى: تمثيل الدولة

وتعد هذه الوظيفة من المهام التقليدية والجوهرية التي يمارسها الدبلوماسي، فهو يمثل دولته في الخارج، يوقع على الوثائق الهامة، كما يعقد الإتفاقيات والمعاهدات نيابة عنها، هذا فضـــلاً عن سعيه لتحسين صورة بلده لدى المسؤولين في الدول المستقبلة للبعثة الدبلوماسية، مع تفسير منطقي ومقبول للأسس التي تنص عليها السياسية الخارجية للدولة التي ينتمي إليها، وحتى ينجح الدبلوماسي في مهمته تلك، لا يكفي تمتعه بمزايا شخصية تؤهله للعب دور ممثل الدولة بل يلزم عليه التعرف على البنية النفسية لمواطني الدولة المضيفة، حتى يحسن اختيار الأسلوب الأنسب في مخاطبتهم والتأثير فيهم[1].

ويتولى هذه المهمة التمثيلية الرسول أو السفير، فيتولى تمثيل دولته في المناسبات الرســـمية التي يدعى إليها، أو التي تقام باسم دولته، ويمثل دولته في الإحتفالات والإســـتقبالات الرســـمية التي يدعى إليها السفراء الأجانب، ويقدم التهاني والتعازي للدولة المضيفة ويتقبل منهم التهـــاني والتعازي.

وهو وسيط حكومته لدى حكومة البلد المضيف، فيعبـــرّ عـــن رغبتهمـــا ويبلـــغ قراراتهـــا وتصريحاتها الكتابية للبلد المضيف وممثلي الحكومات الأجنبية، وهذه المهمة هي التـــي دعـــت الفقه الدولي إلى إسباغ وصف التمثيل بمعناه الحديث علـــى الممثـــل الدبلوماســـي، فـــالمبعوث الدبلوماسي هو عنوان الدولة وكرامتها.

---

[1] شفيق: **درية العلاقات السياسية الخارجية**، ص369

يقول ابن الفراء " يجب على السائس أن يجتهد في تجهيزه لهذا العمل – أي السفارة – من يصلح له، ويستقلُّ به ويجريه على وجه، ولأن أي تقصير يقع منه سيعرض أمر السلطان لوقوع الخلل والإنتشار فيه " [1]. فمسؤولية اختيار السفير وتدريبه تقع على الإمام، لأنه الناطق باسمه، الممثل لشخصه وللدولة، فإن قصر في أدائه لمهمته فإنه سيسيء إلى من أرسله، وربما أفسد عليه مآربه، وربما أدى إلى تأزم العلاقات بين الدولتين، وهو خلاف المقصود من إرسال الرسل والسفراء.

يقول الماوردي:" على الملك أن يتفقد أمر رسله إلى العدو، فلا يرسل إلا من رضي أن يكون صورته الممثلة عند عدوه، ولسانه الناطق بحضرته، فلا يختار لرسالته إلا رائع المنظر كامل المخبر، صحيح العقل، حاضر البديهة ذكي الفطنة، فصيح اللهجة، جيد العبارة، ظاهر النصيحة، موثوقاً بدينه وأمانته، مجرباً حسن الإستماع والتأدية، كتوماً للأسرار، عفيفاً عن الأطماع غير منهمك في الفواحش والسكر والشرب، فإنه في كل هذه الخلال عوائد يعود نفعها على الملك والمملكة إذا وجدت في الرسول، وفي انحدارها ضررٌ عليهما "[2] والماوردي– رحمه الله – لا يتحدث عن هذه الشروط ويشدد عليها عبثاً، بل لأنه يعلم أن السفير إنما يقوم بمهمته نيابة عن الإمام، وممثلاً لدولته، فلا تحتمل هذه المهمة إلا رجلاً يؤدي دوره على أكمل وجه وأسمى طريقة. ويؤكد هذا المنحى قول عمرو بن العاص τ:" ثلاثة دالة على صاحبها الرسول على المرسل، والهدية على المهدي، والكتاب على الكاتب "[3].

وحتى يتسنى للسفير تمثيل دولته على أكمل وجه فإن الاتجاهات الدولية الحديثة عمدت إلى إقامة السفراء في البلدان التي يوفدون إليها، فإقامة السفير لدى الدولة المبعوث إليها واشتراكه باسم دولته في الإحتفالات والإجتماعات الرسمية، يمكنه من شرح وجهة نظر حكومته ببلاغة ووضوح وإقناع، وبذل الجهد المستمر لتوثيق أواصر الصداقة والتفاهم بين البلدين[4].

---

[1] ابن الفراء: **رسل الملوك**، ص35

[2] الماوردي: **نصيحة الملوك**، ص276

[3] ابن عبد البر، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **بهجة المجالس** 1 / 278، تحقيق محمد مرسي الخولي وعبد القادر القط، دار الكتاب العربي – بيروت.

[4] انظر محمد عزيز شكري، **المدخل إلى القانون الدولي العام**، ص326، دار الفكر، دمشق، ط2، 1393 هـ – 1973 م

2. **الدعوة إلى الإسلام:**

إن المتتبع لمهمة السفراء في عهد النبي ρ يجد أنها كانت تقوم ابتداءً علـــى نشـــر الـــدين الإسلامي، إذ أن دولة الإسلام دولة عقيدة وشريعة، وهي إذ تنشئ علاقاتها مـــع غيرهـــا مـــن الدول، فإنها تسعى جاهدةً لنشر هذا الدين الذي أمرنا الله تعالى بتبليغه للناس كافـــة، والرســـل والسفراء يلقى على عاتقهم مزيداً من المسؤولية في تبليغ هذا الدين بالوسائل المتاحة والتـــي لا تعتبر خرقاً لقواعد التمثيل السياسي، وذلك من خلال شخص السفير أولاً، فعليه أن يبرز القـــدوة من خلال تصرفاته ومنهجه في الحياة المستمد من تعاليم الدين الحنيف، وكذلك عبـــر وســـائل الإتصال المتاحة مع جماهير الدولة المضيفة، من عقد دورات واجتماعات وندوات ومحاضرات كلها تعرف بالإسلام وتدحض التهم الموجهة إليه وما أكثرها فـــي العصـــر الحـــديث، وتزيـــل الغموض الذي قد يكتنف بعض التعاليم الإسلامية، وإصدار النشرات التي توضح رأي الإســـلام في قضايا معاصرة، والإستغلال الأمثل للتكنلوجيا الحديثة بإنشاء مواقع على الشبكة العالميـــة – الانترنت – تعرف بالإسلام، ونشر مقالات وأبحاث لعلماء مسلمين مترجمة إلى لغة البلد الموفد إليها السفير.

إن نشاط السفير في هذا المجال سيكون له أطيب الأثر في نشر الفكر الإسلامي بين مواطني الدولة المضيفة، ولا يقتصر هذا الدور على المواطنين، بل يتعداه إلى المسؤولين فـــي الدولـــة بالطرق التي يراها السفير مناسبة ولا تتعارض مع قواعد العمل الدبلوماسي.

والسفير المسلم وهو يمارس هذا النشاط الدعوي ليس بدعاً من البشـــر، فـــإن كـــل الـــدول العقائدية وغيرها، تمارس نفس الدور عبر ممثليها، وهذا ما يتضح الآن مـــن محاولـــة القـــوى العالمية المهيمنة أن تنشر فكرها عبر مسميات كثيرة مثل الديمقراطية وحقوق المرأة والحريات المدنية وحقوق الإنسان، وهي مسميات تخفي وراءها الكثير من الكيد بالإسلام وأهله، وهـــي لا تهدف إلى نشر هذه القيم بقدر ما تهدف إلى تمزيق الأمة وتمزيق حالها، ونهب ثرواتهـــا ومـــا مثال العراق وأفغانستان عنا ببعيد.

أما الأمر بالنسبة للدولة المسلمة فالأمر مختلف، فهي تنطلق من عقيدة السماء، وتدعو إليهـا بوضوح، بعيداً عن حب السيطرة والتخريب وإلغاء الآخر ونهب ثرواته، والدعوة إلى الإسـلام هي واجب شرعي على المسلم مهما كانت طبيعة عمله، وواجب السفراء في هذا السياق كشـف الشبه التي يثيرها أعداء الإسلام حول الأحكام الشرعية، وتوضيح وجهة النظر الإسـلامية فـي القضايا المستجدة، وتجلية الفكرة الإسلامية والدعاية لها، والتركيز على أن ما ندعوا إليـه مـن فكر ما هو إلا دين الله إلى الناس كافة، وأن هذا الفكر ليس من صنيعتنا كبشر، ومـا نحـن إلا مبلغين عن رب العالمين، تلك هي رسالة الإسلام من لدن محمد عليه الصـلاة والسـلام، إلـى العصور المتأخرة، ما كانت إلا رحمة للعالمين.

3. التفاوض:

السفير أو الممثل السياسي هو وسيلة اتصال بين دولته والدولة المعتمد لديها، فهو يعبر عن رغبات دولته، ويطرح وجهة نظرها، ويجتهد لتحقيق مصالح دولته وذلك عبر التفـاوض مـع ذوي الشأن في الدولة المعتمد لديها، وغالباً ما تكون وزارة الخارجية.

إن عبارة التفاوض تعني في الأساس بحث أو معالجة مسـألة أو قضـية مـع الآخـرين، فالرسول أو السفير يفاوض، أي يناقش قضايا سياسية أو اقتصادية، أو لتقديم الحماية لمصـالح مواطني دولته[1].

والمفاوضات تجري بطريقتين: إما شفهياً أو خطياً، ولا تتعارض بينهما، بل العكس فإنهمـا متكاملتان لما لكل منهما من مزايا:

فالمفاوضات الشفوية تمتاز بمرونتها؛ لأنها تسمح للمتفاوضين بطرح الإنتقادات المختلفـة، ووجهات النظر الشخصية، والأخذ والرد، والمناورة، ومحاولات جس النبض للطرف الآخر.

---

[1] أبو عامر، علاء، **الوظيفة الدبلوماسية**، ص87، دار الشروق – رام الله، ط1، 2001 م

أما المفاوضات الكتابية فهي بلا شك، أكثر بطئاً وأقل مرونة، ولكنها تسمح بدراسة كاملة وهادئة للمسائل المعلقة[1].

وتهدف مهمة التفاوض إلى تحقيق غايات أهمها [2]:

3) التوصل إلى اتفاق موسع يرسخ علاقات التعاون السائدة بين الدولتين، كإبرام اتفاق تجاري يضاعف حجم التبادل السلعي بين الدولتين على سبيل المثال.

4) صياغة اتفاق هدفه تطبيع العلاقات بين الدولتين ووضع حدٍّ لحالة التوتر – إذا كان هناك حالة توتر – كالتوقيع على معاهدة وقف إطلاق النار، لإعادة الأمور إلى نصابها الطبيعي.

5) إبرام اتفاقية تنشئ مؤسسات جديدة تضم الدولتين معاً تدعيماً لوشائج التعاون فيما بينها.

6) إبرام اتفاق يعيد توزيع القوى بين الدولتين، وعادة ما تبرم مثل هذه الإتفاقيات بين دولة منتصرة ودولة مهزومة، بهدف إعادة توزيع الأقاليم والنفوذ السياسي والإقتصادي والعسكري بين الطرفين المتفاوضين، على ضوء النتائج المترتبة على الحرب التي وقعت بينهما.

ويهدف الدبلوماسي أساساً وهو إزاء أدائه لوظيفة التفاوض، إلى تحقيق التوازن بين ما هو مطلوب من دولتين وما يود هو أن يحصل عليه لصالح دولته، فأية مفاوضات لا بد أن تشتمل على عنصرين محددين، أولهما: المصالح المشتركة، وثانيهما: نقاط الخلاف الثائرة بين الطرفين المتفاوضين، فبدون حدٍّ أدنى من المصالح المشتركة لا مجال لبدئ التفاوض من الأصل، وبدون نقاط خلاف لا داعي للدخول في المفاوضات أصلاً.

لا بد من الإشارة إلى أن الجانب الأكبر من عملية التفاوض يقوم على المسامحة بين الطرفين، لذا فعلى الرسول أو السفير أن يبدأ مفاوضاته بتقديم مطالب تفوق الحجم الحقيقي الذي يسعى إليه، حتى يفسح له المجال لتقديم تنازلات ومن ثم كسب رضى الطرف الآخر، وحتى

---

[1] خلف، محمود، **النظرية والممارسة الدبلوماسية**، ص211

[2] شفيق: درية، **العلاقات السياسية الدولية**، ص372

يبعد عن نفسه تهمة التعنت والتصلب في الرأي، فالمفاوضات لا تنجح إذا لم يعتقد كافة أطرافها أنهم محققون بها قدراً مقبولاً من المنفعة والفائدة [1].

ولا أنسى أن أقول أن نجاح المفاوضات يتوقف على مدى الدقة التي وضع بها جدول أعمال المفاوضات، وعلى درجة السرية التي أحيطت بها بنود ذلك الجدول[2].

4. رعاية مصالح دولته

على الدبلوماسي حماية مصالح دولته السياسية والإقتصادية والعسكرية لدى الدولة المضيفة، ووسيلة الدبلوماسي إلى ذلك هي التأثير من خلال قنوات الإعلام العادية كالصحافة والإذاعة والتلفزيون، فإذا ما وقعت مشكلة ما في دولة الدبلوماسي فإنه يقع عليه تفسير تلك المشكلة، وتبرير أسباب قيامها، وتبرير مسلك دولته منها[3].

وعليه أيضاً أن يحفظ مصالح مواطنيه المتواجدين على إقليم الدولة المضيفة، وتذليل الصعاب التي تعترض نشاطهم في شتى جوانبه وتحول دون بلوغهم لمقاصدهم ويندرج تحت هذا العنوان قيامه بدعم علاقة بلاده بالدول الصديقة، وأن يسعى إلى تحييد القوى المعادية لها[4].

والسفير بدوره يقوم بحفظ المصالح الاقتصادية والتجارية لدولته، فإن كانت دولته لديها فائض في الإنتاج فعليه أن يعمد إلى فتح أسواق لمنتج بلده، وإن كان هذا السوق مفتوحاً فعليه المحافظة عليه، وكذلك إذا احتاجت بلاده لمنتج من البلاد المضيفة عليه أن يسعى إلى توفيره لبلاده معتمداً بذلك على ما يعرف بدبلوماسية الغذاء[5].

---

[1] شفيق، درية، **العلاقات السياسية الدولية**، ص372

[2] خلف، محمود، **النظرية والممارسة الدبلوماسية**، ص 212

[3] انظر زكي، فاضل، **الدبلوماسية في النظرية والتطبيق**، ص 22، مطبعة شفيق – بغداد، ط 3، 1393هـ – 1973م

[4] انظر خلف، محمود، **النظرية والممارسة الدبلوماسية**، ص216

[5] شفيق، درية، **العلاقات السياسية الدولية**، ص374، وانظر زكي: فاضل، **الدبلوماسية في النظرية والتطبيق**، ص22

5. إرسال التقارير الدبلوماسية

والتقرير الدبلوماسي هو رسالة (تحريرية أو شفوية) يجري إعـدادها فـي نطـاق الجهـد الدبلوماسي بقصد ابلاغ جهة معينة تحددها طبيعة العمل الدبلوماسي، والقواعـد المنظمـة لـه بالوقائع أو المواقف أو الآراء، التي تتصل بشكل عضوي باهتمامات ومجالات العمل السياسي، التي تحددها وزارة الخارجية، وتضع أسبقيتها[1].

هذه الوظيفة أصبحت من أهم المسؤوليات التي يباشرها الدبلوماسي فهو يعتبـر المصـدر الأساسي للمعلومات بالنسبة لدولته، بقصد التعرف على اتجاهات ونوايا الدولة المضيفة إذا لـم تكن واضحة بالقدر الكافي، وهو أيضاً المصدر الرسمي للبيانات والمعلومات الخاصة بسياسـة دولته تجاه الدولة المستقبلة للبعثة الدبلوماسية.

وكلما تمتع الدبلوماسي بإدراك عميـق وواع لمجريـات الأمـور السياسـية الاقتصـادية والعسكرية في الدولة التي يمارس فيها نشاطه، كلما تميزت تقاريره المرسلة إلى دولته بالدقـة والموضوعية على نحو يساعدها إلى حدٍّ كبير في اتخاذ القرار السياسي الملائم، من هنا يتضح أن التطور الكبير الذي طرأ على مجال الإتصالات لم يقلص من مهام النشاط الدبلوماسي، بـل على العكس أثراه بعد أن أصبح السفير مستشاراً لدولته في كثير من شؤون السياسة الخارجيـة، وأن ضعفت وظيفته التفاوضية بعض الشيء[2]. ولا تقتصر وظيفة السفير علـى نقـل الخبـر فحسب، بل التعليق على الخبر وكشف خباياه، ومراقبة ردود الفعل الرسمية والشعبية عليه[3].

ما تشمله التقارير التي يرسلها الدبلوماسي إلى دولته حسب رأي القانون الدولي:

أ- الأحوال السياسية والإقتصادية والإجتماعية والعسكرية للدولة المضيفة[4].

---

(1) أبو عامر، علاء، **الوظيفة الدبلوماسية**، ص258

(2) شفيق، درية، **العلاقات السياسية الدولية**، ص369

(3) خلف، محمود، **النظرية والممارسة الدبلوماسية**، ص213، وانظر الجاسور، ناظم عبد الواحد، **أسس العلاقات الدولية والقنصلية**، ص96

(4) المصدر السابق، ص212

ب- الأوضاع ذات الأهمية الخاصة بدولته التي تسود الدولة المضيفة[1].

ت- الإضرابات التي تقع في الدولة المستقبلة؛ كالحروب الأهلية، والإضرابات، والمظـــاهرات، وغيرها من أعمال العنف، لما لها من تأثير في تحديد موقف حكومته من الدولة المضيفة[2].

و يعتمد الدبلوماسي في تقريره على عدة مصادر منها:

2. وزارة الخارجية في الدولة المضيفة للبعثة الدبلوماسية.

3. القنصليات المتواجدة في مدن عديدة والتي تزوده بما يحتاجه من بيانات تجارية واقتصادية.

4. المؤتمرات الصحفية والندوات.

5. المقابلات التي يجريها السفير مع المسئولين في الدولة المضيفة، مثل الـــرئيس، أو رئـــيس الحكومة، أو أحد الوزراء[3].

ومما ينبغي الإنتباه إليه أن لا يتدخل السفير في شؤون الدولة الموفد إليهـــا، وهـــو بصـــدد ممارسته لمهامه، وإذا ما دعي إلى الحديث في مناسبة عامة، فمن الحكمة ألا يخوض في مسائل محل الخلاف بين الدولتين، ونظراً لتباين القيم والمفاهيم تبعاً لتباين الحضارات التي ينتمي إليها أعضاء البعثات الدبلوماسية المختلفة المتواجدين على إقليم الدولة المستقبلة، يقـــع علـــى عـــاتق السفراء تنمية وجوه الصداقة والتفاهم فيما بينهم منعاً لسوء الفهم والإلتباس في الموقف[4].

6. التهنئة والتعزية

وهذا من باب المجاملة وأساسه قوله تعالى: {لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الـــدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِـــطِينَ }[5] ولا شـــك أن

---

[1] الجاسور، ناظم عبد الواحد، **أسس العلاقات الدولية والقنصلية**، ص96

[2] شفيق، **درية العلاقات السياسية الدولية**، ص 396

[3] المصدر السابق، ص370

[4] شفيق، **درية العلاقات السياسية الدولية**، ص 370

[5] سورة الممتحنة، آية 8

التهنئة والتعزية من صور البر إليهم وهي أيضاً من صور تكـريم الآدمـي، فالإمتنـاع عـن المجاملة فيه إهانة لجنس الآدمي إلا إذا اقتضى الحال عدمها لمبرر.

فقد عرف المسلمون هذا الدور للسفراء فتبادلوا مع غيرهم من الأمم والشعوب السفراء لأداء مهمة التعزية والتهنئة، فقد كتب صلاح الدين الأيوبي إلى الملك الإفرنجي (بردويل) معزياً لـه بوفاة أبيه، وحمل الكتاب سفيره العميد مختار الدين[1].

وقد تلقى المسلمون التعزية والتهنئة من قبل غيرهم، فقد ذكر أن الخليفة المهدي حين ولـي الخلافة سنة 158 هـ،وفدت عليه رسل الروم بالتهنئة، وأدنى الخليفة رئيس البعثـة وتحـدث معه، فقال السفير: إني لم أقدم على أ مير المؤمنين لمالٍ ولا لغرض، وإنما قدمت شـوقاً إليـه وإلى النظر إلى وجهه، فسرَّ المهدي سروراً عظيماً بلباقة السفير البيزنطي، وأمر بإكرامه[2].

---

[1] انظر القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، **صبح الإعشى في صناعة الإنشـا**، 7 / 116، وزارة الثقافـة والإرشـاد القومي، مصر

[2] العدوي: إبراهيم، **السفارات الإسلامية إلى أوروبا في العصور الوسطى** ص15، بلا طبعـة، دار المعـارف، مصـر 1957م

الفصل الثالث

الحصانة الدبلوماسية للبعثات الدبلوماسية الرسمية

تمهيد

المبحث الأول: حقيقة الحصانة الدبلوماسية

المطلب الأول: الحصانة الدبلوماسية لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: العلاقة بين أمان الرسل والحصانة الدبلوماسية

المبحث الثاني: الأدلة على مشروعية الحصانة والتأصيل الفقهي لها

المبحث الثالث: المبررات الفلسفية للحصانة الدبلوماسية

المبحث الرابع: أنواع الحصانات

المطلب الأول: الحصانة الشخصية للأفراد

1- رئيس البعثة

2- موظفو البعثة أو أعضاؤها: وهم ثلاث طوائف

أولاً: الموظفون الدبلوماسيون

ثانياً: الموظفون الإداريون والفنيون

ثالثاً: مستخدمو البعثة الدبلوماسية

رابعاً: الخدم الخصوصيون

المطلب الثاني: الحصانة القضائية

المطلب الثالث: حصانة المؤسسات

الفصل الثالث

الحصانة الدبلوماسية للبعثات الدبلوماسية الرسمية

تمهيد:

تشكل الحصانات الدبلوماسية أهم الركائز الأساسية للعلاقات الدولية، وهي تهدف إلى تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية على أكمل وجه، وهذا يؤمن أهداف الدبلوماسية القائمة على إدارة الشؤون الخارجية للأطراف الدولية، وتعزيز علاقاتها على أسس ومبادئ المساواة، وحفظ السلم والأمن الدوليين.

وتمتع المبعوث بالحصانة أمر لا غنىً عنه لتمكينه من أداء عمله على أكمل وجه، هذا إضافة إلى أن منحه الحصانة نوع من التكريم لرئيس دولته باعتباره ممثلاً له ولشخصه أيضاً، الأمر الذي يقتضي منحه قدراً من الرعاية والإحترام.

لقد عرفت المجتمعات منذ القدم مبدأ تبادل الرسل والسفراء والمبعوثين، وأقرت لهم حصانات وامتيازات شكلت القواعد الأولى لظهور الممارسة الدبلوماسية والتعامل بين الدول. ومع تطور العلاقات الدولية والممارسة الدبلوماسية، تطورت قواعد الحصانات الدبلوماسية والمفاهيم النظرية التي تبرر منح هذه الحصانات.

والجدير بالذكر أن تمتع المبعوث بالحصانة أمر ليس من مستحدثات القانون الدولي المعاصر، بل يعود إلى أقدم الأزمنة، ففي اليونان القديمة كانت ذات المبعوث مصونة والمساس به جريمة يعاقب عليها القانون[1].

وعند الرومان كان المساس بشخص المبعوث هو بمثابة العدوان على قانون الشعوب، والعقاب على ذلك كان يتلاءم وخطورة هذه الجريمة، بل إن هذه الجريمة تبرر تسليم مرتكبها لدولة المبعوث المعتدى عليه لتتولى معاقبته بنفسها[2].

---

[1] الشكري: علي يوسف، **الدبلوماسية في عالم** متغير، ص 114.

[2] انظر راتب: عائشة عبد الرحمن، **التنظيم الدبلوماسي والقنصلي**، ص127 وما بعدها، دار النهضة العربية – القاهرة، بلا طبعة، بلا سنة طبع

ولم يكن العرب قبل الإسلام بمعزل عن المحيط الذي كانوا يعيشون فيه، بل كانت لهم علاقات وثيقة مع جيرانهم، وأنشأوا البعثات الدبلوماسية بين بعضهم البعض، وبينهم وبين غيرهم من الشعوب، فقد كانت وحدة اللغة هي المحرك الأساسي في توثيق صلات العرب فيما بينهم، والموقع الجغرافي المتميز قد شكل الدافع على الإتصال بغيرهم من البلدان الأجنبية[1].

وأحاط الإسلام المبعوث بهالة من الإحترام، ووفر له قدراً من الحماية لم توفرها له أي من الشرائع والقوانين القديمة، فحرمت الإعتداء عليه ومنحته حرية العبادة، وممارسة الشعائر الدينية على أرض الإسلام، كما أفرد له ولاة أمر المسلمين محل إقامة خاص ومتميز، يتناسب والمكانة التي كرمه بها الإسلام، كما وتقدم له الهدايا إذا كانت من دولة صديقة أو يحمل معه البشرى[2].

وقد قامت الدولة الإسلامية بتقرير مبدأ تأمين الرسل والسفراء والمبعوثين، تقديراً منهم للدور الذي يقومون به، ومساعدة لهم في أداء مهمتهم وتبليغ رسالتهم، وبناءً عليه يرى الإسلام أن قتل السفراء غدر لا يجوز للمسلمين أن يتصفوا به بأي حال، ذلك أن الرسول أو السفير يدخل بلاد المسلمين بالأمان، والأمان عهد لا يصح نقضه، ونقضه غدرٌ نهى الله المسلمين عنه. قال رسول الله ρ: ((آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان))[3].

لذلك حظي الرسل والسفراء في الدولة الإسلامية بحماية ورعاية لم يحظ بها أقرانهم في الدول الأخرى، حيث كانت المعاملة مع السفير أو المبعوث قبل الإسلام تخضع (لإلتزامات) حاكم الدولة التي يُوفَد لها السفير، فهو عرضة لأي اضطهاد أو تعذيب إن غضب عليه الحاكم!، بل قد يصل الأمر إلى قتل السفير غدراً، أو تعرضه للسجن والتعذيب والإضطهاد كما كان يحدث عند الرومان أو الفرس قديماً[4].

---

[1] الشامي، علي حسين، **الدبلوماسية**، ص83، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1994م

[2] خدوري، مجيد، **الحرب والسلم في شرعة والإسلام**، ص326، الدار المتحدة للنشر – بيروت، ط1، 1973م

[3] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، **كتاب الإيمان، باب آية المنافق ثلاث**، حديث رقم(107)، ج1، ص236، رواه البخاري، كتاب الإيمان، الحديث رقم 33

[4] سرحان: عبد العزيز، **قانون العلاقات الدبلوماسية**، ص49

والفرق بين الرعاية التي حظى بها الرسل قبل الإسلام، وما حظى به الرسل في الإســلام، أن الحكام كانوا يعطون الأمان من تلقاء أنفسهم، فإذا ظهر للحكام قتل السفير أو التنكيل به لأي سبب كان فإنه يقتله من غير رادع من دين أو خلق، ((فحين قدم سفراء أردشير – ملك فــارس – برسالة إلى بلاد القيصر (سيوررس إسكندر) تقول: إن على الرومان أن يقنعوا بأوروبا، وأن يتركوا بلاد الشام بطولها للفرس، غضب القيصر غضباً شديداً، وأمر بسجن هؤلاء السفراء.

وحين قدم (ديزل) سفير الأتراك الإيلخانيين إلى بلاد الملك العادل (أنــو شــروان) حــاملاً اقتراحاً بعقد تحالف، لم يعلن (أنو شروان) رأيه بالسلب أو الإيجاب، ورأى من الأفضــل قتــل السفير بالسم في صمت.

وحين أدت انتصارات (خسرو) ملك الفرس إلى القضاء تقريباً على الإمبراطورية الرومانية في أسيا وأفريقيا، وخرجت الشام وفلسطين ومصر وأسيا الصغرى كلها من الــدين الرومــاني، حتى إن جيوش فارس حين وصلت إلى (قاضي كوي) أمام القســطنطينية، أرســل (هرقــل)[1] سفيره إلى (خسرو) طالباً الصلح، لكن (خسرو) قام بسلخ رئيس السفراء حيــاً وســجن بقيــة الرسل ثم أرسل إلى هرقل رسالة كان عنوانها: (من خسرو الرب الأكبر المهيمن علــى العــالم إلى هرقل الأحمق الذليل العبد)[2].

أما حماية الرسل والسفراء والمبعوثين، عند المسلمين، فلم تكن التزاماً بحكم العادة والعرف وكفى، بل كانت التزاماً بأمر الله تعالى الذي أمر المسلمين حكامــاً ومحكــومين بعــدم الغــدر والحفاظ على العهد وتبليغ المأمن. قال تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَــأَجِرْهُ حَتَّــى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَه }[3].

ولم يتخلف المسلمون يوماً عن تأمين الرسل والسفراء، بل كانوا دائماً مثــالاُ يحتــذى فــي احترام الرسل والسفراء وتقديرهم، فهذا هو الخليفة العباسي المأمون يســتقبل رســول الملــك

---

[1] لقب كان يطلق على ملك الروم

[2] المصدر السابق، ص185

[3] سورة التوبة:آية 6

(ليون)، فبادر السفير إلى النطق بعبارات نابية، فيها قذف وشتم للمأمون، ومديح وإطراء لملــك الروم، وبعد الترجمة العربية للخطبة التي ألقاها المبعوث، أشار المأمون إلى المبعوث أن يشرح موضوع مهمته، وهو يبتسم دون أن يلحق به أذى[1].

إذا كان المسلمون بحق هم واضعو اللبنات الأساسية لنظــام الحصـــانة الدبلوماســية، فــإن القوانين الوضعية الحديثة قد جاءت بتفاصيل هذه الحصانة، وقد تعَدّت هــذه الحصـــانة إلـــى مرافقي السفير ومكان إقامته، وهذه هي الإضافة الجديدة التي لم ينص عليهـا فقهــاء الإســلام الأوائل لكنها وجدت متسعاً رحباً لدى فقهاء العصر الحديث فتناولوهــا بالتفصــيل موضــحين أحكامها ووجهة نظر الإسلام فيها[2].

---

[1] سرحان: عبد العزيز، **قانون العلاقات الدبلوماسية**، ص18، جامعة عين شمس – القاهرة، بلا طبعــة، 1406هـــ – 1986 م

[2] انظر الزحيلي: وهبة، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص311**

المبحث الأول: حقيقة الحصانة الدبلوماسية

أتحدث في هذا المبحث عن الحصانة لغة واصطلاحاً، وعن العلاقة بين أمان الرسل والحصانة الدبلوماسية، كما يلي:

المطلب الأول: الحصانة الدبلوماسية لغة واصطلاحاً:

الحصانة لغة:

من الحِصْن، وهو كل موضع حصين لا يوصل إلى جوفه، نقول: درع حصين، أي محكم[1].

جاء في القاموس المحيط: أصل كلمة حصانة يرجع لكلمة حصن، والحصن واحد الحصون، يقال حصن حصين، وحصّن القرية تحصيناً أي بنى حولها، وتحصّن العدو[2]. والحصن هو المكان، وحصانة معناها المنع، وتحصّن أي اتخذ له حصناً ووقايةً [3].

ومن الدلالات اللغوية للكلمة يُفهم أن مادة حصن تدور على معاني الوقاية، والمنع من إلحاق الضرر بالمحصن، فيكون المعنى اللغوي بجميع أطرافه يشير إلى الدلالة المفهومية للكلمة، غير أن المعنى اللغوي يبقى عاماً ما لم يرد ما يقيده من نعوت أو صفات، وهو ما يستبعد، وعند تقييد كلمة الحصانة بصفة الدبلوماسية، تنتقل الدلالة من الإطلاق إلى التقييد المفيد في تعيين الدلالة وتمييز حدودها.

مفهوم الحصانة اصطلاحاً:

من الملاحظ أن كلمة حصانة تعني من الناحية التاريخية الإعفاء المالي – الضريبي، وأن مجموعة الحصانات المختلفة تتمحور حول كلمة الحصانة المالية التي هي الأصل لكل الحصانات[4].

---

[1] الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ص 1190، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط7، 2003م

[2] الرازي: محمد بن أبي بكر ابن عبد القادر، **مختار الصحاح**، 59/1، مكتبة لبنان – بيروت، طبعة جديدة، 1992م

[3] الزيات، أحمد حسن وآخرون، **المعجم الوسيط**، 180/1، المكتبة الإسلامية – استنبول، دون طبعة، دون تاريخ نشر

[4] الشامي، علي احسين، **الدبلوماسية**، ص 418، دار العلم للملايين – بيروت، ط2، 1994 م

غير أن الحصانة لم تعد تقتصر على الحصانة المالية فقط، بل تتعداها إلى ما هو أشـمل ؛ حيث بات ينصرف معنى الحصانة إلى عدم جواز التعرض لذات المبعوث، وحمايتـه مـن أي اعتداء يوجه إليه، أو فعلٍ فيه مساس بشخصه أو امتهان لصفته[1].

فالمقصود بالحصانة الحماية والأمان الشخصي الذي يتمتع به السفير أو الرسول، والـذي توفره له الدولة المضيفة، وهي ملزمة بذلك. ويذهب أستاذ القانون الدولي علي صادق أبو هيف إلى القول: ((بضرورة حماية المبعوث الدبلوماسي من الإعتداء عليه والحفاوة به))[2].

وعرفها القاموس السياسي بأنها: ((إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء التي يتمتع بها رؤساء الدول الأجنبية وممثلوهم السياسيون، كما يشمل هذا الإستثناء الهيئات الدوليـة أو المنظمات الإقليمية المعترف بها في نطاق عضويتها))[3].

وهذا التعريف يضع الحصانة في إطار قضائي[4] معتمداً بذلك على بعض الآراء القانونيـة غير الإسلامية والتي تعفي السفراء من ولاية القضاء في الدولة المعتمدين لديها، وهو لا يلتقـي مع وجهة النظر الإسلامية .

إن ظهور مصطلح الحصانة الدبلوماسية مرتبط بظهور مصطلح الدبلوماسية نفسها، حيـث سجل لنا التاريخ البشري – في جانبه السياسي – تطور العلاقات السلمية بين الدول من خـلال الإبتعاث والإستقبال للرسل والسفراء، وكانت هذه البعثات المؤقتة لا تغـادر بلادهـا إلا وهـي تحمل معها وثائق من ملوكها وسلاطينها تمنحهم امتيازات وحصانات من التعرض لهـم أثنـاء

---

[1] الشكري: علي يوسف، **الدبلوماسية في عالم متغير**، ص114

[2] أبو هيف: علي صادق، **القانون الدبلوماسي**، ص 156

[3] عطية الله: أحمد، **القاموس السياسي**، ص 580

[4] أي يسلط الضوء في تعريفه للحصانة الدبلوماسية على الزاوية القضائية، حيث يرى كثير من شارحي القانون الـدولي ضرورة إعفاء السفراء من المثول أمام قضاء الدولة المعتمدين لديها، وهو بطبيعة الحال لا يتفق بالإطلاق مع وجهة النظر الإسلامية

أداء مهمتهم وتسهيل مرورهم، وهذه الوثيقة نجد لها مقابلاً في أدوات العمل الدبلوماسي الحالي حيث انها تشبه إلى حد كبير جواز السفر الدبلوماسي[1].

إن الإسلام يقر لهؤلاء بالحماية التامة، فلا يجوز لأحد أن يتعرض لهم بالأذى أو القتل أو المنع في أداء مهمتهم، سواء أكان هذا التعرض من أجهزة الدولة الرسمية أو من أحد المسلمين، بل يجب على الإمام أن يمنح السفير الحماية التامة[2]. وقد اتفق جمهور فقهاء المسلمين على حق الرسل والسفراء في التمتع بالحصانة مهما كان موقف هؤلاء السفراء ومهما كانت الرسالة التي يؤدونها، وتستمر هذه الحصانة مدة بقائهم على أرض الدولة الإسلامية إلى أن يغادروها، وسأبحث في المبحث التالي الأدلة على هذه الحصانة واتفاق الفقهاء عليها_إن شاء الله تعالى_

المطلب الثاني: العلاقة بين أمان الرسل والحصانة الدبلوماسية:

عبارة الحصانة الدبلوماسية هي مصطلح حديث يحمل معاني تعرضت لها في تعريف الحصانة الدبلوماسية، لكن الفقهاء المسلمين استخدموا مصطلح الأمان للدلالة على حالة معينة يكون فيها المستأمن آ مناً على نفسه وماله وأهله ومساعديه، فهل هناك علاقة تربط بين المصطلحين؟ وهل يحملان دلالات مشتركة؟

---

[1] الجواز الدبلوماسي هو جواز تصدره وزارة الخارجية لأشخاص يتولون مهام دبلوماسية ولأفراد عائلاتهم، ويذكر في هذا الجواز صفة حامله ووظيفته، ولا تتعدى مدة حيازته فترة القيام بالوظيفة الدبلوماسية، ويكتفى بمنحه للأشخاص الذين يتولون وظائف دبلوماسية فعلية بغض النظر عن مركزهم الرسمي، الجواز يمهد لصاحبه الحصول على امتيازات وحصانات معينة، أساس إقرارها وظيفي لا شخصي، فالهدف من منح الجواز الدبلوماسي تسهيل أداء الوظيفة الدبلوماسية لا خدمة حامله. جابر، عاصم، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، ص 884، منشورات اعويدات – بيروت، ط 1، 1986 م

[2] انظر الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 7 / 107 ندار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ – 1986 م

الفرع الأول: تعريف أمان الرسل في الفقه الإسلامي

إن تعريف أمان الرسل في الفقه الإسلامي ضروري في كشف النقاب عن هـذا المصـطلح الإسلامي والذي عده كثير من الباحثين المعاصرين مرادفاً للحصانة الدبلوماسية فـي القـانون الدولي، ولذلك سأتطرق لمعنى أمان الرسل من خلال التعريف بمفهوم الأمان لغة واصـطلاحاً ومن ثم التعريف بأمان الرسل في الإسلام.

أ. الأمان لغة:

عرف اللغويون كلمة الأمان تعريفات متقاربة فقد عرفه ابن منظور في لسان العرب بقوله: استأمن إليه أي: دخل في أمانه، وقد أمنه وآمنه، والمأمن: موضع الأمن، والأمِـنُ: المسـتجير ليأمن على نفسه[1].

ويقول ابن فارس: أمن، أمنت، فأنا آمن، وآمنت غيري إذا أعطيته الأمان[2].

وعرف المعجم الوسيط الأمان بقوله إنه ضد الخوف، أمِن أي: اطمئن ولم يخف فهو آمـن وأمِن، ويقال: لك الأمان أي قد آمنتُك[3].

يقول القرطبيّ الأمان مرادف للجوار والإجارة الذي كان معروفاً عند العرب، وقد كان لحق الجوار حرمة مشهورة في تاريخهم، فكان من أخلاقهم حماية الجار والدفاع عنه، حتى صـاروا يسمون النصير جاراً[4].

---

[1] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن كرم، **لسان العرب**، جـزء 13، ص22، دار صـادر – بيـروت، دون طبعة، 1968 م

[2] ابن فارس، ابو الحسن أحمد، **مجمل اللغة**، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، جزء 1، ص 102، مؤسسة الرسـالة – بيروت، ط 2، 1986

[3] الزيات: أحمد حسن وآخرون، **المعجم الوسيط**، جزء 1/ 28

[4] القرطبي: أبو عبد الله محمد ابن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، جزء 8، ص75، دار الكتاب العربـي – القـاهرة، ص 1976

ب. الأمان اصطلاحاً:

عرف العلماء في القديم والحديث الأمان بعدة تعريفات متشابهة في المعنى وإن اختلفت العبارة في ذلك. فقد صنف ابن جزي العقود التي تفيد الأمان إلى ثلاثة: أمانٌ وجزية وهدنة[1]، والجزية والهدنة ينفرد بعقدهما الإمام أو نائبه، أما الأمان فيعطى من أي مسلم عاقل بالغ [2].

ووصفه الإمام الغزالي بقوله: إن الأمان من مكايد القتال ومصالحه، وإن كان تركاً للقتل ولكن قد تمس الحاجة إليه، وينقسم إلى عام لا يتولاه إلا السلطان، وإلى خاص يستقل به الآحاد[3].

وعرفه الماوردي بقوله: ما بذله الواحد من المسلمين أو عدد يسير لواحد من المشركين أو لعدد كثير [4].

وقال أبو عبد الله المغربي الأمان: هو رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو الغرم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما[5].

ويضيف المغربي قائلاً: والإستئمان هو المعاهدة على تأمين حربي ينزل بنا لأمر ينصرف بقضائه[6].

---

[1] الأمان هو ما يمنحه الإمام أو من ينوبه أو آحاد المسلمين لغير المسلم إذا دخل ديار المسلمين، والجزية ما يدفعه أهل الذمة للدولة المسلمة مقابل حصولهم على المواطنة في الدولة، أما الهدنة فهي وقف الأعمال الحربية زمناً محدداً لأسباب انسانية غالباً

[2] ابن جزي: محمد بن أحمد الكلبي، **القوانين الفقهية**، ص134، دون طبعة ودون تاريخ نشر

[3] الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، **الوسيط**، تحقيق: أحمد محمود ابراهبم ومحمد محمد تامر، جزء 7، ص 43، دار السلام – القاهرة، ط1، 1417 هـ

[4] الماوردي، علي بن محمد بن حبيب أبي الحسن، **الحاوي الكبير**، تحقيق علي معوض وعادل عبد الواجد، جزء 14، ص296، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1414 هـ

[5] المغربي: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل**، جزء ثلاث، ص 360، دار الفكر – بيروت، ط 2، 1398 هـ

[6] المرجع السابق، جزء 3، ص 360

أما تعريف الأمان عند الفقهاء المعاصرين فيختلف عن تعريفه عند الفقهاء القـدامى، فقـد عرفه صادق عفيفي بأنه (عقد يقضي ترك القتل والقتال مع الحربيين وعدم اسـتباحة دمهـم أو مالهم أو استرقاقهم، والتزام الدولة الإسلامية بتحقيق حالة الأمن والحماية لمن لجأ إليهـا مـن هؤلاء الحربيين واستقر تحت حكمها الإسلامي مدة محدودة – أي مؤقتة – لا تزيد علـى سـنة قمرية)[1].

وعرفه احسان الهندي بأنه: عهد مؤقت لا تزيد مدته في العادة عن سـنة واحـدة، يعقـده المسلمون مع الحربيين (أي مواطني دولة العدو) الذين يطلبون الأمـان، وإذا حصـلوا عليـه يسمون عندئذٍ المستأمنين[2].

ومن أحدث التعريفات للأمان أنه التزام تتعهد بموجبه دولة ما بحماية رعايا دولة أخرى مع السماح لهم بالإقامة في أراضيها مدة ما، متمتعين بالحقوق الإنسانية الأساسية [3]. وهو تعريـف جامع مانع، حيث يسلط الضوء على الوضع القانوني للمستأمن، فهو ليس مواطناً، بل هو مـن مواطني دولة أخرى سُمح له بالدخول إلى أراضي الدولة المستقبلة له، مما ينشأ عن هذا السماح بالدخول التزام الدولة بتوفير الحماية والأمان له.

ج. تعريف أمان الرسل:

من خلال الإستعراض السابق لتعريف الأمان لغة واصطلاحاً تتجلى صورة أمان الرسل في الفقه الإسلامي، وهو نوع من أنواع الأمان الخاص، الذي بموجبه يحصل الرسل على الحمايـة والرعاية، ويضمن لهم الإمام أو نائبه عدم التعرض لهم بالسوء من قتل أو نهـب أو مضـايقة، يقول السرخسي: (إذا وجد الحربي في دار الإسلام فقال أنا رسول الملك، فإن أخرج كتابا عرف أنه كتاب ملكهم كان امنا حتى يبلغ رسالته ويرجع، لأن الرسل لم تـزل آمنـة فـي الجاهليـة

---

[1] عفيفي، محمد الصادق، **تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام**، ص 15، مكتبة الأنجلـو المصـرية – القـاهرة، ط 1، 1986 م

[2] الهندي، احسان، **الإسلام والقانون الدولي**، ص 49، طلاس لدراسات والترجمة والنشر – دمشق، ط 1، 1989 م

[3] سباط، حسام محمد سعد، **اللجوء السياسي في الإسلام**، ص 21، دار البيارق – بيروت، ط 1، 1997 م

والإسلام، ولأن أمر القتال والصلح لا يتم إلا بالرسل، فلا بد من أمان الرسل ليتوصل إلى مـا هو المقصود، ولما تكلم رسول بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بما كرهـه قـال: لـولا أن الرسل لا تقتل لقتلتك، وفي هذا دليل أن الرسول آمن حتى لو لم يتمكن من إقامة البينة على أنه رسول، فلو كلفناه ذلك أدى إلى الضيق والحرج، وهذا مدفوع، فلهذا يكتفى بالعلامة، والعلامـة أن يكون معه كتاب يعرف أنه كتاب ملكهم، فإذا أخرج الكتاب فالظاهر أنه صادق، والبناء على الظاهر واجب فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته)[1].

ويقول النووي: أنه إذا اطلعنا على كافرٍ في دارنا فقال: دخلت لسماع كلام الله أو لرسـالة صدق، ولا يتعرض له سواءٌ كان معه كتاب أم لا[2]. فالأمر هنا يتعلق بوجوب الأمـان مطلقـاً بكل أنواعه ويدخل فيها الأمان العام الذي يمثله ادعاء المستأمن أنه داخل إلـى حـرم الدولـة الإسلامية ليسمع كلام الله، أي دون أن يكون بمهمة رسمية تقتضي منحه الأمان، كما يدخل فيها الأمان الخاص الذي يعمل به حين ادعاء المستأمن أنه مرسل من جهة معينة لأداء رسالة، سواء أكانت مكتوبة أم شفوية، والإكتفاء هنا بالإدعاء دون التمحيص في صدق دعـواه باشـتراط أن يكون حاملاً لكتاب، دليل على سعي الإسلام إلى منح الأمان بأوهى الحجج، حتى لا تسفك دماء الناس أو يتعرض لهم بسوء في أبدانهم وأموالهم[3].

فالأمان حق مكتسب يتمتع به من دخل بلاد المسلمين، يصبح من خلال هذا الحق مصـون النفس والمال والأهل حتى يغادر ديار المسلمين.

مما سبق يتبين لي أن الحصانة الدبلوماسية ما هي إلا مصطلح عالمي حديث يحمـل نفـس الدلالة التي يحملها المصطلح الإسلامي (أمان الرسل)، وهما يلتقيان في المعنى دون اللفظ، فإن كان الأمر كذلك فاستخدام مصطلح (الحصانة الدبلوماسية) لا يغير من طبيعة الأمان الممنـوح للرسل والسفراء، إذ لا مشاحّة في الإصطلاح.

---

[1] السرخسي، شمس الدين،**المبسوط**، ج10، ص92، تصنيف الشيخ خليل الميس، دار المعرفة،بيؤوت، 1406ه، 1986م

[2] النووي، **روضة الطالبن**، جزء 1 / 299

[3] با عمر، أحمد سالم، **الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسـية**، ص 85، دار النفـائس – الأردن، ط1، 1425 هــ – 2005م

المبحث الثاني: الأدلة على مشروعية الحصانة الدبلوماسية والتأصيل الفقهي لها:

أتناول في هذا المبحث الأدلة الشرعية للحصانة الدبلوماسية والتأصيل الفقهي لها من وجهة نظر الفقه الإسلامي مبيناً أسبقية الإسلام في إقرار الحصانات الدبلوماسية للرسل والسفراء.

لم تكن السفارة الدبلوماسية أمراً مهملاً في الفكر السياسي الإسلامي طوال عهوده الأولى والمتوسطة والأخيرة، إذ شهد التاريخ للعرب والمسلمين بعمل دبلوماسي نشط[1].

وإن ما يظنه بعض الباحثين أن الحصانة الدبلوماسية أو تأمين الرسل هو وليد القرون المتأخرة، هو مجرد تخرص لا يقوم على دليل، حيث سيلاحظ كل من يتناول التاريخ الإسلامي بموضوعية، أن الدولة في الإسلام قد عاملت الرسل والسفراء المعاملة الحسنة منذ وقت مبكر، ووفرت لهم كل أشكال الحماية والرعاية المطلقة، فالتأصيل الفقهي للحصانة الدبلوماسية يجد مشروعيته في كثير من النصوص الشرعية، والتي توضح بجلاء مدى أسبقية الإسلام في ممارسة الحصانة الدبلوماسية، وفي ذلك رد صريح على بعض أولئك العاملين في الحقل الدبلوماسي، الذين قالوا إن الحصانة الدبلوماسية تشكلت وتطورت في بيئات فكرية مباينة للبيئة الإسلامية، وهذا اعتقاد خاطئ، والحقيقة أن هؤلاء لا بد إلا وأن يكونوا أحد الأصناف التالية:

أولاً: إما أن يكون هؤلاء من المستشرقين أو ممن يسير في طريقهم ولهم في ذلك القول مآرب يبتغونها، ومن هذه المآرب رمي النظرية الإسلامية دائماً بالقصور والتخلف، وخاصة في مجال العمل الدبلوماسي.

ثانياً: وقد يكون هؤلاء ممن ليس لهم اطلاع على التراث الإسلامي الزاخر، وما حوته النظرية الإسلامية السياسية في جانب العلاقات الدبلوماسية، فلو قرأوا التراث الإسلامي، وخصوصاً الكتب التي تزخر بطرح النظريات السياسية الشرعية، مثل كتاب (السير الكبير)

---

[1] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق علي محمد البجاوي، ج 3، ص 212 – 213، دار النهضة – القاهرة، دون طبعة، 1383 هـ

للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وكتاب (رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة) لابن الفراء_ لتغيرت نظرتهم للدبلوماسية الإسلامية وما حوته من اسهام كبير للبشرية جمعاء.

ثالثاً: كما يعود ذلك إلى أن علماءنا المعاصرين لم يعطوا الفقه الدبلوماسي حقه من الدراسة والتحليل، والتي تحتاج إلى امعان النظر في التقنيين والتنسيق والمقارنة، لإبراز معالم النظرية الدبلوماسية الإسلامية[1].

إن الناظر والمتأمل في الدولة الإسلامية الأولى، يجد أنها سجلت نشاطاً دبلوماسياً خصوصاً ما يسمى حديثا بالحصانة الدبلوماسية أو أمان الرسل قديماً، ويلاحظ أن تقدير السفير، ورفع مكانته والإحتفاء به، وإعطاء الأمان له ولأمواله، كل ذلك كان من آثار العمل الدبلوماسي المتواصل في مراحله الأولى، والتاريخ خير شاهد على تلك الممارسات الدبلوماسية، والتي كان أولها صدر الإسلام، وأخرها ما نلمس آثاره تطبيقاً عملياً لكثير من مبادئ الإسلام في العرف والقانون الدوليين الحديثين.

يعد الرسول ρ أول من سن السفارة في الإسلام، حيث بعث رسلاً وسفراء كثيرين إلى ملوك وحكام زمانه [2]. ولم يكتف النبي ρ بإرسال الرسل والسفراء، بل كان يستقبلهم من ملوك وأباطرة البلدان الأخرى المجاورة والبعيدة، وتابعه في ذلك الخلفاء والحكام المسلمون، وظلت حماية الرسل وحصانتهم سنة مضت الدول الإسلامية على التمسك والتقيد بها.

وفي خضم هذا العمل المتزايد في الإرسال والإستقبال وضع الرسول الكريم قواعد خلاقة للوظيفة الدبلوماسية، بحيث غدت هذه القواعد نبراسا يهتدى به حتى يومنا هذا، فالذي قاله الرسول ρ في القرن السابع الميلادي، وما أشار إليه فقهاء المسلمين من اجتهادات فقهية

---

[1] با عمر، أحمد سالم، **الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية**، ص 96 – 97

[2] انظر ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج 6، ص 15 – 16. كذلك الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، ج 2، ص 644. الكلاعي الأندلسي، ابن ربيع بن سليمان بن موسى، **الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء**، تحقيق محمد كمال الدين عزالدين علي، ج2، ص373 – 378، عالم الكتب – بيروت، ط 1، 1997 م. ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل، **الفصول في اختصار سيرة الرسول ρ**، تحقيق محمد العيد الخطراوي ومحي الدين مستو، ج1، ص139 وما بعدها

بخصوص تأمين السفراء لم تعرفه القوانين الوضعية والدبلوماسية الحديثة إلا في القرن السابع عشر الميلادي وما بعده.

ومن أهم القواعد التي استمرت الممارسة الدبلوماسية الحديثة في التمسك بها، هي أمان الرسل أو ما اصطلح عليه حالياً بالحصانة الدبلوماسية، التي تمنح بموجبها الرسل والسفراء القادمين إلى الدولة الإسلامية حماية وضماناً في عدم التعرض لهم، تقديراً واحتراماً لدورهم في خدمة السلم الدولي والحفاظ على علاقة طيبة بين الشعوب، يقول المرادي: الرسول يلين القلب ويخشنه ويبعد الأمر ويقربه ويصلح الود ويفسده، وبه يستدل على عقل مرسله، ومنه يسترق ما خفي من خبره[1]. لذلك اهتم المسلمون بدور الرسل والسفراء باعتبارهم مفتاحاً للخير إذا وجهوا توجيهاً صحيحاً، أو مفتاحاً للشر إذا أسيئ اختيارهم وتوجيههم.

والمنصف يلاحظ بجلاء الصورة المشرقة لعظمة الإسلام في هذا الجانب، ويد السبق له في الأخذ بالحصانة الدبلوماسية للرسل وإعطائها للشرعية الإسلامية[2].

إن التاريخ يسجل هذه الأسبقية للإسلام في معرفة أمان الرسل والمبعوثين منذ صدر الإسلام الأول، وإذا ما أردت أن أقدم دليلاً للشاكين أو الطاعنين في مسألة تأصيل الحصانة الدبلوماسية وشرعيتها الفقهية، فإنه يمكنني القول أن كثيرا من النصوص تسعفني بالقول إن أمان الرسل أو الحصانة قد وضع الفقه الإسلامي أساسها ونظامها نصاً وعملاً، وما جاءت به اتفاقية (فينا) للعلاقات الدبلوماسية حديثاً، ما هو إلا رسم وهيكلة قانونية للحصانة وأنواعها وأحكامها، وهي بذلك لم تخرج كثيراً عما قررته الأحكام الفقهية في جانب تأمين الرسل، أو ما يسمى بالحصانة الدبلوماسية.

---

(1) المرادي، أبو بكر محمد بن الحسن، **كتاب السياسة أو الإشارة في تدبير الإشارة**، تحقيق سامي النشار، ص 151، دار الثقافة – الدار البيضاء، ط 1، 1984 م

(2) انظر العدوي، ابراهيم أحمد، **السفارات الإسلامية إلى أوروبا في العصور الوسطى**، ص 47 – 49، دار المعارف – مصر، ط 1، 1957

تدعيماً لما قلت أورد بعض الشواهد الشرعية للحصانة الدبلوماسية من الكتاب العزيز والسنة الغراء وأقوال العلماء من المفسرين والفقهاء:

أولاً: قال تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ }[1]. بموجب هذه الآية ينبغي ألا تمس حصانة الرسل والسفراء ولا تنتهك؛ حيث أجمعت أقوال المفسرين على أن المستجير أو المستأمن له الأمان والحماية طوال مدة اقامته في الدولة الإسلامية[2].

يقول ابن الجوزي معلقاً على هذه الآية: (قال المفسرون: وإن أحد من المشركين الذين أمرتك بقتلهم قد استأمنك يبتغي أن يسمع القرآن وينظر في ما أمر به ونهى عنه فأجره، ثم أبلغه الموضع الذي يأمن فيه)[3].

ويقول الإمام الطبري في تأويل هذه الآية: (وإن استأمنك يا محمد من المشركين الذين أمرتك بقتالهم بعد انقضاء الأشهر الحرم أحد لسماع كلام الله منك وهو القرآن الذي أنزله الله عليك فأجره)[4].

ويرى الإمامان الشربيني والخطابي، أن السبب الذي أدى إلى الكف عن إهدار دم الرسول أو السفير هو أن الله سبحانه وتعالى قال هذه الآية، فحقن له دمه حتى يبلغ المأمن، ويعود بجواب ما أرسل به فتقوم به الحجة على مرسله[5].

---

[1] سورة التوبة:آية 6

[2] القرطبي، محمد بن أحمد بن ابي بكر بن فرج، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق احمد عبد العليم البردوي، ج8، ص75، كذلك ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن الكريم**، ج2، ص338، دار الفكر – بيروت، دون طبعة، 1401 هـ. ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير في علم التفسير**، ج3، ص399، المكتب – الإسلامي – دمشق، دون طبعة، 1986 م

[3] ابن الجوزي، **زاد المسير في علم التفسير**، ج 3، ص 399

[4] الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آيات القرآن**، ج 10، ص 79، دار الفكر – بيروت، دون طبعة، 1405 هـ

[5] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج 4، ص 236، الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، **معالم السنن بهامش ابن داود**، ج 3، ص 193، دار الكتب العلمية – بيروت، دون طبعة، 1981 م

قال سعيد بن جبير – رحمه الله – (جاء رجل من المشركين إلى علي بن أبي طالب τ فقال: إن أراد الرجل منا أن يأتي محمدا بعد انقضاء الأربعة أشهر فيسمع كلام الله أو يأتيه بحاجة قتل؟، فقال علي بن أبي طالب τ: لا ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: (وإن أحَدٌ مِنَ المُشرِكينَ اِستَجارَكَ فَأجِرهُ حَتى يَسمَعَ كَلامَ اللهِ ثُمَ أبلِغهُ مَأمَنه)[1]. ومن الملاحظ أن الإمام عليا τ استدل على حماية الرسل القادمين إلى دار الإسلام بهذه الآية.

ويقول الإمام أبو يوسف: (إن الولاة إذا ما لقوا رسولاً يسألونه عن اسمه، فإن قال أنا رسول الملك، بعثني إلى ملك العرب، وهذا كتابه معي، وما معي من الدواب والمتاع والرقيق فهدية له، فإنه يصدق ولا سبيل عليه، ولا يتعرض له ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال، وكذلك لو أن المسلمين أخذوا مركباً في البحر ومن فيه، فقالوا: نحن رسل بعثنا الملك، فلا يتعرض لهم)[2]. ويؤكد هذا صاحبه الإمام محمد بن الحسن بقوله: (ولو أن رسول أهل الحرب جاء إلى معسكر المسلمين، فهو آمن حتى يبلغ رسالته، فهو بمنزلة مستأمن جاء للتجارة)[3].

ويؤكد بعض العلماء المعاصرين هذا المنحى بالقول: إن قاعدة حصانة المبعوثين الدوليين في حالتي السلم والحرب وتأمين المجير، قاعدة قررها الدستور السماوي قبل ألف وأربعمئة سنة[4] في قوله تعالى: (وإن أحَدٌ مِنَ المُشرِكينَ اِستَجارَكَ فَأجِرهُ حَتى يَسمَعَ كَلامَ اللهِ ثُمَ أبلِغهُ مَأمَنه)[5].

---

(1) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آيات القرآن**، ج 8، ص 76 – 77

(2) أبو يوسف، **الخراج**، 203

(3) الشيباني، **شرح كتاب السير الكبير**، ج2،ص 515

(4) عفيفي، محمد الصادق، **تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام**، ص 78، مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة، ط 1، 1986م

(5) سورةالتوبة:آية 6

ثانياً: أرسل مسيلمة الكذاب كتاباً إلى الرسول ρ مع رسوليه ابن النواحة وابن أثال، فسألهم النبي ρ :(أتشهدان أني رسول الله ؟ قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، قال الرسول ρ: آمنت بالله ورسوله، لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما)[1].

استعمل الرسول ρ آلتين لغويتين تسعفان في تقوية الإستدلال الشرعي على حرمة قتل الرسل في الإسلام، حيث استعمل لفظة (لو) الدالة على امتناع التحقق في الوجود، ويشير هذا إلى أن قتل الرسل ممتنع وجوباً ولا سبيل إلى افتراض غير ذلك. واستعمل أيضاً كلمة (رسولاً) نكرةً، والنكرة تفيد العموم، بحيث ينسحب الحكم على أفراد المحكوم فيه على سبيل الإطلاق، وإذا تضافر امتناع التحقق الوجودي مع عموم حكم هذا الإمتناع دل على أن قتل الرسل ممنوع بأوضح الوسائل البيانية في الشرع[2]. ويقول الشوكاني: (الحديث يدل على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار، وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام أو سائر المسلمين)[3].

إن السند الشرعي الذي اعتمده الفقهاء لمنح الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية للمثل السياسي هو ذلك الحوار السياسي الذي دار بين الرسول ρ ورسل مسيلمة الكذاب، حيث إن مسيلمة الكذاب بعث كتابا إلى الرسول ρ جاء فيه: (من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله، سلام عليك، فإني قد أُشركت في الأمر معك، وإن لنا نصف الأرض ولقريش نصف الأرض، ولكن قريشا قوما يعتدون)[4].

وقد حمل هذا الكتاب رسل مسيلمة، وقد جاء في مسند الإمام أحمد أنه قال: حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا أبو النضر حدثنا المسعودي حدثنا عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: جاء بن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي ρ فقال لهما: أتشهدان

---

(1) أخرجه أبو داوود، **كتاب الجهاد**، باب في الرسل، ج2،289،رقم الحديث (2761، والحديث صحيح، صححه الألباني، صحيح وضعيف **سنن أبي داوود**، رقم الحديث (2761)، ج6، ص261

(2) با عمر، أحمد سالم، **الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية**، ص 107

(3) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار**، 8 / 182، دار الجليل – بيروت، بلا طبعة، 1393هـ – 1973 م

(4) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **شعب الإيمان**، تحقيق محمد السعيد بسيوني، ج2، ص 162، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1410 هـ

أني رسول الله؟ قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال: وبعد أن سمع رسول الله ρ ما تلفظ به رسل مسيلمة، قال النبي ρ: آمنت بالله ورسله، لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما[1].

وقد رد النبي ρ على كتاب مسيلمة وبعثه مع رسوليه وقد جاء في الكتاب (بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإن الأرض لله يرثها لمن يشاء من عباده والعاقبة للمتقين)[2].

وعلى ضوء هذا يقرر الإمام الشوكاني تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام أو سائر المسلمين[3].

ثالثا: روى الإمام أحمد عن أبي رافع عن أبيه عن جدِّه أبي رافع قال:" بعثتني قريش إلى النبي ρ، فلما رأيت النبي ρ، وقع في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، لا أرجع إليهم، قال: إني لا أخيس[4] العهد ولا أحبس البرد[5]، ارجع إليهم فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع[6]. قال الشوكاني بعد أن ذكر الحديث:" الحديث يدل أنه يجب الوفاء بالعهد للكفار كما

---

(1) ابن حنبل، أحمد، **المسند،** ج 1، ص 396. أبو داود، **السنن،** ج 3، ص 191. وقد ورد الحديث بألفاظ متشابه في كتب السنن تدور حول هذا المعنى.

(2) البيهقي، أحمد بن الحسين، **شعب الإيمان،** ج 2، ص 162، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1410 هـ

(3) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **ليل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح ملتقى الأخبار،** ج 8، ص 182، دار الجليل – بيروت، بدون طبعة، 1973 م

(4) **أخيس العهد:** أي لا أنقض العهد، يقال: خاس بعهده أو بوعده إذا أخلفه، والعهد هنا هو العادة الجارية المتعارفة بين الناس من أن الرسل لا يتعرض لهم بمكروه.البنا، أحمد عبد الرحمن، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام الشيباني مع شرحه بلوغالأماني من أسرار الفتح الرباني، ج14،ص118

(5) **البرد:** الرسول المستعجل. الزمخشري، **أساس البلاغة،** ص35

(6) ابن حنبل، أحمد، **المسند،** وبهامشه **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** للمتقي الهندي، 6 / 8، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1403 هـ – 1983 م

يجب للمسلمين، لأن الرسالة تقتضي جواباً يصل على يد الرسول فكـــان ذلـــك بمنزلـــة عقـــد العهد "[1].

رابعا: روى أبو داوود قال: حدثنا محمد بن كثير، أنبأنا سفيان عن أبي إسحاق عن حارثـــة بن مضرب أنه أتى عبد الله – أي ابن مسعود – فقال:" ما بيني وبين أحد من العرب حنَّة وأني (وأنا) مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد الله، فجـــيء بهـــم فاستتابهم غير ابن النواحة، قال سمعت رسول الله ρ يقول: لولا أنك رسول لضـــربت عنقـــك، فأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب، فضرب عنقه في السوق، ثم قـــال مـــن أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً في السوق "[2]، وفي هذا الحديث دلالة واضحة على فهم الصـــحابة الكرام وتطبيقهم مبدأ الحصانة للسفراء، فها هو عبد الله بن مسعود τ يأمر بقتـــل المرتـــد بعـــد زوال صفة السفير عنه، هذه الصفة ذاتُها التي منعت النبي ρ من قتلـــه بـــالرغم مـــن ردتـــه المستبيحة لدمه.

خامسا: قال تعالى: (أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً)[3]. ومعنى ذلك أن المستند الإسلامي في تـــأمين الرســـل يرجع إلى علة أصلية (مبدئية) يتم استصحابها في كل ظرف، ومدار هذه العلة على مبدأ الحرمة الأصلية للقتل.

إن الإسلام يراعي المبدأ الإنساني في تأمين الرسل، وهذه علة أصيلة غير عارضة، يجـــب العمل بمقتضاها في كل حالة، فإذا كان الغدر في حق عامة الناس مرفوضاً، فالغدر فـــي حـــق

---

[1] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار**، 8 / 182، دار الجليـــل – بيـــروت، بـــلا طبعة،1393هـــ – 1973 م

[2] أخرجه أبو داوود، **كتاب الجهاد**، باب في الرسل، رقم الحديث (2772) ج2،ص289، والحـــديث صـــحيح، صـــححه الألباني، صحيح وضعيف **سنن أبي داوود**، رقم الحديث (2662)،ج6، ص262 العظيم أبادي، أبو الطيب محمـــد بن شمس الحق، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، مع شرح الحافظ بن قيم الجوزيـــة، 7 / 443، تحقيـــق عبـــد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية مصر، و دار الفكر – بيروت، ط3، 1399 هـــ – 1979 م

[3] سورة المائدة:آية 32

السفير مرفوضٌ من باب أولى، لذلك قررت الأحكام الشرعية عدم الغدر برسل الأعـداء، وإن كان العدو قد قتل رهائن المسلمين الموجودين عنده، أكد هذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله: (وفاء بعهد من غير غدر خير من غدر بغدر)[1].

وقال أبو يوسف القاضي في معرض حديثه عن السفير:" فإن قال إني رسول الملك بعثني إلى ملك العرب، وهذا كتابه معي... لا سبيل عليه، ولا يعرض له ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال "[2].

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني:" لو أن رسول ملك أهل الحرب جاء إلى معسكر المسلمين، فهو آمن حتى يبلغ رسالته))[3].

من خلال ما تقدم من أدلة، يتبين لي اهتمام الإسلام بتأمين الرسل والسفراء، فمسؤولية تأمينهم لا تقع على الإمام وحده بل على المسلمين جميعاً، وكذلك يبقى السفير على الأمان وإن توفي الحاكم الذي أعطاه إياه.

وهذه سنة صريحة تؤكد مبدأ الحصانة الدبلوماسية في الإسلام، وتعد اللبنة الأساسية القوية والقاعدة الرصينة في إرساء أسس الحصانة الدبلوماسية الحديثة، فمضت السنة بعد ذلك على أن الرسل لا يقتلون ولا يضطهدون ولا يسجنون ولا يحتجزون، بل لهم الحق في التعامل الحسن والرعاية الكاملة، وظل هذا نهجاً متبعاً لم تتخل عنه الدولة الإسلامية [4].

يقول الإمام ابن القيم: (وكانت تقدم عليه–أي النبي ρ– رسل أعدائه، وهم على عداوته، فلا يهيجهم ولا يقتلهم؛ ذلك أنه جرت السنة أن لا يقتل رسول)[5].

---

[1] الشيباني، **السير الكبير**، ج 1، ص 320، أبو يوسف، الخراج، ص 188

[2] أبو يوسف، **الخراج**، ص365

[3] الشيباني، محمد بن الحسن، **شرح السير الكبير**، 2 / 251، تحقيق صلاح الدين المنجد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، بلا طبعة، القاهرة، 1391 هـ – 1971 م

[4] عفيفي، محمد الصادق، **تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام**، ص 83

[5] ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ج 2، ص 75

هذا هو الأساس الشرعي للحصانة الدبلوماسية في الإسلام، وفي ضوء هذه الأدلة الواضحة لا يجد القارئ بداً من اعتبار الشريعة الإسلامية أصلت تأصيلاً واضحاً ولا لبس فيه للحصانات الدبلوماسية، وفي ذلك أبلغ رد وأوضح دليل إلى أولئك المشككين أو الجاهلين لأسبقية الفقه الإسلامي في تأصيل هذه الحصانات، واعتبارها أساس العمل الدبلوماسي والذي يستحيل تصوره بدون هذه الحصانات.

المبحث الثالث: المبررات الفلسفية للحصانات الدبلوماسية

لم تمنح الحصانات الدبلوماسية عبر تاريخها الطويل جزافاً، وإنما كان يقــف وراء منحهــا عدة مبررات قوية جعلت منها نظاماً عالميا، يُعتبر المتجاوز له خارجاً عن المألوف، ومســتبيحاً للحرمات، ومنتهكاً للعادة التي أصبحت محلّ توافق عالمي، وهذه المبررات اسردها كما يلي:-

1- النظرة الدينية:

وهذه النظرة هي المبدأ الأكثر قدماً منذ قيام أول مبعوث دبلوماسي بمهمة التمثيل لقبيلتــه، أو الواسطة لحل المشاكل القائمة بين قبيلته وقبيلة أخرى. وتنص هذه النظرية على أن المبعوث هو في حماية الآلهة، وبما أن مهمته مقدسة فيجب أن تكون حياته كــذلك، ويجــب احترامهــا وتوفير الحماية له للقيام بمهمته والعودة سالماً لأهله[1].

ولا شك أن هذه النظرية تحولت إلى مبدأ من مبادئ العمــل الدبلوماســي فــي الإســلام، فالمسلمون عندما يمنحون الأمان والحماية للرسل والسفراء فإنما هم – في الحقيقــة – ينفــذون أمراً واجباً عليهم، لا يملكون معه تعطيل النص أو العدول عنه لرغبة أو لرأي حاكم أو محكوم، {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَــوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ}[2]. وهذا واضح أيضاً في قوله عليه الصلاة والسلام لرسولي مسيلمة الكذاب: ((لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما))[3].

---

[1] خلف: محمود، **النظرية والممارسة الدبلوماسية**، ص240

[2] سورة التوبة، آية 6

[3] سبق تخريجه ص123

2-نظرية التمثيل الشخصي:

وتتمحور هذه النظرية حول اعتبار العلاقات ما بين الدول هي مجرد علاقات شخصية ما بين الملوك أصحاب الصلاحيات المطلقة. فسيادة الدولة كانت هي سيادة الملوك[1] فاحترام شخص الممثل الدبلوماسي هو في الحقيقة احترام لمليكه، وإساءة معاملته هو في الحقيقة إساءة لمليكه كذلك، وقد ظهرت هذه النظرية وبرزت على مستوى العالم في العصور الوسطى[2].

إن فكرة الإعفاء من الضرائب والرسوم المالية والجمركية لا تستند فقط إلى مبدأ المعاملة بالمثل والمجاملة الدولية فقط، بل أيضاً إلى قواعد أخرى لم يتطرق إليها الكتاب والفقهاء في القانون الدولي إلا نادراً وبشكل غير مباشر، على عكس الكتاب الفقهاء المسلمين الذين تناولوا الموضوع مباشرة في كتاباتهم لا سيما العلامة ابن خلدون الذي قدم التبرير السليم والتفسير النظري والمنطقي بأداء الضريبة أو الإعفاء منها. فكان ابن خلدون أول من ربط الضريبة بمفهوم السيادة الدولية (ولو بشكلها العصبي)، واعتبر أن الضريبة نوع من الانقياد والخضوع، وأن رفضها والقبول بها يعتبر مقياساً للسيادة، سواء أكانت سيادة الحاكم الشخصية أو من ينوب عنه كالسفير أم سيادة الدول والشعوب، وتحت عنوان في أن عوائق الملك حصول المذلة للقبيل (والإنقياد إلى سواهم) كتب ابن خلدون في مقدمته يقول:

((... وفي هذا أوضح دليل على شأن العصبية، وأنها هي التي تكون بها المدافعة والمقاومة والحماية والمطالبة، وأن فقدها – أي العصبية – عجز عن جميع ذلك كله، ويلحق بهذا الفصل فيما يوجب المذلة للقبيل شأن المغارم والضرائب، فإن القبيل الغارمين ما أعطوا اليد من ذلك حتى رضوا بالمذلة فيه، لأن في المغارم والضرائب ضيماً ومذلة لا تقبلها النفوس الأبية إلا إذا

---

[1] خلف: محمود، **النظرية والممارسة الدبلوماسية**، ص240

[2] انظر الشكري: علي يوسف، **الدبلوماسية في عالمٍ متغير**، ص117، 118

استهدفته عن القتل والتلف[1]، ومن كانت عصبيته لا تدفع عنه الضيم فكيف له بالمقاومة والمطالبة وقد حصل له الإنقياد للذل))[2].

فانطلاقاً من رفض مبدأ الذل والخضوع، أقام المسلمون العلاقات الدولية، وتبادلوا البعثات الدبلوماسية مع غيرهم من الأمم والشعوب، وذلك على قاعدة السلام والوئام والتعاهد. وبالتالي فإن الإعفاء من الضرائب والرسوم هو عمل من أعمال السيادة التي ترفض الخضوع لأي شخص سواءٌ أكان حاكماً أم دولةً. ومن هذا المنطلق يعفى الدبلوماسيون بصفتهم ممثلين للحاكم أو للدولة من أية ضريبة مالية، وذلك تحقيقاً لمبدأ مساواة السيادات، وعدم خضوعها لبعضها البعض[3].

3-نظرية امتداد الإقليم:

تفترض هذه النظرية أن المبعوث الدبلوماسي، وكأنه يعمل في إقليم دولته، وإن كان عملياً موجود في إقليم الدولة المضيفة، ويقال ذات الشيء بالنسبة لمقر البعثة، حيث ينظر إليه على أنه امتداد لإقليم دولته، الأمر الذي يعني بالضرورة عدم الخضوع لقوانين الدولة المضيفة.

ويستند هذا الإفتراض إلى أن سلطة الدولة لا تمتد إلا على إقليمها، ولكي يخضع الممثل الدبلوماسي لدولته فقط، لا بد أن يكون موجوداً على إقليمها، من هنا يفترض أنه لم يتركه[4].

إن هذه النظرية سيطرت على الممارسة الدبلوماسية في القرن التاسع عشر والعقود الأولى من القرن العشرين، لكن هذه النظرية لم تعد مقبولة في النظام الدولي الحالي، فقد انتهت إلى الزوال، وقد رفضتها اتفاقية (فينا) للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية عام (1961م) حيث اعتبرت

---

[1] أي أن النفس الأبية لا تقبل دفع الضريبة للغير إلا إذا كان في دفعها انقاذ للنفس من مهلكة محتّمة، انطلاقاً من القاعدة الشرعية القائلة باختيار أهون الضررين

[2] ابن خلدون، **المقدمة**، تاريخ العلامة ابن خلدون، دار الكتاب، مكتبة المدرسة – بيروت، 1982 م

[3] انظر الشامي، علي حسين، **الدبلوماسية**، ص441، دار العلم للملايين – بيروت ط 2، 1994 م

[4] انظر الشكري علي يوسف، **الدبلوماسية في عالم متغير**، ص121، 122، وانظر خلف: محمود، **النظرية والممارسة الدبلوماسية**، ص242

أنه من أهم واجبات الممثل الدبلوماسي احترام القوانين الداخلية للدولة المستقبلة، أي احترام سيادتها، وإلا يعرض الدبلوماسي نفسه لاعتباره شخصاً غير مرغوب فيه[1].

إن منطق هذه النظرية يتعارض والإختصاص القضائي الجنائي للدولة؛ إذ أن المحكمة المختصة بالنظر في الجريمة المرتبكة داخل مقر البعثة، هي محكمة الدولة المضيفة، وليس محكمة الدولة الموفدة بغض النظر عن جنسية الجاني[2].

وهذا ما ينسجم مع موقف الفقه الإسلامي والذي يرى ضرورة أن يخضع السفراء أو المبعوثون للقضاء في الدولة المسلمة.

تبين في هذا المقام أسبقية الفقه الإسلامي في ضرورة محاسبة السفير إذا ارتكب محظوراً شرعياً، وخصوصاً إذا تعلق هذا المحظور بحق البشر، وأن الحصانة الممنوحة له تعني حمايته من الإعتداء عليه وإعفائه من الضرائب والعشور، وليس توفير الغطاء له ليعتدي على المواطنين في البلد المضيف.

4-نظرية مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية:

وتتمحور فلسفتها حول أن الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها الدبلوماسيون ما هي إلا ضرورة يقتضيها ضمان قيام المبعوثين الدبلوماسيين بمهام وظيفتهم بحرية وطمأنينة بعيداً عن تدخل غير محبب من قبل سلطات الدولة المستقبلة[3].

ويؤكد الإمام محمد بن الحسن الشيباني – رحمه الله – هذا المنحى بقوله: إن الرسل إذا لم يكونوا آمنين لا يستطيعون تأدية الرسالة، فالأمان لهم بغير شرط، وإن شرط لهم ذلك وكتب به وثيقة فهو أحوط. ويتابع الإمام قوله: أن السفير أو الرسول لا يمكن له أن يعمل من دون احترام، وضمان وحصانة له، وذلك لأن عمله لا يمكن له أن ينجزه من دون مثل هذه الحصانة.

---

[1] خلف: محمود: **النظرية والممارسة الدبلوماسية**، ص242

[2] صباريني: غازي حسن، **الوجيز في الدبلوماسية المعاصرة**، ص157

[3] خلف: محمود، **النظرية والممارسة الدبلوماسية**، ص243

ويقول الإمام السرخسي: (إذا وجد الحربي في دار الإسلام فقال أنا رسول الملك، فإن أخرج كتابا عرف أنه كتاب ملكهم كان امنا حتى يبلغ رسالته ويرجع، لأن الرسل لم تزل امنـــة فـــي الجاهلية والإسلام، وهذالأن أمر القتال والصلح لا يتم إلا بالرسل، فلا بد مـــن أمـــان الرســـل ليتوصل إلى ما هو المقصود، ولما تكلم رسول بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بما كرهـــه قال: لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتك، وفي هذا دليل أن الرسول امن حتى لو لم يتمكن من إقامـــة البينة على أنه رسول،فلو كلفناه ذلك أدى إلى الضيق والحرج، وهـــذا مـــدفوع، فلهـــذا يكتفـــي بالعلامة والعلامة أن يكون معه كتاب يعرف أنه كتاب ملكهم،فإذا أخرج الكتاب فالظـــاهر أنـــه صادق،والبناء على الظاهر واجب فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته)[1].

وبهذا يكون الإمام الشيباني قد سبق القانون الدولي، وطرح المفاهيم النظرية التي تبرر منح الحصانات قبل أن تطرحها وتتبناها الإتفاقيات الدولية التي تلتقي مع مفهوم الشيباني – رحمـــه الله –.

وقد تبنت اتفاقية (فينا) لعام 1961م هذه النظرية، نظراً لوضوحها ومرونتها وتماشيها مـــع تطور المجتمع الدولي فقد جاء فيها: ((إنَّ الدول الأطراف في هذه الإتفاقية مقتنعـــة بـــأن هـــذه الإمتيازات والحصانات لا ترمي إلى تحقيق منافع للأفراد، بل ضمان إنجـــاز مهـــام وظيفـــتهم بحرية وطمأنينة بعيداً عن تدخل غير محبب من قبل سلطات الدولة المستقبلة))[2].

5–مبدأ المعاملة بالمثل:

تتمحور فلسفة هذا المبدأ حول أن الدولة التي تعامل ممثلي دولة أخـــرى معتمـــدين لـــديها معاملة حسنة، فإنها تتوقع من الدولة الأخرى أن تعامل ممثليها بنفس المعاملة إن لم تكن بأفضل منها، والعكس صحيح.

---

[1] السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، ج10، ص92، تصنيف الشيخ خليل الميس، دار المعرفة، بيؤوت، 1406ه، 1986م

[2] المرجع السابق، ج10، ص243

ومبدأ المعاملة بالمثل قد أقره الإسلام، وهو ظاهر من عموم قوله تعـــالى: { فَمَـــنِ اعْتَـــدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ }[1] ومن فعلـــه عليه الصلاة والسلام حينما قال لرســـولي مســـيلمة: ((لـــولا أن الرســـل لا تقتـــل لضـــربت أعناقكما))[2].

وقد أقرت اتفاقية (فينا) مبدأ المعاملة بالمثل، وقد هدف المشرعون لهذا المبدأ دفع الدول لأن تتسابق فيما بينها على تقديم التسهيلات والمساعدات للبعثات الدبلوماسية بشكل أفضل مما ورد في الإتفاقية[3].

---

[1] سورة البقرة:آية 194

[2] رواه الحاكم، المستدرك، **كتاب الجهاد**، حديث رقم 2632، ابن حنبل، وفي كتاب الجزية الحـــديث رقـــم 4377. ورواه البيهقي. **السنن**، كتاب الجزية، الحديث رقم 18556 ورواه الإمام أحمد، **المسند**، مسند المكيين من حديث نعيم بـــن مسعود τ

[3] خلف: محمود، **النظرية والممارسة السياسية**، ص245

المبحث الرابع: أنواع الحصانات

أتحدث في هذا المبحث عن الحصانة الشخصية للأفراد، وعن الحصانة القضائية، وعن حصانة المؤسسات، كما يلي:

المطلب الأول: الحصانة الشخصية للأفراد:

وهي الحماية والأمان الشخصي الذي يتمتع به السفير أو المبعوث أو الشخص الدبلوماسي، فالإسلام يقر لهؤلاء الحماية التامَّة، فلا يجوز التعرض لهم بالأذى أو القتل أو المنع من أداء مهمتهم سواء كان هذا التعرض من أجهزة الدولة الرسمية أو من عامة المسلمين، بل يجب على الإمام أن يمنع أحاد المسلمين أو عامتهم من التعرض لهم[1].

إن وضع الرسول أو السفير في دولة الإسلام هو وضع المستأمن، فالسفير يعد مستأمناً ضمنياً؛ لأنه ليس بحاجة إلى عقد أمان أو اتفاق بين دولة الإسلام أو غيرها، وذلك نظراً لطبيعة مهمته وضرورة وظيفته، فهو يتمتع بالأمان ما دام في دولة الإسلام حتى ينهي مهمته ويبلغ المأمن، قال ابن نجيم:"... ولو قال أنا رسول ووجد معه كتاب يعرِّف أنه كتاب ملكهم بعلامة تعرف ذلك كان آمناً، فإن الرسول لا يحتاج إلى أمان خاص به بل بكونه رسولاً يأمن"[2].

إذاً، انطلاقاً من مفهوم الأمان الذي أقرته الشريعة الإسلامية انبثقت الحصانات الدبلوماسية، وكان رسول الله ρ هو أول من طبق الأمان وأقر مبدأ المنعة الشخصية للسفراء أو المبعوثين، وإن كانت مهمتهم تشوبها الشكوك والإنحرافات عن المقاصد التي من أجلها انتدبوا في المهمة.

---

[1] انظر الكاساني، **بدائع الضائع**، 7 / 107، الشيرازي، **المهذب** 2 / 278

[2] ابن نجيم: زين العابدين ابراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 5 / 109، دار المعرفة، بيروت، ط2، بلا تاريخ، وانظر الشيباني: محمد بن الحسن، **شرح السير الكبير** 4 / 471، وانظر السرخسي، **المبسوط**، 10 / 92

وقد أكد الرسول ρ هذه الحصانة عندما أتاه رسولا مسيلمة الكذاب يزعمان أن مرسلهما نبي، فقال لهما: (لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما)[1].

يظهر من هذا القول أن التأكيد على أن منح الحصانة هو ضرورة لا بد منها لتأمين أداء مهام المبعوثين والرسل؛ لأنهم يمثلون أشخاص الملوك، وبالتالي صفة تمثيل السيادة للولاة والحكام والدول تتبعهم في القيام بمهامهم. فكان التعرض لهم ولكرامتهم وانتهاك حرمتهم، بمثابة التعرض لشخص الذي أرسله، لذا لا يجوز التعرض لهم بالأذية والضرر[2].

وقد نصت اتفاقية (فينا) لعام 1961م في مادتها رقم (29) على ما يلي: "ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة، فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالإحترام الواجب له، وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الإعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته"[3].

إن الممثل الدبلوماسي الذي يمثل دولته في الخارج تفرض عليه طبيعة عمله بأن يتمتع بالأمن الشخصي والحماية التي تضطلع بها الدولة المضيفة لمنع أي اعتداء يقع على شخصه، وإذا تصفحنا تاريخ المسلمين نجد فيه احتراما وتقديرا فائقاً لشخص الممثل السياسي، وفي تعامل النبي ρ مع رسل الملوك والأمراء أكبر دليل على ما أقول.

والحصانة الشخصية لا تختلف في جوهرها عما قرره الإسلام أساساً للحرمة الشخصية، فموقف النبي ρ من رسل مسيلمة الكذاب دليل واضح وحجة دامغة على احترام السفراء.

إن الأمان الشخصي للممثل الدبلوماسي من وجهة النظر الإسلامية محاط بسياج شرعي حصنته النصوص الشرعية من القرآن والسنة، وآراء الفقهاء المسلمين شاهدة على ذلك، يقول الإمام الشيباني: (الرسل آمنون وإن لم يستأمنوا؛ لأنهم ما لم يكونوا آمنين لا يتمكنون من أداء

---

[1] سبق تخريجه ص123

[2] الشامي، علي حسين، **الدبلوماسية**، ص438

[3] خلف: محمود، **النظرية والممارسة الدبلوماسية**، ص267، دار زهران – الأردن، ط2، 1997 م

الرسالة على وجهها، فكانوا آمنين من غير شرط، ولكن إن شرطوا لهم ذلك وكتب به وثيقة فهو أحوط)[1].

ويقول الورجلاني: (وإن طلبوا منا الأمان للتصرف في بلادنا للتجارة أو للإسلام أو رسل إلينا، فجائز لنا تركهم أو الفكوك أو البيع أو الشراء في الأمان فلا بأس)[2].

يقول الزحيلي: (إن الحصانة تتنافى مع كل تدبير زجري يستهدف الشخص ؛ لأن شخص الممثل الدبلوماسي مصون، والأمان في الإسلام يقضي بتحريم التعرض لشخص الرسول وماله وأسرته وأتباعه وحاجاته، بل ورسائله السياسية)[3].

هذه النصوص التي قررها الفقهاء لا تخرج عما قررته اتفاقية (فينا) في جانب الحصانة الدبلوماسية لشخص الممثل السياسي وهذا يعني أن الفقه الإسلامي قد سبق التشريعات الدبلوماسية الحديثة في إقرارها للحصانة الدبلوماسية.

أما الذين تشملهم الحصانة الشخصية فهم شخص الممثل الدبلوماسي ونائبه ومستشاروه والموظفون الآخرون في السلك الدبلوماسي، وكل الموظفين الذين لا تنجز العملية الدبلوماسية إلا من خلالهم، وعدد هؤلاء الموظفين تحدده المصلحة والإتفاقيات الخاصة بين الدول والتي بموجبها يتم تبادل البعثات الدبلوماسية. وإتماماً للفائدة سأبين بالتفصيل مكونات البعثة الدبلوماسية والمشمولين بالحصانة الدبلوماسية كالتالي:

1-رئيس البعثة:

وهو الشخص الذي تختاره دولته ليتولى رئاسة البعثة الدبلوماسية لدى الدولة المبعوث لديها، وحصانته لا تقتصر عليه بل تمتد لأفراد أسرته، وهم زوجته وأبناؤه الذين يقيمون معه بشرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها.

---

(1) الشيباني، محمد بن الحسن، **شرح السير الكبير**، ج 2، ص 296

(2) الورجلاني، يوسف بن ابراهيم، **الدليل والبرهان**،ج 1، ص 93 ن وزارة الثقافة والتراث – مسقط، دون طبعة، دون تاريخ نشر

(3) الزحيلي، وهبة، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، ص 336

ومن الناحية الشرعية فإن الحصانة الممنوحة لشخص الممثل السياسي بكل درجاته الوظيفية تنسحب على التوابع وهذا ما قرره فقهاء المسلمين، يقول قاضي القضاه البيضاوي في معـرض حديثه عن الأمان الممنوح لغير المسلمين: (يتعدى إلى ما معه من الأهل والمال، وإن أطلق على الأظهر؛ لأنه ترك ما يؤذيه، ولأنها كالتابع)[1].

ويفهم من هذا النص أن أسرة الممثل السياسي لا تتمتع بالحصانة إلا إذا كانت مصاحبة لـه في الدولة الإسلامية، وهذا ما أشار إليه القرطبي بقوله: (ومن خرج إلينا مـن أهـل الحـرب مستأمناً فلا أمان على شيء تركه في دار الحرب من أهل وولد ومال)[2].

2-موظفو البعثة أو أعضاؤها: وهم ثلاث طوائف[3].

أولاً: الموظفون الدبلوماسيون: وهم طائفة من الموظفين الدبلوماسيين الذين يعملـون تحـت إمرة رئيس البعثة، ويعهد إليهم بمعاونة رئيس البعثة ويتدرجون من مستشار إلى سكرتير أول وثاني وثالث وملحق، ويطلق عليهم جميعاً بمن فيهم رئيسهم، أعضاء السلك الدبلوماسي، وهـم على هذا النحو:

أ- المستشار: وهو الرجل الثاني في البعثة الدبلوماسية بعـد رئيسـها، ولـيس للمستشـار اختصاصات معينة، بل إن تحديد اختصاصاته تتوقف على طبيعة علاقته برئيس البعثـة وثقـة الأخير به وبإمكانياته.

وهو يقوم مقام السفير عند غيابه وينوب عنه في الحضور في بعض المراسم أو الاحتفالات والمناسبات الرسمية إذا ما أنابه السفير أو تعذر حضوره لسفرٍ طارئ أو لأي عذر آخر.

---

(1) البيضاوي، **الغاية القصوى في دراية الفتوى**، تحقيـق علـي محـي الـدين داري، ج 2، ص 953، دار النصـر – القاهرة،دون طبعة، 1982 م

(2) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الكافي في فقه مذهب أهل المدينة المـالكي**، ج1، ص 481، مكتبـة الريـاض الحديثة – الرياض، دون طبعة، 1980 م

(3) انظر الشكري، **الدبلوماسية في عالم متغير**، ص91 وما بعدها

ب-السكرتير: يأتي السكرتير ثالثاً من حيث المرتبة بعد السفير والمستشار وينصب جل عمله على مساعدة السفير والمستشار في المهام المسندة إليهما من قبل دولتهم، إذ غالباً ما يكون السفير منشغلاً بالمقابلات وأداء الأعمال البروتوكولية، والمهام المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية وتوطيدها مع الممثليات، وسفارات الدول الأخرى في العاصمة التي يعمل فيها.

وفي الدول ذات البعثات الدبلوماسية الكبيرة غالباً ما يكون هناك أكثر من سكرتير واحد، وفي هذه الحالة يصنف السكرتيريون بحسب أهمية الأعمال التي يقوم بها كل واحد منهم، فيكون الأول أعلاهم مرتبة حين توكل إليه الأعمال الأكثر أهمية، ثم الثاني فالثالث اللذان عادة توكل إليهم الأعمال الأقل أهمية.

ت-الملحقون: وهم موظفون فنيون يتحدد عملهم بمسائل فنية معينة لا علاقة لهم بالمسائل الدبلوماسية، ولكن يلحق بهم وصف (الدبلوماسيون)، ويعدون جزءاً من البعثة الدبلوماسية، كونهم يقومون عادة بمساعدة السفير والمستشار والسكرتيرين. وفنياً يرتبط الملحقون بوزارات معينة كل حسب اختصاصه، فيتبع الملحق العسكري وزارة الدفاع، ويتبع الملحق التجاري وزارة التجارة، ويتبع الملحق الثقافي وزارة التعليم والبحث العلمي أو وزارة الثقافة أو الإعلام.ويترتب على هذه البعثة الفنية، التزام الملحق بإرسال التقارير إلى الوزارة التي يتبعها كما يلتزم بتنفيذ تعليماتها من الناحية الفنية.

أما إدارياً فيتبع الملحق رئيس البعثة الدبلوماسية، باعتباره الرئيس الإداري الأعلى لجميع أعضاء البعثة، من هنا يلتزم كل منهم بإخباره عن كافة تحركاته وتنفيذ تعليماته الإدارية بغض النظر عن تعليمات الوزارة.

ثانياً: الموظفون الإداريون والفنيون:

ويتولى هؤلاء القيام بالأعمال الإدارية والمالية والكتابية للبعثة الدبلوماسية كمدير الحسابات وأمين المحفوظات والكتابة والموظفين الإداريين.

ثالثاً: مستخدمو البعثة الدبلوماسية:

وهم طائفة من الموظفين والمستخدمين، يتولون القيام بالأعمال الخدمية للبعثة، كعمال الصيانة والهاتف والكهرباء والماء والحراس والسعاة وعمال التنظيف.

رابعاً: الخدم الخصوصيون:

وهم الأشخاص الذين يتولون القيام بالخدمة المنزلية لرئيس البعثة وأعضائها، ولا يشترط في أفراد هذه الطائفة أن يكونوا من العناصر الوطنية[1] فقد يكونوا من بين هؤلاء أو من مواطني البلد المضيف، وفي الحالتين يعدون من أعضاء البعثة، وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة (1/ج) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية: ((عبارة الأشخاص الذين تتكون منهم البعثة تنصرف إلى الأعضاء الدبلوماسيين وإلى أعضاء البعثة الإداريين والفنيين، والأشخاص القائمين بالخدمة في البعثة)).

وما ينطبق على رئيس البعثة الدبلوماسية من حصانة، فهو ينطبق على باقي الموظفين في البعثة الدبلوماسية على اختلاف مهامهم، لأن وضع الرسول أو السفير أو المبعوث أو من يلحق به من أعضاء البعثة الدبلوماسية هو وضع المستأمن، وإن لم يكن بحاجة إلى عقد أمان، أو الإتفاق بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، فالسفير ومن دونه من أفراد بعثته يعدون مستأمنين ضمنياً بالنظر إلى مهمتهم أو وظيفتهم، فهم بهذا الوصف آمنون ما داموا في الدولة الإسلامية، قال أبو يوسف القاضي في معرض حديثه عن أمان السفير: " فإن قال إني رسول الملك بعثني إلى ملك العرب، وهذا كتابه معي... لا سبيل عليه، ولا يعرض له ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال"[2]. ويقول قاضي القضاة البيضاوي في معرض حديثه عن الأمان الممنوح لغير المسلم (يتعدى إلى ما معه من الأهل والمال، وإن أطلق على الأظهر؛ لأنه

---

[1] زهرة: عطا محمد صالح، **أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي**، ص18

[2] أبو يوسف، **الخراج**، ص365

ترك ما يؤذيه، ولأنها كالتابع)[1] ويفهم من كلام أبي يوسف والبيضاوي أن أسرة الممثل السياسي ومعاونوه يتمتعون بالحصانة التامة فلا يصح التعرض لهم أو لما معهم من متاع.

إن الرسل والمبعوثين ومن صحبهم قد استمتعوا بحصانة شخصية كاملة في التشريع الإسلامي،إذ إنه لم يكن يحل قتلهم على الإطلاق،أو الإساءة إليهم،بل إنه لم يكن يسمح لأحد أن يسيء معاملتهم أو التحرش بهم[2].

المطلب الثاني: الحصانة القضائية

وتعني عدم خضوع السفير أو المبعوث الدبلوماسي للولاية القضائية للدولة الموفد إليها.

ويختلف الفقه الإسلامي عن القانون الدولي الذي يعطي السفير أو المبعوث الدبلوماسي حصانة قضائية. فالفقه الإسلامي يقرر مسؤولية الرسول أو السفير عمّا يرتكبه من تصرف مخالف للشريعة الإسلامية، وذلك لأن حكم السفير أو المبعوث هو حكم المستأمن في الدولة الإسلامية.

وقد اختلف الفقهاء المسلمون في الجرائم التي يعاقب بها السفير أو المبعوث إذا ارتكبها على النحو التالي:

أ- ذهب الحنفية إلى التفريق في الجرائم التي يرتكبها السفير أو الر سول خلافاً لأبي يوسف، فإذا ارتكب جريمة من جرائم التعدي على حقوق الأفراد كالغصب والقتل والقذف وغيرها من الحقوق المتعلقة بالأفراد، فإنه يخضع للعقوبة ويقام عليه الحد، أما تلك الجرائم التي تتعلق بحق الله سبحانه أو الحق العام، وليس فيها حقوق لأفراد، كالسرقة والزنا وشرب الخمرة، فلا يقام عليه الحد.

---

[1] البيضاوي، **الغاية القصوى في دراية الفتوى**، تحقيق علي محيي الدين داغي، 953/2، دار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة، دون طبعة، 1982م

[2] عفيفي: محمد صادق، **تطور التبادل الدبلوماسي في الأسلام**، ص50،مكتبة الأنكلو المصرية، القاهرة، ط1986،1م

قال الإمام محمد بن الحسن:" وإن قذف مسلماً يضرب الحد، لأن فيه حق العباد، وأيضاً فإنه مشروع صيانة لعرضه، ولهذا تسمع خصومته في الحد، ولا تستوفى إلا به، فأما ما أصاب من الأسباب الموجبة للحد حقاً لله تعالى، كالزنا والسرقة فالخلاف فيه معروف أنه لا يقام عليه ذلك في قولٍ لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافاً لأبي يوسف"[1].

ب-ذهب الشافعية مذهب الحنفية إلا أنهم اختلفوا عن الحنفية في السرقة، فقالوا بأنه يجب فيها الحد صيانة لحق الآدمي كالقذف[2].

يقول الإمام الشافعي في كتابه الأم:" إذا خرج أهل دار الحرب إلى بلاد الإسلام بأمان فأصابوا حدوداً، فالحدود عليهم وجهان، فما كان منها لله لا حق للآدميين فيكون لهم عفوه، لأنه لا حق فيه لمسلم، إنما هو لله تعالى، ولكن يقال لهم: لم تُؤمّنوا على هذا فإن كففتم وإلا رددنا عليكم الأمان وألحقناكم بمأمنكم، فإن فعلوا ألحقوا بمأمنهم، ونقضوا الأمان بينهم، وكان ينبغي للإمام إذا أمنهم، أن لا يُزمِنَهم حتى يعلموا أنهم إن أصابوا حداً أقامه عليهم، وما كان من حدٍ للآدميين أقيم عليهم، ألا ترى أنهم لو قتلوا، لقتلناهم، فإن كانوا مجتمعين على أن نقيد منهم حدَّ القتل لأنه للآدميين، كان علينا أن نأخذ منهم كل ما كان دونه من حقوق الآدميين مثل القصاص في الشجَّة وأرشها[3] مثل الحد في القذف"[4].

1. ذهب الحنابلة إلى وجوب تطبيق جميع الحدود على الجرائم التي يرتكبها المستأمن من سفراء وغيرهم، لأنهم إنما أعطوا الأمان ليلتزموا بأحكام الشريعة الإسلامية، ولم يعطوا الأمان ليقوموا بجرائم وتعدي. قال ابن قدامة:" إذا سرق المستأمن في دار الإسلام أو غَصب، ثم عاد إلى وطنه في دار الحرب ثم خرج مستأمناً مرة ثانية استوفى منه مالزمه في أمانه الأول"[5].

---

(1) الشيباني: محمد بن الحسن، **شرح السير الكبير**، 1/ 306، وانظر ابن الهمام، **فتح القدير**، 4/ 155

(2) انظر الشيرازي، **المهذب**، 2/ 279 – 280

(3) الشجة هي الإصابة في الرأس، فإذا كانت الإصابة مما يمكن فيه المماثلة فيقتص من الجاني بمثل فعله، وان تعذرت المماثلة أو عفا المجني عليه وأسقط حقه في القصاص فيصير إلى الإرش، وهو البدل المالي يقدره أهل الخبرة والإختصاص

(4) الشافعي، **الأم**، 7 / 358

(5) ابن قدامة، **المغني**، 8 / 401

وإلى هذا الرأي ذهب أبو يوسف من الحنفية، فهو يرى أن أحكام الإسلام تطبق على من يسكن الدولة الإسلامية ويقيم فيها سواء أكان مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً، فإن هؤلاء لم يمنحوا الأمان والذمَّة إلى بعد قبولهم التزام حكم الشريعة مدة إقامتهم في دار الإسلام[1].

ج–ذهب فريق من المتأخرين إلى إعفاء السفراء وغيرهم من المبعوثين والدبلوماسيين من العقوبات التعزيرية وإقامة الحدود التي وردت النصوص الشرعية بها.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة:" أما بالنسبة للعقوبات، فنقول إن هناك عقوبات غير مقدرة في الكتاب والسنة إذ لم يرد بها نص شرعي بل يتولى ولي الأمر تقدير العقاب فيه، أو يترك للقاضي المختص، وتسمى هذه العقوبات تعزيرية وهذه يصح أن تدخل في ضمن حصانة الممثلين السياسيين، لأن تقديرها من حق ولي الأمر ولكن يجب أن يكون عقاب تطبقه دولة الممثل، أما العقوبات المقدرة بنص قرآني، وهي الحدود والقصاص فقد علمت رأي أبي حنيفة بها، وأنه على أساس ذلك المذهب يصح الترخص في الحدود التي ليس للعباد حق فيها أو حق الله فيها غالب، أمّا القصاص فلم يترخص فيه أبو حنيفة ولا غيره، وإني أرى أن مصادر الشريعة ومواردها لا تسوغ الإتفاق على ترك المجرم الذي ارتكب ما يوجبها – العقوبة – ليحاكم على أساس قانونٍ آخر، لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل أحكام الله تعالى في أرض الإسلام، وإذا تعاقد ولي الأمر على ذلك فعقده باطل، لأنه تضمن شرطاً يخالف ما في كتاب الله تعالى"[2].

وإتماماً للفائدة سأتعرض لرأي القانون الدولي في الحصانة القضائية.

يعطي القانون الدولي السفير أو الرسول الحصانة القضائية التامَّة، حيث لا يصح أن يمثل الرسول أو السفير أمام محاكم البلد الموفد إليها، وفي حال ارتكابه جرماً، يرحل السفير إلى بلده ويمثل أمام محاكمها.

---

[1] انظر الكاساني، بدائع الضائع 7 / 131، وما بعدها

[2] أبو زهرة: محمد، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص73، دار الفكر العربي – مصر – بلا طبعة، بلا تاريخ، وانظر الزحيلي: وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ص947، دار الفكر دمشق، ط1، 1417 هـ – 1996 م

والهدف من الحصانة واضح وصريح، وهو ضمان الإستقلالية التامّة للموظف الدبلوماسي للتفرغ الحر لمهامه دون أي تدخل من قبل السلطات القضائية للدولة المستقبلة، وطيلة إقامته فيها.

فإن كان هذا هو واجب الدول المستقبلة، فإن من واجب الدبلوماسي أن لا يعتقد أن حصانته هذه تعني تحرره من المسؤولية ومن طاعة القوانين الداخلية لهذه الدولة المستقبلة، بل العكس هو الصحيح أي أن هذه الحصانة إنما أعطيت له لتميزه عن الأجانب الآخرين المقيمين في الدولة أو حتى عن مواطنيها، والشخص المتميز يجب أن يكون قدوه للآخرين، وأن يزداد احترامه لقوانين هذه الدولة التي تحترمه وتميزه عن غيره، وأن يتصرف سواء أثناء قيامه بواجبه الرسمي أو الشخصي ضمن نطاق هذه القوانين.

والشيء الأهم إضافة لما ذكر، هو أن هذه الحصانة التي تحميه من قوانين هذه الدولة المعتمد لديها لا تعني بحال أنه أصبح (فوق القانون) بل الحقيقة أنه خاضع له، وفي هذه الحالة لقانون بلاده، ففي حال رفع الحصانة عنه من قبل الدولة المعتمد لديها وعودته لبلده ستتم مقاضاته أمام قضائها[1].

إن الفرق بين ما ذهب إليه الفقه الإسلامي باختلاف الآراء والقانون الدولي الحديث يكمن في مكان مقاضاة السفير إذا ارتكب ما يوجب مقاضاته، فبينما يرى الفقهاء المسلمون ضرورة مقاضاته على أرض الدولة الإسلامية لتحكيم الشريعة، يرى القانون الدولي أنَّ السفير أو المبعوث الدبلوماسي تتم محاكمته في دولته بحسب قانون دولته. ولذلك لم يقل أحد بانفلات السفير في العقوبة إذا ارتكب ما يوجبها[2]. مع التنويه إلى أن دولة السفير لن تكون حريصة تماماً على إحقاق الحق في مقاضاة سفيرها بعكس إذا ما حوكم في البلد الموفد إليه.

---

[1] خلف: محمود، **النظرية والممارسة الدبلوماسية**، ص270

[2] لمزيد من التفصيل للاختصاصات المختلفة للحصانة القضائية من وجهة نظر القانون الدولي، انظر خلف، محمود، النظرية والممارسة الدبلوماسية، ص271 وما بعدها

المطلب الثالث: حصانة المؤسسات

يقصد بحصانة المؤسسات تلك الحماية التي تتمتع بها دور البعثة الدبلوماسية كمقر السـفارة أو مقر القنصلية أو الملحقية أو منزل السفير أو غيره من منازل الدبلوماسيين العاملين في البعثة أو الدور التابعة لها.

لقد أقرت الشريعة الإسلامية حرمة وصيانة ومساكن الأفراد، وإذا أمعنا النظر فـي الأدلـة الشرعية فإننا نجد ما يشير إلى حرمة المساكن، ومن ذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ }[1].

يقول ابن العربي: (نزلت هذه الآية عامة في كل بيت)[2]، ويقول القرطبي: (لما خـص الله سبحانه وتعالى ابن آدم الذي كرمه، وفضله بالمنازل وسترهم فيهـا عـن الأبصـار، وملكهـم الإستمتاع بها على الإنفراد، وحجب على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج، أو يلجوهـا من غير إذن أربابها، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم، لئلا يطلع أحدٌ على عورة)[3].

يقول سيد قطب: (والبيوت لا تكون كذلك إلا حين تكون حرماً آمناً لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإذنهم، وفي الوقت الذي يريدون، والحالة التي يحبون أن يلقوا عليها الناس)[4].

وفي سنة النبي ρ ما يؤكد حرمة المساكن الخاصة، حيث قال ρ: (إذا استأذن أحدكم ثلاثـاً فلم يؤذن له فليرجع)[5].

---

[1] سورة النور:الآيات 27 – 29

[2] ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج 3، ص 1346

[3] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج 7، ص 4604

[4] قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، ج 8، ص 87، دار الشروق – القاهرة، ط 10، 1985 م

[5] رواه مسلم، **صحيح مسلم**، ج 3، ص 1694. ورواه البخاري، **صحيح البخاري**، ج 5، ص 2305

ولتأكيد حرمة المساكن الخاصة سواءٌ أكانت للمسلمين أم لغيرهم ممن تواجدوا علـــى أرض الدولة الإسلامية بصورة شرعية، روى أبو داود في سننه عن النبي ρ أنه قال: (إن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم)[1].

تلك الآيات الأحاديث تدل على حرمة المسكن بشكل عام، ولقد عرفت الدولة الإسلامية منــذ صدرها الأول وفي العصور اللاحقة كيف تستقبل الرسل والسفراء بتجهيز الدور الملائمة لهــم ولإقامتهم مدة البعثة، وذلك مثل: ((منزل رملة بنت الحارث بن سعد في المدينـــة علـــى عهــد رسول الله ρ، والمنزل الذي كان يعرف باسم (دار الضيفان) و (دار صاعد) ببغداد حيث كانـــا بمثابة دار للضيافة، وفي أواخر أيام العباسيين كان السفراء يعطون داراً يسكنون فيها أو ينزلون في مدرسة من المدارس، أمَّا في دمشق فقد كانوا ينزلون في دار الضيافة وكذلك في القاهرة.

وفي زمن الأيوبيين عرفت (دار الوزارة) – وهي الدار التي كان يسكنها الوزراء في عهــد الفاطميين – لمن يرد من الملوك ورسل الخليفة والرسل والواردين من الملوك))[2].

وحرمة الأماكن الخاصة ودور السكن منصوص عليها في الكتاب العزيز سواء أكانت هــذه الدور للمسلمين أو لغيرهم، فليس للإفراد أو الدولة حق الإعتداء على السكن الخاص والأمـــاكن الخاصة، ودخولها بغير إذنٍ من أصحابها. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْــرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ }[3].

---

[1] أبو داود، السنن، **كتاب الخراج**، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، حديث رقــم(2050)، ج2، ص378، والحديث صحيح

[2] الملاح: فادي، **سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، ص698، منشأة المعـــارف – الإســكندرية، بـــلا طبعة، 401 هـــ – 1981 م

[3] سورة النور: آية 27

ولذا يمكننا القول إن حصانة المؤسسات مبدأ يدخل ضمن السياسة الشرعية للدولة الإسلامية، فيجوز لها أن تعطي الحصانة والحماية للبعثات الدبلوماسية فتوفر لها الحماية والرعاية سواء لأفرادها أو للأماكن والمباني التي تقطنها.

إن الإسلام بذلك يقر بحصانة مساكن الأفراد العاديين ومن باب أولى إقراره بحرمة حصانة مسكن الممثل السياسي، فالدور والمنازل وأماكن السكن لها حرمة وحصانة، لأنها تابعة للأفراد، ولأن الإسلام يؤمن الرسول أو السفير فلا بد أن يكون المسكن أو المبيت الذي يسكنه آمناً ضمناً، لأنه يحتاج إليه، ولأنه لا يمكن أن نتصور الأمان الشخصي بمعزل عن أمان المبيت والقاعدة الشرعية تقول: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، فلا يتم استئمان الرسول إلا ضمن مسكنه ومبيته.

وهذه الحماية والرعاية التي توفرها الدولة الإسلامية لمقر البعثة الدبلوماسية ولإفراد البعثة ليست حماية مطلقة دون قيد أو شرط، بل إن هذه الحماية والرعاية مشروطة بالتزام البعثة الدبلوماسية بعملها بعيداً عن الإفساد ومخالفة أحكام الشرع والإعتداء على حرمة الدولة كتدبير المؤامرات والكيد للإسلام وأهله، ومحاولة الإنقلاب وتجنيد العملاء وما إلى ذلك من الأعمال التي يرفضها الإسلام، والتي هي بالمناسبة محل رفض عالمي، ويرفضها القانون الدولي.

فالبعثة الدبلوماسية لم تعط الحصانة والحماية للقيام بأعمال مخالفة للشريعة أو لنظام الدولة الإسلامية، كالتجسس والإطلاع على عورات المسلمين، وإنما أعطيت الحصانة حتى تستطيع أن تؤدي أعمالها بصورة صحيحة، فإذا أخلت بواجبها كان لا بد من محاسبتها، وهذا الرأي يتفق مع ما ذهب إليه القانون الوضعي في بعض آرائه من أن الحصانة تعطى للسفير أو المبعوث أو البعثة الدبلوماسية الدائمة بمقتضى قيامهم بمهامهم ووظائفهم، وليس بمقتضى التمثيل الشخصي أو امتداد الإقليم.

يقول الأستاذ هاني الرضا: إن حرمة مسكن الممثل الدبلوماسي لا تعنـــي إمكانيـــة خرقـــه للقوانيين أو التعدي على حقوق مواطني الدولة المضيفة، ومن ثم الإحتماء بحصانته ليظل بعيداً عن أي إجراء يتخذ ضده[1].

وبذلك يكون التصور الإسلامي لحصانة البعثات الدبلوماسية ومؤسساتها قد ســبق القـــانون الوضعي الذي عاد مؤخراً وأخذ بما جاء في الشريعة الإسلامية من أن الحصانة تعطـــى لمـــن يستحقها بالنظر إلى طبيعة عمله ومهمته التي جاء من أجلها مع عدم اعتبار أي سبب آخر.

ولذا فإن الحصانة التي تتمتع بها مؤسسات البعثة الدبلوماسية في الدولـــة الإســـلامية هـــي حصانة تمنعها من القيام بأي عملٍ مخالف لنظام الدولة الإسلامية، كما أنها حصانة توفر للبعثـــة كافة أنواع الرعاية والحماية لأداء مهمتها [2].

أمَّا صور الحصانة والحماية التي تتمتع بها مؤسسات البعثة الدبلوماسية في الدولة الإسلامية كما يلي:

1-حصانة مقر البعثة:

جرى العمل ومنذ بدأ التمثيل الدبلوماسي الدائم بين الدول، على تمتع مقر البعثة الدبلوماسية بالحصانة، احتراماً لسيادة الدولة التي تمثلها وضماناً لأداء البعثة الدبلوماسية عملهـــا بصـــورة مستقلة.

ويمتد مقر البعثة الذي يتمتع بالحصانة إلى كافة الأماكن والمباني التي تشغلها البعثة مـــن الناحية الواقعية والرسمية المملوكة لها أو للدولة المضيفة، أو المستأجرة من رعاياهـــا، فتمتـــد الحصانة إلى مقر عملها الرسمي والحدائق المحيطة بها والأماكن المخصصة لسياراتها، ومحال إقامة الحرس المكلفين بالحماية والحراسة[3].

---

[1] الرضا، هاني، **الدبلوماسية**، تاريخها قوانينها وأصولها، ص 134، دار المنهل اللبناني – بيروت، ط 1، 1997

[2] المهيري، سعيد عبد الله حارب، **العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية**، ص364، مؤسســـة الرســـالة – بيـــروت، ط 1، 1416 هـــ - 1995 م

[3] الشكري، **الدبلوماسية في عالم متغير**، ص131

كما لا يجوز للسلطات التنفيذية كقوات الأمن أو غيرها دخول مقر البعثة أو تفتيشه إلا بموافقة القائمين على البعثة وأخذ الإذن المسبق منهم إلا في حالات الضرورة كالحريق والكوارث وغيرها [1].

2-التسهيلات الخاصة بعمل البعثة الدبلوماسية:

جرى العمل ومنذ بدأ العمل بنظام التمثيل الدبلوماسي الدائم، على منح البعثات الأجنبية بعض التسهيلات الخاصة التي تتصل بعملها، تمكيناً لها من إنجاز المهام المسندة لها وفق التفصيل التالي:

أ- حرية الاتصال:

لم ينشأ التمثيل الدبلوماسي إلا لتمثيل الدولة وحماية مصالحها في الدولة المضيفة وفي الهيئات الدولية، الأمر الذي يعني بالضرورة أن جل عمل البعثات ينصب على الإتصال بالغير من الدول.

من هنا كان على الدولة المعتمد لديها القيام بعدة واجبات تجاه البعثة الدبلوماسية، بعضها إيجابي ويتمثل بتقديم كافة التسهيلات اللازمة لتأمين حرية الإتصال لها، والآخر سلبي، ويتمثل بامتناعها عن إتيان أي عمل من شأنه عرقلة هذا الإتصال أو خرق سريته[2].

إن الإسلام وهو يقر بالحماية التامة لأعضاء البعثة الدبلوماسية،تسهيلا للمهمة التي انتدبوا إليها،لا يغفل أهمية توفير الجو الملائم لإنجاح المهمة الدبلوماسية،وهذا النجاح لا يتأتى بدون منح السفراء الحرية الكاملة للإتصال بدولهم، روى الإمام أحمد عن أبي رافع عن أبيه عن جدِّه أبي رافع قال:" بعثتني قريش[3] إلى النبي ρ، فلما رأيت النبي ρ، وقع في قلبي الإسلام، فقلت:

---

(1) المهيري، سعيد عبد الله حارب، **العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية**، ص365

(2) الشكري: علي يوسف، **الدبلوماسية في عالم متغير**، ص141

(3) برسالة كما يدل عليه السياق

يا رسول الله، لا أرجع إليهم، قال: إني لا أخيس العهد ولا أحبس البرد[1]، ارجع إليهم فإن كان في قلبك الذي فيه الآن[2] فارجع "[3]. يقول أحمد عبد الرحمن البنا: إنما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالرجوع لأنه كما حمل تبليغ الجواب لزمه القيام بكلا الأمرين فيصير برفض بعض ما لزمه موسوما بسمة الغدر،وكان رسول الله أبعد الناس عن ذلك[4].

فها هو النبي صلى الله عليه وسلم،لا يقبل من هذا السفير أن يترك رد الجواب لقومه الذين أرسلوه،لأنه يعلم عليه الصلاة والسلام أن هذا مناف لأصول العمل الدبلوماسي،فهو لم يكتف بمنح السفير حرية الإتصال،بل ألزمه برد الجواب إلى قومه،وهو بذلك يقر قاعدة أصيلة في إعطاء الحرية التامة للمراسلات بين السفراء وبلدانهم.

يقول الشوكاني معلقا على هذا الحديث: (والحديث دليل على أنه يجب الوفاء بالعهد للكفار كما يجب للمسلمين، لأن الرسالة تقتضي جواباً يصل على يد الرسول فكان ذلك بمنزلة عقد العهد)"[5].

ولا يفوتني أن أنوه إلى أسبقية الإسلام إلى احترام مبدأ حرية المراسلة بين السفير وبلده، حيث مهد الإسلام السبيل ليصبح هذا قانونا عالميا، ولا أدلّ على ذلك أن القانون الدولي قد أخذ بهذا المبدأ، فقد نصت اتفاقية (فينا) في مادتها (27 / 1) على ما يلي: ((تسمح الدولة المستقبلة وتصون حرية اتصالات البعثة لكافة الأغراض الرسمية، ويحق للبعثة في اتصالاتها مع حكومتها وكذلك مع البعثات الأخرى والقنصليات التابعة للدولة الموفدة حيثما وجدت – أن

---

[1] **البرد:** الرسول المستعجل. الزمخشري، **أساس البلاغة**، ص35

[2] أي الإسلام

[3] ابن حنبل، أحمد، **المسند**، وبهامشه **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** للمتقي الهندي، 6 / 8، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1403 هـ – 1983 م

[4] يقول أحمد عبد الرحمن البنا: صححه ابن حبان، البنا، أحمد عبد الرحمن، **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام الشيباني مع شرحه بلوغا لأماني من أسرار الفتح الرباني**، ج14، ص118

[5] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار**، 8 / 182، دار الجليل – بيروت، بلا طبعة، 1393هـ – 1973 م

تستعمل وسائل اتصال خاصة بها، بما في ذلك حاملو الحقائب الدبلوماسية والرسائل الرمزية أو الرقمية (الشيفرة))[1].

ب-حرمة الحقيبة الدبلوماسية:

تعد الحقيبة الدبلوماسية واحدة من أهم وسائل الاتصال بين الدولة وبعثتهـا فـي الخـارج، وأكثرها تعرضاً لحظر التفتيش من قبل الدولة المعتمد لديها، أو من قبل الدولة التي تمر بها قبل وصولها لمقر البعثة هذا من ناحية، من ناحية أخرى فإن الحقيبة الدبلوماسية قد تكـون وسـيلة الاتصال الأكثر خطراً على أمن الدولة المضيفة أو الدول التي تمر بها، بل وقد تستخدم الحقيبة كوسيلة لتهريب الأسلحة أو المواد المحظورة قانوناً وشرعاً كالمخدرات.

والحقيبة الدبلوماسية لها من الحصانة ما يجعلها في مأمن من التفتيش والمصـادرة، وذلـك لأنها ضرورية لعمل البعثة الدبلوماسية وهي الوسيلة الأكثر ضماناً لسرية المعلومات التي تصل إلى البعثة الدبلوماسية من الدولة الموفدة لها والعكس كذلك، إذن فلا معنى للحصانة التي يتمتـع بها السفراء وأماكن البعثة دون حصانة وصيانة للحقيبـة الدبلوماسـية لأنهـا متممـه لعمـل الدبلوماسي والوظيفة التي من أجلها وجد التمثيل الدبلوماسي الدائم.

والدولة الإسلامية تلتزم بحصانة الحقيبة الدبلوماسية، وتبقى هذه الحصانة ما دامت تستعمل فيما وجدت من أجله أصلاً، أمَّا إذا غلب على ظن الأجهزة المعنية في الدولة المسلمة أن الحقيبة الدبلوماسية تحتوي بداخلها ما لا يقره الشرع، وما يخالف العرف الدولي بقرينة تدل على ذلك، فإن الحصانة ترتفع عن هذه الحقيبة، ويصح عند ذلك فتحها، والتحقق عمَّـا بـداخلها[2] أخـذاً

---

[1] خلف: محمود، **النظرية والممارسة السياسية**، ص255

[2] وهذا ينسجم مع موقف القانون الدولي، حيث لا يتم تفتيش الحقيبة أو التعرض لها إلا بإذن من وزارة خارجية الدولـة المعتمد لديها، وحضور مندوب عن البعثة الدبلوماسية، مع بيان الأسباب الداعية لهذا الإجراء للوقوف علـى مـدى جديتها وفسح المجال لمندوب البعثة للإعتراض على هذا الإجراء إذا لم يجد هناك من الأسباب ما يدعو لمثـل هـذا التفتيش وتثبيت اعتراضه رسمياً لدى وزارة خارجية دولة الإقليم، وإعلام دولته بالتحفظـات والإعتراضـات التـي أبداها، فغالباً ما يترتب على تفتيش الحقيبة الدبلوماسية طرد المبعوث الدبلوماسي إذا ثبت استخدامه الحقيبة لأغراض غير مشروعة، وقد تبادر دولة البعثة إلى سحب بعثتها الدبلوماسية إذا ثبت أن الدولة المضيفة لم تلجأ لهذا الإجـراء إلا للوقوف على الوثائق الرسمية، وما تحمله من بيانات، أو إذا ثبت عدم جدية الأسباب التي دعتهـا لاتخـاذ هـذا الإجراء، انظر الشكري: علي يوسف، الدبلوماسية في عالم متغير، ص145، 146

بقاعدة: ((درء المفاسد أولى من جلب المصالح)) وقاعدة ((لا ضرر ولا ضرار)) ولا شـك أن استعمال الحقيبة الدبلوماسية بما يتنافى مع الشرع والعرف الدولي يؤدي إلى ضـرر بالأمـة، والضرر يزال، ولا يمكن قبوله.

ث-حرمة الرسول الدبلوماسي:

الرسول الدبلوماسي هو شخص يعهد إليه بمهمة حمل الحقيبة الدبلوماسية إلى مقر البعثـة، ويطلق عليه أحياناً وصف حامل الحقيبة الدبلوماسية.

ويتمتع الرسول الدبلوماسي خلال قيامه بهذه المهمة بحصانة شخصية فلا يجوز القبض عليه أو حجزه [1].

وتثبت صفة حامل الحقيبة إمَّا بكتاب رسمي صادر عن دولته، أو من خلال تزويده بجـواز رسمي يشير لهذه الصفة، وهذا ما أشارت إليه صراحة الفقرة الخامسة من المـادة (27) مـن اتفاقية (فينا): ((الرسول الدبلوماسي الذي يجب أن يكون حاملاً لمستند رسمي يدل على صـفته ويحدد فيه عدد العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية، يكون أثناء قيامه بمهمة في حماية الدولـة المعتمدة لديها البعثة، وهو يتمتع بالحصانة الشخصية ولا يجـوز إخضـاعه لأي إجـراء مـن إجراءات القبض والحجز)) [2].

ولا يقتصر سريان آثار حصانة الرسول الدبلوماسي على الدولة المعتمد لديها، بل تمتد إلـى كافة الدول التي يمر بها الرسول، والدولة الإسلامية تعطي الحصانة للرسول الدبلوماسي المـار من أرضها إلى أرض غيرها عملاً بالعرف الدولي، وانطلاقاً من مبدأ المعاملة بالمثـل ؛ فلـو منعنا رسل غيرنا المرور من أرضنا لمنع الغير رسلنا المرور من أرضـهم فتفـوت مصـلحة المراسلة، مما يعطل تعميم حالة السلم والتي هي مقصود الإسلام، وانتشار القطيعة التـي جـاء

---

(1) انظر الرضا، هاني، **الدبلوماسية تاريخا قوانينها وأصولها**، 27

(2) الشكري: علي يوسف، **الدبلوماسية في عالم متغير**، ص146

الإسلام برفضها واستبدلها بسنة التعارف والتلاقي قال تعالى:{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ }[1].

والقانون الدولي لا يختلف مع الفقه الإسلامي في هذه القضية، حيث أشارت المادة 40 الفقرة الرابعة، من اتفاقية (فينا): ((تمنح الدول الأخرى للمراسلات ووسائل الإتصال الرسمية الأخرى المارة بها ومن بينها الرسائل الإصطلاحية أو الرمزية نفس الحرية والممارسة التي تمنحها الدولة المعتمد لديها، وتمنحها كذلك للرسل الدبلوماسيين بعد حصولهم على تأشيرة دخول حيث تلزم هذه التأشيرة، وكذلك للحقائب الدبلوماسية المارة بها ذات الحرمة وذات الحماية التي تلتزم بها الدولة المعتمد لديها بمنحها لهم)) [2].

وحامل الحقيبة الدبلوماسية إما أن يكون موظفاً دبلوماسياً هذه مهنته (حمل الحقيبة الدبلوماسية) فهو يتمتع بالحصانة الدبلوماسية في كل وقته، وإمَّا أن يعهد إلى شخص معين إيصال الحقيبة الدبلوماسية لمرة واحدة، فتبقى حصانته حتى يسلم الحقيبة لمقر البعثة، وإمّا أن ترسل مع طيار مدني، وهذا لا يتمتع بأي حصانة، وإمّا أن ترسل الحقيبة الدبلوماسية مع طيارٍ خاص بطائرة تابعة للدولة، فهذا الطيار يتمتع بالحصانة الدبلوماسية، لأنه يحمل صفة الرسول الدبلوماسي [3].

ج-إعفاء مقر البعثة وما يتبعه من المباني والمؤسسات من الرسوم والضرائب التي تفرض على أمثالها من المنشآت وكذلك وسائل النقل التي تستخدمها البعثة الدبلوماسية.

والدولة الإسلامية تلتزم بإعفاء هذه المؤسسات التابعة للبعثة الدبلوماسية من الضرائب والرسوم عملاً بمقتضى الأمان، وأخذاً بمبدأ المعاملة بالمثل.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: ((تتمتع الدولة الأجنبية وممثلوها وتوابعها بالحصانات المقررة للرسل والسفراء، وهي الحصانة الشخصية والمالية، فالأولى تقتضي بحرمة التعرض للنفوس

---

[1] سورة الحجرات: آية 13

[2] الشكري: علي يوسف، **الدبلوماسية في عالم متغير**، 147

[3] لمزيد من التفصيل انظر المرجع السابق، ص147

والأسرة والحواشي والأتباع عملاً بالأمان، والثانية تقضي بعدم إخضاع الأموال المملوكة للدول الأجنبية والمخصصة لأغراض عامة والموجودة في دار الإسلام للنظام الضريبي، لأن فرض الضريبة خاضع لتقدير ولي الأمر، فله أن يقرر شمول الضريبة أو حصرها في نظام معين))[1].

ح-تسهيل مرور السيارات الدبلوماسية، وحرية التنقل في إقليم الدولة المعتمد لديها. مع مراعاة قوانين الدولة المضيفة واحترام لوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم أو ينظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني[2] أو لأسباب دينية كحرمة دخول غير المسلمين لمكة المكرمة والمدينة المنورة.

هذه إشارة إلى ضرورة مراعاة قوانين البلد المضيف و المادة 26 من اتفاقية (افينا) لم تأت عبثاً، وإنما جاءت نتيجة لانتهاكات متكررة من قبل بعض الدبلوماسيين الذين اتخذوا التعلل بقضاء إجازتهم في (مناطق مختارة) كذريعة لهم أو حجة، ومن ثم التورط بقصد أو بغير قصد! بزيارة مناطق محرمة حتى على مواطني الدولة أحياناً [3].

والدولة الإسلامية بدورها تراقب تحركات الدبلوماسيين المعتمدين لديها إذا ظهر منهم ما يريب أو يدعو للشك.

والدبلوماسي المسلم بدوره يبتعد عن كل ما هو مستثنى ويثير الشبهات والمتاعب والمراقبة المستمرة من قبل سلطات الدولة المستقبلة للبعثة. الأمر الذي يدفعها لتضييق الخناق ومحاصرة تحرك البعثة الدبلوماسية للدولة الإسلامية، وهو ما يؤدي إلى انحسار الدور الذي وجدت البعثة من أجله، وقد ينتهي الأمر بتأزم العلاقات بين الدولة المسلمة وغيرها من الدول.

إن الملاحظ أن الإسلام يعطي الحصانة لكل العاملين في البعثة الدبلوماسية، وهو لا يقتصر على منح الحصانة للأفراد العاملين في البعثة، بل يتعدى ذلك إلى مقر البعثة نفسه، وحتى سكن

---

[1] الزحيلي: وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ص947

[2] المادة 26 من اتفاقية افينا لعام 1961م

[3] انظر خلف: محمود، **النظرية والممارسة الدبلوماسية**، ص258 – 259

الدبلوماسيين والعاملين معهم، وإن دلّ ذلك على شيء فإنما يدل على عالمية الإسلام، وانفتـاح المسلمين على غيرهم من الأمم والشعوب، وعدم التقوقع على الذات، وكذلك يدل على أسـبقية الإسلام في تبني أنظمة وقوانين غاية في الرقي والسمو فيما يخص ميـدان العلاقـات الدوليـة لاسيما نظام الحصانات الدبلوماسية الممنوح للرسـل والسـفراء ومعـاونيهم وأمـاكن سـكنهم ومقراتهم. والمنصف لا يسعه إلا الإعتراف بعظمة هذه التشريعات وسعتها وتطورها، كيـف لا وهي رسالة السماء الذي ارتضاها الله جلّ شأنه للناس كافة إلى قيام الساعة!!.

بهذا قد تم الفصل الثالث والأخير، والحمد لله أولاً وآخرا، والصلاة والسلام على رسول الله وآل بيته وصحابته أجمعين.

الخاتمة

الحمد لله، الذي بحمده تتم الصالحات، وبشكره تدوم النعم، وباتباع منهجه تزول النقم، والصلاة والسلام على البشير النذير محمد بن عبدالله، وعلى صحابته وآل بيته أجمعين.

أما بعد، فقد تم لى بحمد الله وتوفيقه الإنتهاء من كتابة هذا البحث، ولا أدعي الكمال، فهو لله وحده، وإنما هو جهد متواضع في خدمة ديني وأمتي، فما كان فيه من صواب وإفادة، فمن الله، وما كان من غفلة أونسيان أو خطأ، فمن نفسي ومن الشيطان.

نتائج البحث

أما أهم نتائج هذا البحث، فإني أسجلها في النقاط الآتية:

1- إن إرسال الرسل والسفراء، عرف دولي قديم، قدم الجماعة البشرية ذاتها، وهو ليس من مبتكرات العصر الحديث.

2- إن الإسلام لم يكن مجرد حلقة من حلقات التاريخ في تعاطيه مع موضوع الرسل والسفراء، وإنما كان له يد السبق في إقرار قواعد عمل الرسل والسفراء والعلاقات الدبلوماسية، معطياً بعداً دينياً وأخلاقياً جديداً.

3- ثبتت مشروعيتهم من خلال القرآن والسنة، والإجماع، والمعقول.

4- هناك علاقة بين إرسال الرسل وعقد الأمان، حيث لا يمكن للرسول أو السفير القيام بمهمته إلا بالأمان الذي يمثل الحصانة الدبلوماسية للرسل والسفراء بأنوعها.

5- لابد وأن تتوافر شروط عدة فيمن يتولى مهمة الرسول أو السفير،كالفطنة والذكاء، وحسن التصرف، والإختصاص، وحسن المنظر، والقدرة على الإقناع، وغيرها من الصفات.

6- الرسول أو السفير هو ممثل لدولته في الخارج، واللسان الناطق باسم بلاده، فهو يفاوض نيابة عن حاكمه، ويحافظ على مصالح بلده لدى الدول الأخرى، ويقوم على مصالح مواطنيه في البلد الموفد اليها، ومهام أخرى توكل إليه بحسب مقتضيات مهمته.

7- للسفير حقوق منها: حماية نفسه وحاشيته وماله، فلا يصح أن يعتدي عليه أحد من الناس، بل يجب احترامه وتوفير مايلزمه من سبل الراحة وكرم الضيافة.

8- يجب على السفير أن يؤدي مهمته بأمانة، بعيداً عن الإفساد واستغلال الأمان الذي يتمتع به، وعليه أن يبتعد عن كل ما يثير الشبهات حول مهمته.

9- تستطيع الدولة الإسلامية أن تقيم علاقات سلمية مع غيرها من الدول، شريطة أن لا تتضمن هذه العلاقات اشتراطات فاسدة تضر بمصالح المسلمين.

10- الدبلوماسية كلمة يونانية الأصل، تعني الورقة المطوية، ثم تطور هذا المصطلح ليحمل معنى جديدا مع بداية القرن الثامن عشر، وعرفه العلماء تعريفات كثيرة، لكنها تدور حول معنى واحد، وهو إدارة الملف الخارجي للدول.

11- جواز التمثيل الدبلوماسي الدائم من وجهة النظر الشرعية الإسلامية.

12- إن الدبلوماسية الإسلامية أخذت أشكالاً متعددة، وتطورت حسب الزمان والمكان، وذلك لأن تفاصيل العمل الدبلوماسي ترك تحديده لأولي الأمر، مع ضرورة مراعاة القواعد الشرعية التي لا تخضع للتبديل أو التعطيل، وذلك مثل تأمين السفراء، والحرص على مصالح الأمة، وعدم التفريط بحقها.

13- تتألف البعثة الدبلوماسية من مجموعة من الموظفين، يرأسهم رئيس البعثة الدبلوماسية، وهو ما يعرف بالمبعوث الدبلوماسي، أو السفير، أو الرسول، وهذا له مستشارون ومعاونون، يختص كل واحد منهم بالإشراف على قسم معين من أقسام البعثة.

14- ما اصطلح عليه حديثاً ب (الحصانة الدبلوماسية) هو ما يقابلــه فــي اصــطلاح الفقــه الإسلامي ب (أمان الرسل) مع بعض الإختلاف في بعض تفاصيل الوضــع القضــائي للسفير.

15- لايعفى السفراء في الدولة الإسلامية من الوقوف أمام المحاكم الإســلامية،إذا ارتكبــوا جرماً متعلقاً بحقوق البشر، بينما يميل القانون الدولي إلى القول بوجوب محاكمة السفير على أراضي دولته عملاً بالحصانة.

16- الحصانة الدبلوماسية، أو الأمان يشمل حماية شخص السفير، وإعفائه مــن الضــرائب والرسوم، وحرية المراسلة مع دولته، وعدم اقتحام مقر البعثة إلا بمسوغ.

17- تشمل الحصانة أهل السفير إن كانوا معه، وكذلك أعوانه ومستشاريه، والعاملين معه من مواطنيه.

18- لا يجوز للسفير والعاملين معه استغلال الأمان الممنوح لهم، وذلك بتحويل مقر البعثــة إلى مكان تحاك فيه الدسائس والمؤامرات، وزعزعة الإستقرار في البلد المضيف.

19- يعمل السفير المسلم على نشر الإسلام في البلد المضيف، وذلك يكون بحسب الوســائل المتاحة، والتي لا تتعارض مع قانون البلد المضــيف، كعقــد النــدوات والمــؤتمرات، وإصدار النشرات والمجلات بلغة البلد المضيف، وإنشاء المواقع الإلكترونية، وغيرهــا من الوسائل المناسبة.

20- ثبتت مشروعية الحصانة الدبلوماسية في القرآن والسنة وإجماع الأمة.

21- الحصانة الدبلوماسية عدة أنواع: وتشمل الحصانة الشخصية للأفراد، والحصانة المالية، والقضائية، وحصانة المؤسسات.

22 تتمتع المؤسسات التابعة للبعثة الدبلوماسية بالحصــانة، ســواء مقــر البعثــة، أو ســكن الدبلوماسيين.

23- هناك مبررات فلسقية كثيرة لإعطاء الأمان، أو منح الحصانة الدبلوماسية، منها: النظرة الدينية، وذلك باعتبار نفس السفير مصونة حرم الله سبحانه وتعالى الإعتــداء عليهـــا، وكذلك نظرية مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية، ونظرية التمثيل الشخصي للحاكم، فاحترام السفير هو احترام لشخص من أرسله.

التوصيات

في نهاية هذا البحث، وفي ضوء ما توصلت إليه من نتائج تدل على عظمة هذا الدين وسبقه في كافة الميادين، فإني أوصي بما يلي:-

1- ان يهتم الباحثون بعلم العلاقات الدولية، وخصوصاً بما يتصل بأعمال الرسل والسفراء، وذلك لحاجة المسلمين إليه، وخصوصاً العاملين في الميدان السياسي والدبلوماسي.

2- ضرورة تطبيق الدول الإسلامية في زماننا هذا الأحكام المتعلقة بالمبعوثين الدبلوماسيين، من حيث اختيارهم، وتدريبهم التدريب الكافي الذي يؤهلهم للقيام بهذه المهمة الخطيرة.

3- أن تتخذ الدول الإسلامية كافة التدابير، لتوحيد خطابها الدبلوماسي، وتتبنى مجتمعة التصور الإسلامي للعلاقات الدولية، ومن ثم جعل المصطلح الإسلامي أكثر حضوراً في الأوساط الدولية، وأعظم تأثيراً في رسم ملامح السياسة الخارجية للدول.

4- أن يطلع سفراء الدول الإسلامية ويتعرفوا الأحكام الشرعية المتعلقة بتفاصيل عملهم، حتى يكونوا بحق خير من يمثل هذه الأمة لدى الأمم الأخرى، ولدى المحافل الدولية بشكل عام.

5- أن يضطلع سفراء الأمة الإسلامية بمسؤولياتهم تجاه دينهم، فيبلغوه للناس كما أمر ربهم سبحانه، وذلك بالتعريف بالإسلام والحياة الإسلامية، بما لا يخالف قانون البلد المضيف، كإقامة الندوات والمؤتمرات، وإنشاء مواقع الكترونية إسلامية، وإصدار نشرات ومجلات ناطقة بلغة أهل البلد المضيف.

6- أن يعمل سفراء الدول الإسلامية على بث روح الإسلام في الجاليات المسلمة الموجودة في البلدان الأجنبية، من خلال إقامة المراكز الإسلامية والمساجد والمدارس الإسلامية.

7- على آحاد المسلمين عدم التعرض لمن يدخل بلاد المسلمين بسوء، إذا كان دخولهم بطريقة مشروعة، كالدبلوماسيين والصحفيين والعاملين بالوكالات الدولية، لأن إيذاءهم مخالف لمقتضى الأمان الممنوح لهم.

جدول المسارد

أولاً: الآيات القرآنية الكريمة

ثانياً: الأحاديث النبوية الشريفة

ثالثاً: مصادر ومراجع البحث

أولاً: مسرد الآيات

الرقم	الآية	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
1	(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ)	البقرة: 30	المقدمة
2	وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً	البقرة: 83	53
3	يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسر	البقرة: 185	93
4	فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ	البقرة: 194	138
5	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ	البقرة: 208	56
6	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاء مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ	آل عمران: 118	25، 30
7	فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ	آل عمران: 159	33
8	وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا	النساء: 94	55
9	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً مُّبِيناً	النساء: 144	28

10	يَا أَيُّهَــا الَّــذِينَ آمَنُــواْ لاَ تَتَّخِــذُواْ الْيَهُــودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ	المائدة: 51	26
11	وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِــفَ الأَرْضِ وَرَفَــعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَــا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّــهُ لَغَفُــورٌ رَّحِيمٌ	الأنعام: 165	المقدمة
12	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُــولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ	أنفال: 27	55
13	وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْــتَجَارَكَ فَــأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ	التوبة:6	18، 79، 82
14	ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّــكَ بِالْحِكْمَــةِ وَالْمَوْعِظَــةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّــكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُــوَ أَعْلَــمُ بِالْمُهْتَدِينَ	النحل: 125	69
15	وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً	الإسراء:34	51
16	وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُداً	الكهف: 51	20
17	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	الحج: 78	93
18	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَــدْخُلُوا بُيُوتــاً غَيْــرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَــى أَهْلِهَــا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُــمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * يْسَ عَلَــيْكُمْ جُنَــاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَــاعٌ لَّكُــمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ	النور: 27 – 29	143

19	فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ	الشعراء: 16	3
	وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ	العنكبوت: 46	53
21	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً	سبأ: 28	16
22	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ	الحجرات: 13	16، 44، 55
23	لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ	الممتحنة: 8	33، 55، 130
24	كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ	الصف: 3	51
25	وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ	القلم: 4	32

ثانياً: مسرد الحديث

الرقم	الحديث	الصفحة
1	آمنت بالله ورسوله، لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما	122
2	آية النافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان	107
3	إذا أبردتم إلي بريداً، فأبردوه حسن الوجه حسن الاسم	44
4	إنا لا نستعين بمشرك	29
5	إن النبي ρ استعان بعين من خزاعة ليأتيه بأخبار المشركين في مكة	31
6	إني لا أخيس العهد ولا أحبس البرد، ارجع إليهم فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع	50
7	أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف	56
8	ارجع فلن استعين بمشرك	28
9	تألفوا الناس وتأنوا بهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم ...	56
10	الخلق كلهم عيال الله، فأحب خلقه إليه أنفعهم لعياله	56
11	لمّا أراد النبي ρ أن يكتب إلى الروم قيل له: إنهم لا يقرأون كتاباً إلا إذا كان مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة ...	68
12	كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله ρ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة	31
13	كان ρ إذا قدم الوفد لبس أحسن ثيابه، وأمر أصحابه بذلك	68

14	كان من أجلِّ الصحابة وجهاً ومن كبارهم، كان جبريل عليه ...	35
15	كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل	58
16	ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله ...	58
17	المسلم ليس بالسباب وباللعان ولا بالفاحش البذيء	53

المصادر والمراجع

أولاً: معاجم اللغة العربية والموسوعات

1- الرازي: محمد بن أبي بكر ابن عبد القادر، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان – بيروت، طبعة جديدة، 1992م

2- الزمخشري، **أساس البلاغة**، دار الفكر، بلا طبعة، 1409هـ - 1989 م

3- الزيات، أحمد حسن وآخرون، **المعجم الوسيط**، المكتبة الإسلامية – استنبول، دون طبعة، دون تاريخ نشر

4- عطية الله ، أحمد، **القاموس السياسي**، دار النهضة العربية، القاهرة،ط4، 1980م

5- ابن فارس، أبو الحسن أحمد، **مجمل اللغة**، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط 2، 1986

6- الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط7، 2003م

7- الكيالي، عبد الوهاب وآخرون، **الموسوعة السياسية**، مؤسسة الرسالة- بيروت

8- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن كرم، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، دون طبعة، 1968 م

ثانيا: القرآن الكريم وعلومه

1- الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي – بيروت

2- البيضاوي، عبد الله بن عمر، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، مكتبة مصطفى الحلبي – القاهرة / 1388 هـ - 1968 م

3- الجصاص، أبو بكر الرازي، **أحكام القرآن**، دار الكتاب العربي – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ

4- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، **تفسير الرازي**، مطبعة الأوقاف الإسلامية 1335 هـ

5- ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير في علم التفسير**، المكتب – الإسلامي – دمشق، دون طبعة، 1986 م

6- رضا: محمد رشيد، **تفسير المنار**، دار المعرفة، بيروت، ط2، بلا سنة طبع

7- الزمخشري، أبو القاسم جاد الله محمود بن عمر، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر 1385هـ - 1966م

8- الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، دار الفكر – بيروت، دون طبعة، 1405 هـ

9- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان من تأويل القرآن**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط1، 1388 هـ - 1978 م

10- القرطبي، ابو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، بلا ناشر، ط2، 1376 – 1957 م

11- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي – القاهرة، 1976م

12- قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، دار الشروق – بيروت، ط 9، 1400 هـ - 1980 م

13- ابن كثير، اسماعيل بن كثير، **البداية والنهاية**، مكتبة المعارف، بيروت ، ط1، 1399 هـ - 1979

14- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، **تفسير القرآن العظيم**، دار المعرفة، بيروت، 1402 هـ - 1982 م

15- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، ط7، دار القرآن الكريم – بيروت، 1981م

ثالثا: الحديث الشريف وعلومه

1- الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، ط4، المكتب الإسلامي، بيروت،1398ه

2- الألباني، محمد ناصر الدين، **الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1388 هـ - 1969 م

3- البنا، أحمد عبد الرحمن، **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام الشيباني مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**.

4- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **شعب الإيمان**، تحقيق محمد السعيد بسيوني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1410 هـ

5- الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي – بيروت

6- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **المطالب العالية بزوائد السانيد الثمانية**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي

7- ابن حنبل، أحمد، **المسند**، وبهامشه كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1403 هـ - 1983

8- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، **معالم السنن بهامش ابن داود**، دار الكتب العلمية - بيروت، دون طبعة، 1981 م

9- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار**، دار الجليل - بيروت، بلا طبعة، 1393هـ - 1973 م

10- العسقلاني:أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، بشر إدارة البحوث العلمسية والإفتاء- السعودية

11- العظيم أبادي، أبو الطيب محمد بن شمس الحق، **عون المعبود شرح سنن أبي داود.**

12- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القارئ، **شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي - بيروت

13- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصطفى البابي الحلبي وشركاه - مصر

14- مسلم، **صحيح مسلم**، تحقيق علي بلطجي، ط1، دار الخير، دمشق، 1994م0

رابعا: كتب التراجم والسير

1- ابن الأثير، عز الدين بن الأثير الجزري، **اللباب في تهذيب الأنساب**، دار صادر - بيروت، 1400 هـ - 1980 م

2- الحلبي: علي بن برهان، **السيرة الحلبية**، دار المعرفة - بيروت، بلا طبعة، 1400 هـ

3- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد أبي بكر، **وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان،** تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط1، 1367 هـ - 1948 م

4- العسقلاني، ابن حجر شهاب الدين بن فضل أحمد بن علي، **الإصابة في تمييز الصحابة، مكتبة الكيان الأزهرية،** ط1، 1390 هـ - 1970 م، وبذيله الإستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر تحقيق طه محمد الزّيني.

5- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة،** تحقيق علي محمد البجاوي، دار النهضة – القاهرة، دون طبعة، 1383 هـ

6- ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد،** تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت_ لبنان 1991م

7- الكلاعي الأندلسي، ابن ربيع بن سليمان بن موسى، **الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء،** تحقيق محمد كمال الدين عزالدين علي، عالم الكتب – بيروت، ط1، 1997 م.

8- ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل، **الفصول في اختصار سيرة الرسول ρ،** تحقيق محمد العيد الخطراوي ومحي الدين مستو

9- ابن هشام، أبي محمد بن عبد الملك بن هشام المعامري، **السيرة النبوية،** تحقيق محمد بيومي، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، 1995 م

10- اليعقوبي: أحمد بن واضح، **تاريخ اليعقوبي،** بيروت، دار صادر، بلا طبعة، 1960م

خامسا: كتب التاريخ والأدب

1- آدم متز، **الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري**، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة، دار الكتاب العربي – بيروت، 1372ه

2- الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن اسماعيل، **الأمثـال (الفرائـد والفلائـد)**، دار الكتب العربية، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1387 هـ - 1967 م

3- الخطيب الغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، **تاريخ بغداد، المكتبة السلفية**، المدينة المنورة.

4- ابن خلدون، المقدمة، **تاريخ العلامة ابن خلدون**، دار الكتاب، مكتبة المدرسـة – بيـروت، 1982 م

5- الذهبي، **العبر في التاريخ من عبر**، تحقيق صلاح الدين منجد، وزارة الإرشـاد والأنبـاء- الكويت، 1963 م

6- ابن عبد البر، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **بهجة المجالس**، تحقيق محمد مرسـي الخولي وعبد القادر القط، دار الكتاب العربي – بيروت

7- العدوي: إبراهيم، **السفارات الإسلامية إلى أوروبا في العصور الوسطى**، بـلا طبعـة، دار المعارف، مصر 1957 م

8- القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، **صبح الأعشى في صـناعة الإنشـا**، وزارة الثقافـة والإرشاد القومي، مصر، دون طبعة، دون تاريخ نشر

9- الطبري، أبو جعفر ابن جرير، **تاريخ الأمم والملوك**، تحقيق محمد أبي الفضل ابـراهيم، دار سويدان – بيروت.

10- ابن وهب الكتاب، أبو الحسن إسحاق بن إبراهيم بن سليمان، **البرهان في وجوه البيـان**، تحقيق أحمد مطلوب وخديجة الحديثي، جامعة بغداد – ط1، 1387 هـ – 1967 م

سادسا: المذاهب الفقهية

أ) كتب المذهب الحنفي

1- البحراوي الحنفي، عبد الرحمن، وجماعة من علماء الهند، **الفتاوي الهندية**، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، 1310 هـ

2- السرخي: محمد بن أحمد بن أبي سهل. **شرح السير الكبير**، ط1، 1335 هـ

3- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، **تصنيف الشيخ خليل الميس**، دار المعرفة،بيروت، 1406ه، 1986م

4- الشيباني، محمد بن الحسن، **شرح السير الكبير**، تحقيق صلاح الدين المنجد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، بلا طبعة، القاهرة، 1391 هـ - 1971 م

5- الكمال بن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية للميرغناني**، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة

6- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ - 1986 م

7- ابن نجيم: زين العابدين ابراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط2، بلا تاريخ

8- أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم، **الخراج**، دار المعرفة - بيروت، دون طبعة ودون تاريخ نشر

ب) كتب المذهب المالكي

1- ابن جزي: محمد بن أحمد الكلبي، **القوانين الفقهية**، دون طبعة، ودون تاريخ نشر

2- ابن جزي: محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، دار العلم للملايين - بيروت،

3- الخرشي، محمد بن عبد الله، **حاشية الخرشي على مختصر خليل**، دار صادر- بيروت

4- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الكافي في فقه مذهب أهل المدينة المالكي**، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، دون طبعة، 1980 م.

5- المغربي: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل**، دار الفكر – بيروت، ط 2، 1398 هـ.

ت) كتب المذهب الشافعي

1- الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، رواية الربيع بن سليمان المـراوي، المطبعـة الأميريـة، مصر 1321 هـ،

2- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، **الوجيز**، القاهرة، بلا طبعة.

3- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، **الوسيط**،، تحقيق: أحمد محمود ابراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط1، 1417 هـ

4- الشربيني: محمد الخطيب، **مغني المحتاج شرح المنهاج** ، ط3، دار المنار 1367 هـ

5- الشربيـنـي، محمد، **مغني المحتاج**، مطبعة الحلبي – مصر، بدون طبعة، 1377 هـ – 1958 م

6- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب أبي الحسن، **الحاوي الكبير**، تحقيق علي معوض وعادل عبد الواجد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1414 هـ

7- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**، المكتب الإسلامي

8- الهيتمي، أحمد بن حجر، **تحفة المحتاج**، مطبعة الحلبي، ط1، 1352 هـ

ث) كتب الفقه الحنبلي

1-البهوتي، منصور بن إدريس، **كشاف القناع على متن الإقناع** ، مطبعة أنصار السنة 1366

2- إبن تيمية الحراني، مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، **المحرر في الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ، 1999 م

3- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، **المغني**، دار المنار، ط3، 1367 هـ.

4- ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود، **المغني والشرح الكبير**، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، 1403 هـ / 1983 م،

5- ابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، **أحكام أهل الذمة**، دار العلم للملايين بيروت – لبنان، ط2،1983 م

6- المرداوي أبو الحسين علي بن سلمان المقدسي، **تصحيح الفروع**، مطبعة المنار 1339 هـ

7- ابن مفلح، شمس الدين محمد، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، توزيع ادارة البحوث العلمية – الرياض، بدون طبعة، 1977 م

8- ابن مفلح، شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح، **الفروع**، عالم الكتب، بيروت، ط4، 1405 هـ - 1985 م

سابعا: كتب فقهية أخرى

1- البيضاوي، عبدالله بن عمر، **الغاية القصوى في دراية الفتوى**، تحقيق علي محي الدين داري دار النصر - القاهرة،دون طبعة، 1982 م

2- ابن حزم، **المحلي**، مكتبة الجمهورية العربية، 1387ه

3- الزحيلي: وهبه، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر دمشق، ودار الفكر المعاصر – بيروت، ط4، 1422 هـ - 2002 م

4- الزحيلي: وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر دمشق، ط1، 1417 هـ – 1996 م

5- الطريقي عبد الله بن ابراهيم بن علي، **الإستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي**، مؤسسة الرسالة،السعودية، ط2، 1414ه

6- عودة: عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ط2،1378 هـ - 1960 م

7- فتح الباب، حسن، **مقومات السفراء في الإسلام**، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1397 هـ - 1977 م

8- الورجلاني، يوسف بن ابراهيم، **الدليل والبرهان**، وزارة الثقافة والتراث – مسقط، دون طبعة، دون تاريخ نشر

ثامنا: كتب السياسة الشرعية

1- باعمر، أحمد سالم، **الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية**، دار النفائس – الأردن، ط1، 1425 هـ – 2005 م

2- البدوي، إسماعيل، **اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة**، دار النهضة العربية، القاهرة،ط1،1993م

3- الحسن: محمد علي، **العلاقات الدولية، في القرآن والسنة**، مكتبة النهضة الإسلامية، عمان، بلا طبعة، بلا تاريخ نشر،

4- الزحيلي، وهبة، **آثار الحرب**، دار الفكر، دمشق، ط4، 1412 هـ - 1992 م

5- أبو زهرة: محمد، **العلاقات الدولية في الإسلام**، دار الفكر العربي – مصر – بلا طبعة، بلا تاريخ،

6- زيدان، عبد الكريم، **أحكام الذميين والمســتأمنين**، ص 78، ط2، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1396ه

7- سباط، حسام محمد سعد، **اللجوء السياسي في الإســلام**، دار البيــارق - بيــروت، ط 1، 1997 م

8- وهبة، توفيق، **الجهاد في الإسلام**، دار اللواء السعودية، الرياض، بلا طبعة، بلا تاريخ نشر

9 - عنان، محمد عبد الله، **مواقف حاسمة في تاريخ الإسلام ص210**، مؤسســة الخــانجي - القاهرة، ط4، 1382 هـ - 1962 م

10- أبو عيد: عارف خليل، **العلاقات الدولية في الإسلام**، منشورات جامعة القدس المفتوحــة، ط1، 1996 م

11- أبو عيد: عارف خليل، **نظام الحكم في الإسلام**، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن، ط1، 1416 هـ - 1996 م

12- العيلي، عبد الحكيم حسن، **الحريات العامة في الفكر والنظــام السياســي فــي الإســلام**، ص319، دار الفكر العربي-بيروت، 1394ه

13- الماوردي، **الأحكام السلطانية**، دار الكتب العلمية - بيروت، 1402ه

14- مدكور، عبد السلام، **معالم الدولة الإسلامية**، ص 101، 104،مطبعة الفلاح، ط1، 1403ه

15- المرادي، أبو بكر محمد بن الحسن، **كتاب السياسة أو الإشارة في تدبير الإشارة**، تحقيــق سامي النشار، دار الثقافة - الدار البيضاء، ط 1، 1984 م

16- المنجد: صلاح الدين، **النظم الدبلوماسية في الإسلام**، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط1، 1403 هـ - 1983 م

17- المهيري، سعيد عبد الله حارب، **العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية**، مؤسسة الرســالة – بيروت، ط 1، 1416 هـ - 1995 م

18- المودودي، أبو الأعلى، **نظرية الإسلام وهديه**، ص 362، مؤسســة الرســالة- بيــروت، 1389ه

تاسعا: كتب العلاقات الدولية والقانون الدولي

1- البكري، عدنان، **العلاقات الدبلوماسية**، كاظمة للنشر والترجمة – الكويت، ط1، 1405 هـ – 1985 م

2- جابر، عاصم، **الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة**، منشورات اعويدات – بيروت، ط 1، 1986 م

3 – جونه، راؤول، **موجز الدبلوماسية**، ترجمة سموحي فوق العادة، وقاسم مــردم، المطبعــة الهاشمية، دمشق، 1366 هـ - 1947 م.

4- حمد: إبراهيم حمد محمد. **تاريخ ونظريات العلاقات الدولية**، ص57، ط1، 1990 م

5- الحموي: مأمون، **الدبلوماسية**، بلا طبعة وبلا مطبعة، دمشق 1947

6- خدوري، مجيد، **الحرب والسلم في شرعة والإسلام**، الدار المتحدة للنشر – بيــروت، ط1، 1973م

7- راتب: عائشة عبد الرحمن، **التنظيم الدبلوماسي والقنصلي**، دار النهضة العربية – القاهرة، بلا طبعة، بلا سنة طبع

8- الرضا: هاني، **الدبلوماسية – تاريخها – قوانينهــا – أصــولها**، دار المنهــل اللبنــاني – بيروت، ط1، 1418 هـ – 1997 م

9- زكي، فاضل، **الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق**، مطبعة شفيق – بغداد، ط 3، 1393هـ - 1973م

10- سرحان: محمد عبد العزيز، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، جامعة عين شمس، القاهرة، بلا طبعة، 1401هـ - 1981 م

11- الشامي، علي حسين، **الدبلوماسية**، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1994م

12- الشكري: علي يوسف، **مبادئ القانون البحري الليبي – دراسة مقارنة**، مطبعة الوثيق الخضراء، ليبيا، بلا طبعة، 2003 م

13- شكري، محمد عزيز، **المدخل إلى القانون الدولي العام**، دار الفكر، دمشق، ط2، 1393 هـ - 1973 م

14- صباريني: غازي حسن، **الوجيز في الدبلوماسية المعاصرة**، بلا طبعة وبلا مطبعة، الدوحة، 1986 م

15 - أبو عامر، علاء، **الوظيفة الدبلوماسية**، دار الشروق – رام الله، ط1، 2001 م

16- عبد اللطيف: أحمد توني، **العلاقات الدبلوماسية للخلافة العباسية**، مركز الإسكندرية للكتاب، بلا طبعة، 2004م

17- عبد المجيد، احمد، **أضواء على الدبلوماسية**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، بلا طبعة، 1390هـ - 1970 م

18- عفيفي، محمد الصادق، **تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام**، مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة، ط 1، 1986 م

19- علوان: محمد يوسف، **القانون الدولي العام**، الجامعة الأردنية، بلا طبعة، 1398 هـ - 1978 م

20- غالي: بطرس، ومحمد عيسى، **المدخل في علم السياسة**، مكتبـة الأنجلـو مصـرية – القاهرة، بلا طبعة، 1979م

21- الغنيمي، محمد طلعت، **الأحكام العامة في قانون الأمم**، منشأة المعارف – الاسـكندرية، بلا طبعة، 1970 م.

22- فرانكل: جوزيف، **العلاقات الدولية**، ترجمة غازي عبد الرحمن القصيبي، مطبوعات

23- فوق العادة اسموحي، **الدبلوماسية الحديثة**، دار اليقظة العربية – بيروت، ط1، 1973 م

24- محمود خلف، **النظرية والممارسة الدبلوماسية**، دار زهران – عمان – الأردن، 1997 م.

25- الملاح: فادي، **سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، منشـأة المعـارف – الإسكندرية، بلا طبعة، 1401 هـ – 1981 م

26- النبراوي، فتحية، **تطور العلاقات السياسية الدولية**، مطبعة مصنع اسـكندرية للكـراس، القاهرة، بدون طبعة، 1984م

27- الهندي، احسان، **الإسلام والقانون الدولي**، طلاس للدراسات والترجمة والنشر – دمشـق، ط 1، 1989 م

عاشرا: الإنترنت

http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=1304 &version=1&template_id=93&parent_id=12 - top

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Prescriptions of Messengers and Ambassadors in Islamic Figh (Jurisdiction)

By
Jamal A. J. Najem

Advisor
Dr. Jamal Hashash

Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master in Figh @ Tashri' Faculty of Graduate Studies, at An- Najah National University, Nablus, Palestine.

2008

Prescriptions of Messengers and Ambassadors in Islamic Figh (Jurisdiction)

By
Jamal A. J. Najem
Advisor
Dr. Jamal Hashash

Abstract

This research has discussed the subject of messengers and ambassadors and the rules related to it .

Through this research. a reader realizes the meaning of messengers and ambassadors idiomatically and as a language notes about their life , proofs about their work, features, condition their work , their rights , duties and the terms that should be provided to create political relations between Islamic countries and others , besides , this research includes formal diplomatic missions from an Islamic point , and the creation of Islamic diplomatic missions. In addition it includes the stages of developing diplomacy in Islam and identifying diplomacy according to Arab and western scientists. Moreover, the research talks about these missions, their formation, division, diplomatic immunity to the form diplomatic missions, some evidence to show its legality and then it has a glimpse of it then it showed philosophical justifications for diplomatic immunities .

Finally, this shows types of immunities as individual immunity, judicial immunities to individuals, establishments. But the summary conclusion showd the most important results of this reserch and some recommendations.